التهذيب

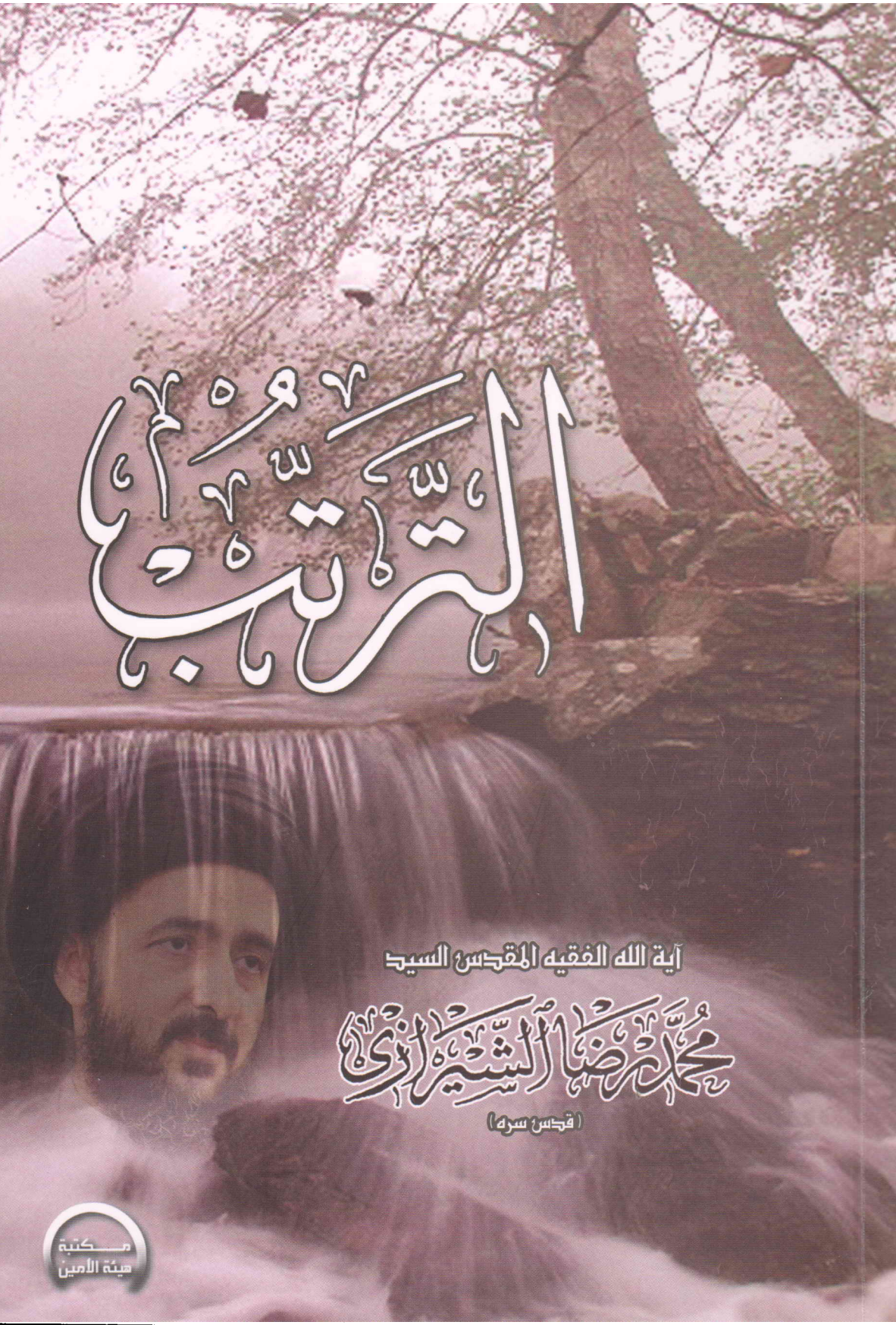

آية الله الفقيه المقدس السيد

محمد رضا الشيرازي

(قدس سره)

مكتبة هيئة الأمين

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م

مراكز التوزيع	
مكتبة الأمين العراق - كربلاء المقدسة هاتف ٣٣٥٢٦٢ / ٣٢٨٦١١	مكتبة الأمين إيران - قم - ص.ب: ٤٣٥٩ هاتف: ٧٧٤٢٥٩٩
مكتبة هيئة الأمين عليه السلام الكويت - بنيد القار هاتف / ٢٤٥٥٦٩٦ فاكس / ٢٤٥٧١١٧	دار الأمين لبنان - بيروت حارة حريك مقابل البنك الفرنسي قرب مستودع دار العلوم

مكتبة هيئة الأمين صلى الله عليه وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إي يوم الدين .

وبعد:

فهذا بحث متواضع في مسألة (الترتب)، وأسأل الله سبحانه التوفيق والقبول، انه الموفق والمستعان .

٧ - صفر - ١٤٠٨ هـ

هل المسألة اصولية ؟

الظاهر من بعض العبارات : أن موضوع المسألة وجود الامر بالضد المهم معلقاً على عصيان الامر بالاهم ونحوه ، وعدم وجوده .

وظاهر بعض آخر : كون الموضوع صحة الضد المهم ، وفساده .

وقد يورد عليهما : ـ بناءاً على استقلالية المسألة وعدم تبعيتها لغيرها لوجود ملاكها فيها ـ بأن البحث عن حكم فعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير ، والصحة والبطلان ونحوهما من المباحث الفقهية ، اذ موضوع المسألة الفقهية هو فعل المكلف ، ومحمولها هو عوارضه الحكمية ، ومن الواضح : أن الضد المهم فعل من أفعال المكلف ، وكونه مأموراً به وصحيحاً أو باطلا عارض حكمي فتكون المسألة فقهية .

وفيه :

أولا : ماذكره المحقق النائيني (قده) ـ كما في أجود التقريرات[1] ـ وهو : أن علم الفقه متكفل لبيان أحوال موضوعات خاصة كالصلاة والصوم

---

(١) العبارات المنقولة في هذه الرسالة عن الاساطين (قدس سرهم) لوحظ فيها عادة : أداء المعنى لا اللفظ .

ونحوها، وأما الكليات التي لاينحصر صدقها بموضوع خاص فلايتكفله علم الفقه أصلا .

ويرد عليه :

عدم اختصاص المباحث الفقهية بما يبحث فيه عن حكم موضوع من الموضوعات الخاصة، ان جملة من المباحث الفقهية كمباحث وجوب الوفاء بالنذر وأخويه ووجوب اطاعة الوالدين ووجوب الوفاء بالشرط ونحوها يبحث فيها عن أحكام العناوين العامة القابلة للصدق على الافعال المختلفة في الماهية والعنوان ـ كما ذكره بعض الاعلام ـ .

(هذا) مضافاً الى أن سعة حدود العلم وضيقها تابعان لسعة حدود الغرض وضيقها، فان العمل تابع للغرض، وهو وان كان آخر ما يتحقق في الخارج، الا أنه أول ما ينقدح في الذهن ، ولذا ذكروا ان الغاية علة فاعلية الفاعل بما هيتها ، وان كانت معلولة له بانيتها ومن هنا يعلم أنه وان كان التشابه الذي يقع ـ في غالب الاحيان ـ بين مسائل العلم أمراً تكوينياً ذاتياً، الا أن افراد مركب اعتباري عن مركب اعتباري آخر وجعله علماً برأسه، وجعل محوره موضوعاً معيناً دون آخر مع كونه أعم منه أو أخص أو بينهما العموم من وجه ـ مما يتبعه سعة العلم وضيقه ـ انما يتبع تمايز الغرض، ولذا قد لاتذكر بعض الامور المتشابهة في العلم لانها لاتخدم الغرض ، وقد تذكر امور فيها شيء من التباعد لدخلها جميعاً في الغرض ، فالواضع غير مقيد بالتشابه التكويني ، وانما هو تابع لغرضه .

ومن المقرر : أن الغرض من المسألة الفقهية ـ قاعدة كانت أو حكماً ـ هو معرفة الاحكام الشرعية اللاحقة لفعل المكلف ـ تكليفاً ووضعاً ـ لاجل أن لايشذ عمل المكلف عما أراده له الشارع .

وعلى هذا فلافرق في موضوع المسألة الفقهية بين العموم والخصوص

وانحصار الصدق وعدمه ، وذلك لان الموضوع العام ـ كالخاص ـ مما له مدخلية في غرض الفقيه .

ولعل ماذكره السيد الوالد ـ دام ظله ـ من أنه لايشترط البحث عن أحوال موضوعات خاصة في كون المسألة فقهية ، بعد كون الوجوب من عوارض فعل المكلف ، اشارة الى ذلك .

(مع) أنه لاضابط لانحصار الصدق بموضوع خاص ، اذ الانحصار قد يكون صنفياً وقد يكون نوعياً، وقد يكون جنسياً ، كما أن لكل واحد منها مراتب مختلفة في القرب والبعد ، وجعل الضابط أحدها دون الاخر مفتقر الى الدليل ، وهو مفقود في المقام .

ثم : ان المحقق العراقي (قده) في مقام الذب عن نظير الاشكال الوارد في المقام اشترط في كون المسئلة فقهية مضافاً الى وحدة الموضوع: وحدة المحمول ووحدة الملاك فما لم يكن واجداً للوحدات الثلاث لايعد من المسائل الفقهية .

قال (ره): ان الملاك في المسئلة الفرعية على مايقتضيه الاستقراء في مواردها انما هو وحدة الملاك والحكم والموضوع ، فكان المحمول فيها دائماً حكماً شخصياً متعلقاً بموضوع وحداني بملاك خاص ، كما في مثل (الصلاة واجبة) في قبال (الصوم واجب) و (الحج واجب) ، ومثل هذا الملاك غير موجود في المقام ... الى آخر كلامه (ره) .

ولعل ماذكره (ره) هنا ينافي ماسبق منه من تبعية العلوم للاغراض قال (قده) : (ان كل من قنن قانوناً أو أسس فناً من الفنون لابد أن يلاحظ في نظره أولا غرضاً ومقصداً خاصاً ثم يجمع شتاتاً من القواعد والمسائل الخاصة التي هي عبارة عن مجموع القضية من الموضوع والمحمول أو المحمولات المنتسبة الى الموضوعات مماكانت وافية بذلك الغرض والمقصد المخصوص ، كما عليه أيضاً

قدجرى ديدن أرباب الفنون من الصدر الاول ..ومن المعلوم أنه لايكاد يجمع من القضايا والقواعد في كل فن الا ماكانت منها محصلة لذلك الغرض ، دون غيرها من القضايا التي لايكون لها دخـل في ذلك الغرض ، فمن كان غـرضه مثلا هو صيانة الفكر عن الخطأ لابد له من تدوين القضايا التي لها دخل في الغرض المزبور دون غيرها من القضايا غير المرتبطة به ..) .

(مع) أنه لم ينقدح المراد بالوحدة التي جعلها ملاكاً لكون المسألة فقهية، اذ الوحدة الحقيقية الحقة ـ وهي مالم تكن الذات فيها مأخوذة في مفهوم الصفة المشتقة من الوحدة ـ منتفية في المقام مطلقاً ، والوحدة الحقيقية غير الحقة ـ وهي التي أخذت الذات فيها لكن كانت الوحدة وصفاً لها بحال نفسها في مقابل الوحدة غيـر الحقيقية التي تكون الـوحدة وصفاً لهـا بحال متعلقها كالوحدة بالجنس أو النوع ـ سارية في كل أقسام الواحد بالعموم المفهومي دون فرق بين كون الوحدة صنفية أو نوعية أو جنسية و بين كونها قريبة أو بعيدة، وتكثر المصاديق الخارجية مشترك بين الجميع ، وصـرف سعة حيطة مفهوم وضيق آخر لايكون مائزاً فيما نحـن بصدده، والا لزم الاقتصار في كون المسألة فقهية على مايكون موضوعه هو الصنف القريب ، وهو مقطوع الانتفاء .

(ثم) على ماذكره (قده) تخرج كثير من المسائل والقواعد الفقهية عن دائرة البحث الفقهي مثل (العبادات مشروطة بالنية) و (العقود تابعة للقصود) و(مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده) و(مالايضمن بصحيحه لايضمن بفاسده) و(أوفوا بالعقود) و(انمايحل الكلام ويحرم الكلام) و(الاستصحاب) و(البراءة) الجاريتين في الشبهات الموضوعية ـ على مبنى القوم فيهما ـ ونحوها ، لعدم وحدة الموضوع والمحمول فيها .

(مضافاً) الى أنه لم يثبت كون الخطابات الوحدانية الموضوع والمحمول ـ مثل قوله تعالى (أقيموا الصلاة) وقوله تعالـى (ولله على الناس حـج البيت)

ذات ملاك واحد ، اذ يحتمل ـ ثبوتاً ـ وجود ملاكات متعددة يختص كل منها بصنف من أصناف موضوع الخطاب مثلا : يكون ملاك تغسيل عامة الناس هو التطهير ، وملاك تغسيل المعصوم (عليه السلام) جريان السنة، الى غير ذلك، وتوحيد كل الاصناف في موضوع واحد وحمل محمول واحد عليها لايدل على وحدة الملاك، كما يظهر بملاحظة القوانين العرفية والقواعد المذكورة في العلوم كالطب ونحوه .

ثانياً : أن ملاك كون المسألة اصولية لاينحصر في وقوعها في طريق استنباط الاحكام الكلية من أدلتها والا لزم اختلال الطرد والعكس، وذلك لوقوع كثير من القواعد في طريق استنباط الاحكام الكلية مع عدم ادراج القوم لها في المسائل الاصولية كاصالة الطهارة ـ بناءاً على عمومها للشبهات الحكمية كعمومها للشبهات الموضوعية ـ وكقاعدة نفي الحرج، التي بها ينفى ـ مثلا ـ وجوب الفحص عن المعارض حتى يقطع بعدمه على ماذكره الشيخ الاعظم (ره) في الاستصحاب ، وكقاعدة الفراغ، على ماذكره المشكيني (قده) في مسألة النهي في العبادة، وكقاعدة نفي الضرر بناءاً على جريانها في الشبهات الحكمية، كما هو أحد القولين في المسألة ـ كما في المحاضرات والمصباح ـ وكالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ورأي الصحابي ونحوها ، اذ لايشترط في اصولية المسألة ثبوت الدليلية أو الدلالة أو الاستلزام، اذ قد يثبت في الاصول عدم دليلية شيء كالشهرة الفتوائية وقول اللغوي أو عدم دلالة شيء على شيء كما يقال لادلالة للامر على الوجوب ولا للنهي على الحرمة، أو عدم استلزام شيء لشيء كعدم استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدماته ، وعدم استلزام حرمة الشيء لفساد ضده ، والتزام الاستطراد في ذلك كله فيه مالايخفى .

ومن هنا أبدل صاحب الفصول (قده) تعريف صاحب القوانين (قده) لموضوع الاصول بأنه : (مايبحث فيه عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلا) بقوله :

(انموضوع الاصول ذوات الادلة من حيث يبحث عن دليليتها أوعما يعرض لها بعد الدليلية) .

وأيضاً: نجد هنالك مسائل لاتقع في طريق استنباط الاحكام الكلية وقد أدرجها القوم في ضمن المباحث الاصولية ، كوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وكسريان اجمال المخصص الى العام في الشبهات المصداقية، وكمبحث مخالفة العلم الاجمالي في الشبهة الموضوعية، وكمسائل دوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب مع الشك في الواقعة الجزئية، ودوران الامر بين الوجوب وغير الحرمة من جهة الاشتباه في موضوع الحكم ، ودوران الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع ـ كل هذه الثلاثة في صورة كون الشك في نفس التكليف ، ويجري نظيرها في كون الشك في المكلف به مما يشمل شطراً من مباحث الشبهة المحصورة والشبهة غير المحصورة والاقل والاكثر ، والمتباينين ـ وكاستصحاب الكلي في باب الموضوعات ، الى غير ذلك .

والتزام الاستطراد في ذلك كله لاوجه له ، بعد امكان عدها من المسائل الاصولية. فانقدح بذلك عدم انحصار الملاك في وقوع المسألة في طريق استنباط الاحكام الكلية من ادلتها ، بل الملاك يتكون من امور مختلفة.

منها : ماذكر .

ومنها : عمومها لجميع الابواب أو اكثرها أو كثير منها .

ومنها : عدم البحث عنها في فن آخر .

ومنها : احتياج المسألة الى مزيد نقض وابرام .

ومنها : قرب مدخليتها في عملية الاستنباط .

ومنها : شرائط الزمان والمكان .

ومنها : غير ذلك .

فالمزيج من هذه الامور ـ كلا أو بعضاً ـ هو الملاك في أصولية المسألة..

ويؤيدذلك ـ ولو في الجملة ـ : ماذكره صاحب الكفاية (قده) في مبحث الاصول العملية قال :

(والمهم منها أربعة فان مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية وان كان مما ينتهي اليها فيما لاحجة على طهارته ولا على نجاسته الا أن البحث عنها ليس بمهم حيث أنها ثابتة بلا كلام من دون حاجة الى نقض وابرام، بخلاف الاربعة وهي البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب فانها محل الخلاف بين الاصحاب ويحتاج تنقيح مجاريها وتوضيح ماهو حكم العقل أو مقتضى عموم النقل فيها الى مزيد بحث وبيان ومؤنة حجة وبرهان ، هذا مع جريانها في كل الابواب ، واختصاص تلك القاعدة ببعضها) .

ومافي (المحاضرات) في تقسيم القواعد الاصولية حيث قال :

(الضرب الاول مايكون البحث فيه عن الصغرى بعد احراز الكبرى والفراغ عنها ، وهي مباحث الالفاظ بأجمعها، فان كبرى هذه المباحث وهي مسألة حجية الظهور محرزة ومفروغ عنها وثابتة من جهة بناء العقلاء وقيام السيرة القطعية عليها، ولم يختلف فيها اثنان ، ولم يقع البحث عنها في أي علم ، ومن هنا قلنا انها خارجة عن المسائل الاصولية) .

وقريب منه مافي (مصباح الاصول) وهو وان كان محل تأمل ، الاانه لايخلو من تأييد لماذكرنا .

ويؤيده أيضاً : اختلاف كتب الاصول في المسائل المبحوثة فيها ، فهنالك مسائل كثيرة أدرجت في كتب الاصول السابقة ، ثم هجرت في كتب الاصول الحديثة ، خصوصاً بعد الشيخ الاعظم (قده) .

ويكفي : أن يعلم أن قسماً من مباحث الدراية كانت ضمن الاصول ثم فصلت

عنه وكذا ملاحظة تاريخ تطور علم الاصول والتفاعل المتبادل بين علم الاصول وعلم الفقه .

ثالثاً : مع التسليم يمكن القول :

ان البحث في هذه المسألة ليس عن نفس الوجوب ، بل عن الملازمة العقلية بين الامر بالاهم وانتفاء الامر بالمهم ، أو بين وجوبه وانتفاء وجوبه ومن المعلوم ان الملازمة من عوارض نفس الطلب، لامن عوارض فعل المكلف، وان كان العلم بالملازمة مستلزماً للعلم بحكم فعل المكلف وهو وجوب الاتيان بالضد المهم أو عدم وجوبه ، وبذلك ينطبق ماذكروه في ضابط المسألة الاصولية من وقوعها في طريق استنباط الحكم الكلي على محل البحث ، فانه على الملازمة يستنبط عدم وجوب المهم ، وعلى عدمها يستنبط الوجوب ، ولايعنى بالمسألة الاصولية الا مايصح أن تقع كبرى لقياس ينتج الحكم الكلي ، ومع انطباق ضابط المسألة الاصولية على مبحث (الترتب) لاوجه للالتزام بكون البحث فيها استطرادياً ، ولا بجعلها مسألة فقهية، وان كانت فيها جهتها، وذلك لماتقرر في محله من امكان تداخل علمين أو أزيد في بعض المسائل، وكون التمايز بينها بالاغراض أو نحوها .

وعلى ذلك فتندرج المسألة في الملازمات العقلية غير المستقلة ، نظير مسئلة الضد والمقدمة والاجزاء ونحوها ، فلاتكون حينئذ من المسائل الفرعية . فتأمل

شرائط تحقق الموضوع

يشترط في تحقق موضوع (الترتب) امور :

وجود التضاد بين الامرين

(الاول) : وجود التضاد بين الامرين ، والا لم يكن محذور في الجمع بينهما .

ولايخفى أنه ليس المراد (التضاد بالذات) ، اذ لايجري في الاحكام الشرعية لكونها أموراً اعتبارية ، على ماتقرر في محله .

ولا (التضاد بالتبع) ـ بأن يكون الموصوف بالتضاد بالذات واسطة في ثبوت التضاد لهـا ، كوسطية النار في ثبوت الحرارة للماء ـ اذ الوجدان قاض بأنه لاتضاد بين انشاء الوجوب وانشاء الحرمة على شيء معين لوقصر النظر عليهما ، ولوبعد وسطية غيرهما .

بل المراد (التضاد بالعرض) ـ بأن يكون الموصوف به بالذات واسطة في العروض وهي ماكانت الواسطة مناطاً ، لاتصاف ذيها بشيء بالعرض والمجاز ، لعلاقة ، كما في حركة السفينة وحركة جالسها ـ أماالاصالة فهي للتضاد الحاصل

في (المنتهى) ـ أي مايرتبط بمرحلة امتثال المكلف للحكم وجريه العملي على مقتضاه ـ وأما التضاد الحاصل في (المبدأ) ـ أي مبدأ الحكم من الارادة ومقدماتها ـ فهو تضاد بالتبع على ماسيأتي ان شاء الله تعالى .

ثم لايخفى ان المراد من التضاد هنا لاينحصر في (الحقيقي منه) ، وهو ماكان بين الذاتين المتضادتين غاية البعد والخلاف ، كما في طرفي الافراط والتفريط من الصفات ، مثل الجبن والتهور ، بل يعم التضاد المشهوري أيضاً ، وهو مايشمل غير ماكان كذلك كعمومه له ، كالتضاد بين الجبن والشجاعة .

وماذكر من التعميم انما هو لعموم الملاك ، فمايساق من الادلة لاثبات امكان الترتب أو امتناعه يشمل التضاد مطلقاً ، حقيقياً كان أو مشهورياً .

نعم يستثنى من ذلك : التضاد بين الضدين اللذين لاثالث لهما ، وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى .

ثم : ان تخصيص (الضدين) بالذكر ـ من بين اقسام التقابل الاربعة ـ انما هو لعدم امكان جريان الترتب في البواقي ، أما (النقيضان) فلان عصيان احدهما مساوق لتحقق الاخر ، لاستحالة ارتفاع النقيضين ، فيكون طلبه طلباً للحاصل ، وأما (العدم والملكة) فلرجوعهما الى (النقيضين) لكن مع لحاظ المحل القابل ، سواء لوحظ المحل القابل مقيداً بالوقت والشخص وهو (المشهوري) أو مطلقاً وهو (الحقيقي) ، وأما (المتضايفان) فلوجوب وجود كل واحد منهما بالقياس الى وجود الاخر ، وامتناعه بالقياس الى عدمه ، فلايعقل اناطة وجوب ايجاد احدهما بعصيان ايجاد الاخر لانه يؤول الى ايجاب ايجاد الشيء في ظرف عدمه وهو تهافت .

هذا ، ولكن يمكن أن يقال بعدم اختصاص الجريان بالضدين ، اذ يمكن جريانه ـ ولو بملاكه ـ في الخلافين أيضاً ، بأن يكون متعلق الامر الاول : التطهير

ـ مثلا ـ ومتعلق الثاني : التعطير ، معلقاً على عصيان الامر الاول ، وانما لم يأمر المولى بهما معاً بأن يكون الامران عرضيين مع قابلية المحل وقدرة المكلف على الجمع ـ بمقتضى كونهما خلافين ـ لمفسدة في الامر بالجمع أو نحو ذلك، وانما لم يكن الامر ان تخييريين لكون الاول أهم .

ومنشأ هذا التعميم استلزام الامر كذلك لطلب الجمع ـ لعدم سقوط الامر بالاهم بعصيانه مالم يفت الموضوع ـ وقد فرضنا المحذور فيه ، هذا على مبنى الامتناع ، فتأمل .

وعليه : ينبغي أخذ (الغيرية) ـ التي هي مقسم للتماثل والتخالف والتقابل ـ في عنوان البحث لاتخصيصه بالتضاد ـ الذي هو أحد أنواع التقابل ـ ولعل التخصيص بـ(التضاد) في كلمات الاصوليين لمكان كونه محل الحاجة ، وتعدد أمثلته في الاوامر الشرعية ـ على ماسيأتي انشاء الله تعالى ـ .

وهل يختص الامر في العنوان بالشرعي ؟ أم يعم العقلي أيضاً ؟

قديقال : بالاختصاص ، بناءاً على انكار وجود الاحكام العقلية أصلا، فالعقل يرى الحسن والقبيح ، وليست له باعثية نحو الحسن ، ولازاجرية عن القبيح .

وفيه: ان باعثية العقل وزاجريته من «الوجدانيات» ـ وهي من أقسام اليقينيات، كما ذكر في بحث « الصناعات الخمس » ـ والانسان يحس من وجدانه الفرق بين «الرؤية المجردة للعقل» ـ كادراكه بأن الواحد نصف الاثنين ، أو قبح المنظر المشوه ـ وبين «الرؤية المصحوبة بالتحريك» كما في البعث نحو العدل والزجر عن الظلم .

وتؤيده بعض الظواهر كقوله تعالى (ونهى النفس عن الهوى) وقوله سبحانه (أم تأمرهم أحلامهم بهذا أم هم قوم طاغون) .

لايقال: الادراك سنخ مغاير للبعث والزجر ، اذ يشبه ان يكون من قبيل الانفعال

وهما من قبيل الفعل ، والواحد لايصدر منه الاالواحد .

فانه يقال: ان في كون الادراك من قبيل الانفعال نظراً ، فقد ذهب جمع الى كونه من مقولة « الفعل » ، فالنفس تنشىء الصور الذهنية في صقع نفسها، لانها تنطبع فيها انطباع الصورة في المرآة ، فلايكون ثمة تعدد في السنخ ، مع ان موضوع القاعدة ـ على فرض تسليمها ـ هو الواحد الحقيقي ، لان مناطها هو أن كل علة لابد أن يكون لها خصوصية بحسبها يصدر عنها المعلول المعين ، فلو تعدد تعددت وانثلمت وحدة البسيط، وهذا المناط كما ترى مختص بالبسيط الحقيقي، ولذا ذكروا ان القاعدة لاتجري في المركب ولو كانت كثرته اعتبارية ، وهذا الشرط مفقود في المقام .

وتمام الكلام موكول الى محله .

لايقال: ان الحكم عبارة عن نسبة انشائية متقومة بطرفين ـ الحاكم والمحكوم عليه ـ ولااثنينية في المقام .

فانه يقال : يكفي في الاثنينية لتعدد الاعتباري، ولايفتقر الى التعدد الخارجي ومثاله في الاعتباريات : تولي الولي والوصي والوكيل طرفي المعاملة كأن يبيع مال المولى عليه لنفسه ، وماله له ، كما ذكر في كتاب البيع والوكالة والنكاح ، ومثاله في الامور الخارجية : علم النفس بذاتها . هذا مضافاً الى تحقق الاثنينية خارجاً ، اذ النفس ـ على المعروف ـ حقيقة ذات مراتب فيمكن أن تكون مرتبة منها حاكمة على مرتبة اخرى منها فتأمل.

ثم انه لو فرض انكار جريان الترتب في مرحلة (الحكم العقلي) أمكن تصور الجريان في مرحلة (الرؤية العقلية) بأن يرى العقل أحد الشيئين حسناً على كل تقدير ، والاخر حسناً على تقدير ترك الاول ، نعم يمكن أن يقال :

بان ذلك خروج عن المولوية الى الارشادية، وقد أخذت الاولي في موضوع

الترتب .

وبه أيضاً يمكن أن يورد على الترتب في مرحلة (الحكم العقلي) ـ على فرض تسليمه ـ بأن يقال : بأن الحكم ارشادي ، فلايتحقق موضوع (الترتب)اذ لااشكال في جواز الامر الترتبي الارشادي حتى عندالقائل بامتناع الترتب وماوقع محلا للخلاف هو الامر المولوي .

ثم انه لاوجه لتخصيص موضوع الترتب بـ(الامرين) ، اذالترتب كما يجري في الامرين كذلك يجري في النهيين والمختلفين ،فتكون الاقسام أربعة ، وتعلم الامثلة بقلب أحد الامرين أو كليهما الى النهي عن الضد العام للمتعلق كقول الامر(لاتترك الدرس فان عصيت فلاتترك التجارة) .

ودعوى : كون النهي حينئذ صورياً ، وواقع الامر هو الامر مدفوعة نقضاً: بامكان ادعاء العكس ، ولا أولوية لها عليه .

وحلا : بأنه كما يمكن كون المصلحة في الفعل كذلك يمكن كون المفسدة في الترك فللمولى ان يصب الحكم في قالب الامر بالفعل في الاول ، والنهي عن النقيض في الثاني .

ويمكن أن يمثل لذلك أيضاً بقلب الامر بأحد الضدين الذين لاثالث لهما الى النهي عن ضده الخاص ، فالامر لوجود المصلحة في الفعل ، والنهي لقيام المفسدة بالضد الخاص..

ولايرد هنا ماقدير دعلى سابقه من استحالة قيام الوصف الوجودي بالترك العدمي ، لكون الضدين وجوديين .

هذا كله لو بني على ان الاختلاف بين الامر والنهي اختلاف في السنخ والطبيعة، واما لوقيل بامكان كون الاختلاف بينهما في اللفظ والصياغة ـ ولوفي الجملة ـ فالامر أوضح ، اذعليه يكون للمولى أن يصوغ طلبه في قالب الامر أو النهي بلا

فرق بينهما ..

وذلك لتحقق الغرض في كلتا الصورتين.. ونظير ذلك يجري في الوجوب النفسي والغيري، اذ يكون للمولى تحديد مركز حق الطاعة في الشيء سواء كانت المصلحة قائمة به أو قائمة بما يؤدي اليه .

كون التكليفين الزاميين

(الثاني) كون التكليفين الزاميين .

وفيه نظر : لجريان (الترتب) أيضاً في غير هذه الصورة .

وتقريبه : ان الواجب والمستحب ـ وكذا الحرام والمكروه ـ وان كانا حقيقتين متباينتين بلحاظ مرتبة (الحكم) ، فانهما أمران انتزاعيان ، والتفاوت التشكيكي لامجرى له في الامور الانتزاعية ، لاعقلا ، ولاعرفاً ، لكنهما بلحاظ المباديء حقيقة واحدة ذات مراتب ، تختلف من حيث الغنى والفقر والشدة والضعف ، كالمرتبة الضعيفة والشديدة من السواد مثلا ، فتكون مباديء الحكم غير الالزامي مسانخة لمباديء الحكم الالزامي وان اختلفت في الشدة والضعف.

ومن الواضح ان البحث في امكان الترتب وامتناعه ليس بلحاظ مرحلة (الحكم) ليقال باختلاف الحقيقتين ، لما قدسبق من عدم التضاد بين الاحكام لابالذات ولا بالتبع ، وانما هو بلحاظ مرحلة (المباديء) التي قد عرفت انها متماثلة في الاحكام الالزامية وغير الالزامية .

ثم لوفرض ان المباديء حقائق متباينة بتمام الذات لم يضر في المقام، وذلك لتوقف الحكم غير الالزامي ـ كالالزامي ـ على الملاك والارادة وتحوهما من المباديء ـ وان فرض تحقق الاختلاف فيما بينها ـ فيجري بلحاظها بحث الامكان

والامتناع .

هذا ولكن في المسألة احتمالان آخران :

أحدهما :

الجواز مطلقاً ، وذلك لان مجرد اشتراك غير الالزامي مع الالزامي في وجود المبادىء لايكفي، بعدوجود الاختلاف السنخي بينهما فيها ، اذ الارادة في الالزامي من الاحكام قوية الى حد لايرضى المولى فيه بالترك ، ومع بلوغ الارادة الى هذه الدرجة من الشدة لايبقى هناك مجال لارادة شيء آخر ـ بناءاً على الامتناع ـ اما الارادة في غير الالزامي فليست بتلك المثابة ، فيمكن وجود ارادة اخرى متعلقة بشيء آخر في عرضها، فيكون وزان الارادة الالزامية ـ من بعض الوجوه ـ وزان العلم الذي لايدع مجالا للاحتمال المعاكس، ووزان الارادة غير الالزامية وزان الظن الذي يكون معه للاحتمال المعاكس مجال ، وعليه :

فيصح الامر بالمهم في عرض الامر بالاهم ولو على مبنى الامتناع .

وعليه : فتختص أدلة الامتناع بالالزاميين .

ثانيهما :

التفصيل بين ماكان الاهم الزامياً والمهم غير الزامي وبين ماكانا غير الزاميين فيجري بحث الترتب بلحاظ الاول ، فالقائل بالامكان يرى الجواز ، لما سيأتي ، والقائل بالامتناع يرى عدمه لان ارادة الالزامي لاتدع مجالا لارادة غيره بل المنع هنا اولى ، اذ لوكانت ارادة الاهم لاتدع مجالا للمهم الالزامي فكيف تدع مجالا للمهم غير الالزامي ؟

وهذا بخلاف مالوكانا غير الزاميين اذ لاينبغي ان يختلف في جواز الامر بهما ، على نحو الترتب لعدم وصول الارادة في الاهم الى حد المنع من النقيض ولعدم جريان المحاذير المتصورة في الترتب فيه، وسأتي بعض ماينا سب المقام في الشرط السابع

ان شاء الله تعالى .

كون المهم عبادياً

(الثالث) كون المتعلقين عباديين ، أو كون المهم عبادياً .

ولعل اشتراط ذلك من أجل ان تكون المسألة ذات اثر عملي، اذ على الامكان تترتب صحة العبادة المأمور بها على نحو الامر الترتبي، وعلى الامتناع الفساد ـ لو لم تصحح بالملاك ـ اما في غير العباديات: فلا اثر لوجود الامر وعدمه، لكونها توصلية يترتب عليها اثرها ولو مع عدم وجود الامر .

وهذا الشرط محل تأمل ، اذ المأخوذ في تعريف المسألة الاصولية يشمل مايعرف به نفس وجود الامر وعدمه ، ولو لم تترتب عليه ثمرة عملية أصلا .

قال صاحب الكفاية (قده) :

الاصول صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهى اليها في مقام العمل .

وقال المحقق الاصفهاني (قده) في (الاصول على النهج الحديث) :

علم الاصول فن يعرف به مايفيد في اقامة الحجة على حكم العمل .

وقال في (النهاية) :

علم الاصول مايبحث فيه عن القواعد الممهدة لتحصيل الحجة على الحكم الشرعي .

وقال المحقق النائيني (قده) :

علم الاصول عبارة عن العلم بالكبريات التي لو انضمت اليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي كلي .

وقال المحقق العراقي (قده) :

انه القواعد الخاصة الواقعة في طريق استكشاف الوظائف الكلية العملية شرعية كانت ام عقلية .

وعن الشيخ الاعظم (قده) تعريف المسألة الاصولية بما يكون أمر تطبيقه مخصوصاً بالمجتهد ولايشترك فيه المقلد .

وعن الحائري (قده) :

انه العلم بالقواعد الممهدة لكشف حال الاحكام الواقعية المتعلقة بأفعال المكلفين سواء وقعت في طريق العلم بها أوكانت موجبة للعلم بتنجزها على تقدير الثبوت ، او كانت موجبة للعلم بسقوط العقاب .

وعرفه السيد الوالد ـ دام ظله ـ في (الاصول) :

بأنه العلم بكيفية الاستنباط مما يستنبط منه العلم .

وفي (المحاضرات) :

انه العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الاحكام الشرعية الكلية الالهية من دون حاجة الى ضميمة كبرى او صغرى اصولية اخرى اليها .

وفي (التهذيب) :

انه هو القواعد الالية التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الاحكام الكلية الفرعية الالهية او الوظيفة العملية .

الى غيرها من العبارات التي تشعر بعدم اشتراط وجود ثمرة عملية للمسألة الاصولية .

ومن هنا أدرج المحقق النائيني (قده) مبحث المقدمة ضمن المباحث الاصولية مع اعترافه بعدم وجود ثمرة عملية لها حيث قال (قده) :

انه لايترتب على البحث في وجوب المقدمة ثمرة عملية اصلا، بل كان البحث

علمياً صرفاً .

وقال السيد الوالد ـ دام ظله ـ في مبحث المقدمة :

(ان ثمرة هذا البحث هو الوجوب وعدمه بالنسبة الى مقدمات الواجب ، لما تقدم من انها ـ اي المسائل الاصولية ـ تجعل كبرى لصغريات وجدانية) .

نعم : يمكن أن يقال : بأن العلم تابع للغرض ، ولافائدة في مالاتترتب عليه ثمرة عملية اصلا، فيكون كالبحث في زمان انكشاف تمام الاحكام عن جريان البراءة في الشبهات الحكمية .

اللهم الا أن يقال : ان نفس العلم بالحكم فائدة ، وقد تعارف لدى الفقهاء العظام ـ قدس الله اسرارهم ـ تدوين الاحكام الشرعية ولو لم تكن محل الابتلاء فعلا لئلا تندرس الاحكام ، فتأمل .

ثم انه لو فرض اشتراط وجود ثمرة عملية للمسألة الاصولية لم يقدح فيما ذكر ، اذ يترتب على وجوب المهم غير التعبدي وعدمه ـ المستنبط من نتيجة البحث في هذه المسألة وهي امكان الامر الترتبي وامتناعه ـ امور تتعلق بالجري العملي :

منها : بر النذر باتيانه ، لو نذر أن يأتي بواجب ، مع قصده مطلق مايكون واجباً شرعاً حقيقة ، فلايرد كون النذر تابعاً للقصد او الارتكاز .

ومثله : مالو نذر التصدق على من أتى بواجب ، فتصدق عليه .

ومنها : حرمة اخذ الاجرة عليه ، على تفصيل مقرر في المكاسب المحرمة .

ومنها : جواز الاسناد الى الشارع .

ومنها : جواز الاستناد والاتيان به بداعي الامر ، وعدم استلزام ذلك التشريع .

ومنها : حصول الفسق بترك الاهم والمهم معاً ، مع كونهما من الصغائر ، بناءاً على تحقق الاصرار بذلك .

وهذه وان لم تكن ثمرات للمسألة الاصولية ـ لما قرر في محله ـ الا أنها مصححة للثمرة لو فرض اشتراط وجود نتيجة عملية للمسألة الاصولية ، فكما ان صحة الضد العبادي وفساده مترتبة على وجود الامر بالمهم وعدمه المترتب على امكان الترتب وامتناعه كذلك الاثار المذكورة مترتبة على وجود الامر بالمهم وعدمه المترتب على امكان الترتب وامتناعه وكما ان تلك النتيجة مصححة للثمرة كذلك هذه الاثار مصححة لها فتأمل .

ثم انه قد يجعل من الثمرة : فساد الضد العبادي للمهم ـ ولو كان توصلياً ـ بناءاً على اقتضاء الامر بالشيء: النهي عن ضده الخاص واقتضاء النهي عن العبادة للفساد .. فلو قيل برجوب المهم واقتضاء الامر النهي عن الضد واقتضاء النهي الفساد أنتج ذلك فساد الضد ، والا فلا .

أن لايكون المهم مشروطاً بالقدرة الشرعية

(الرابع) أن لايكون المهم مشروطاً بالقدرة الشرعية .

قال المحقق النائيني (قده) :

(ان الخطاب المترتب على عصيان خطاب الاهم يتوقف على كون متعلقه حال المزاحمة واجداً للملاك ، والكاشف عن ذلك هو اطلاق المتعلق ، فاذا كان المتعلق مقيداً بالقدرة شرعاً ـ سواء كان التقييد مستفاداً من القرينة المتصلة أو المنفصلة ـ لم يبق للخطاب بالمهم محل أصلا .

ومنه يظهر انه لايمكن تصحيح الامر بالوضوء في موارد الامر بالتيمم بالملاك أو بالخطاب الترتبي ، فان الامر بالوضوء مقيد شرعاً بحال التمكن من استعمال الماء بقرينة تقييد وجوب التيمم بحال عدمه ففي حال عدم التمكن لاملاك للوضوء كي يمكن القول بصحته، ولاجل ذلك لم يذهب العلامة المحقق الشيخ الانصاري

ولا العلامة المحقق تلميذه استاذ أساتيذنا (قدهما) الى الصحة في الفرض المزبور، مع ان الاول منهما يرى كفاية الملاك في صحة العبادة ، والثاني يرى جواز الخطاب الترتبي)

وماذكره (قده) وان كان متيناً بلحاظ الكبرى ، اذ اشتراط الشيء بالقدرة الشرعية معناه تقييد الملاك بحال أو وقت خاصين ، كما صرح به (قده) حيث قال في بحث المقدمات المفوتة (ان القدرة قد تكون شرطاً عقلياً للتكليف وغير دخيلة في ملاك الفعل أصلا فيكون اعتبارها في فعلية التكليف من جهة حكم العقل بقبح خطاب العاجز ، وقد تكون شرطاً شرعياً ودخيلة في ملاكه ..) فانتفاء القيد ـ في هذه الصورة ـ مساوق لانتفاء الملاك المستلزم لانتفاء الامر ، اذ الامر معلول له ، وكما يستحيل وجود الامر بلاملاك ابتداءاً كذلك يستحيل بقاؤه بعد ارتفاعه لارتهان وجود المعلول بوجود علته في الحدوث والبقاء ، تبعاً للاقتضاء والليسية الذاتية الكامنة في وجود المعلول .. الا أنه ينبغي البحث في الصغرى وان صرف تقييد الامر الشرعي بقيد هل يكشف عن كون القدرة الشرعية مأخوذة فيه أم لا ؟

يمكن أن يقال :

ان القيد على ثلاثة أقسام :

الاول : ان لايكون مأخوذاً في أصل الحكم ولا في الملاك[1] والمراد بهذا التعبير أن تكون في الدليل عناية خاصة تدل على أنه بعد ارتفاع الحصة المعينة من الطلب ـ كالطلب اللزومي ـ لايرتفع طبيعي الطلب بل يظل ضمن حصة أخرى ـ كالطلب غير اللزومي ـ .

الثاني : أن يكون مأخوذاً في الحكم لا في الملاك .

الثالث : أن يكون مأخوذاً في الحكم والملاك معاً .

---

(١) المراد بالملاك هنا المقتضي لا العلة التامة .

وأما اخذ القيد في الملاك دون الحكم ـ أي عكس الصورة الثانية ـ فهو غير معقول لاستلزامه وجود الحكم بلاملاك ، المساوق لوجود المعلول بدون وجود علته .

أما (القسم الاول) فهو كالقيد المسوق في مقام الامتنان ونحوه فانتفاؤه لا يكشف عن انتفاء الملاك ، بل ولا طبيعي الطالب ، اذ الامتنان ظاهر في رفع الالزام فقط .

وقد يمثل له بالوضوء في مورد الاضرار المسوغة للتيمم شرعاً مع عدم وصولها الى حد الحرمة ، وهكذا في موارد الحرج ونحوه .

قال السيد الوالد ـ دام ظله ـ في الفقه :

(ان ظاهر أدلة نفي الحرج والضرر أنها رافعة للالزام لا لاصل الحكم، وهذا الظاهر انما استفيد من كونها في بيان الامتنان ، والامتنان يقتضي ان لا يكون حرج في كل من الفعل والترك ، اذ لو كان الترك الزاماً كان حرجاً في الترك، فهي كما اذا قال المولى :

لا اشق عليك ، حيث يفهم منه جواز تكلف العبد المشقة ، لاحرمتها، ولذا اذا قبل طرف المعاملة الضرر صحت المعاملة ولم يكن له حق الفسخ مع انه مشمول للاضرر ، حسب النظر البدائي ، وسره ان الاضرر في مقام الامتنان لا في مقام العزيمة ...) .

وعلى كل : فهذا القسم خارج ـ موضوعاً ـ عن الترتب .

وأما (القسم الثاني) فهو كالقيد المأخوذ في الشيء من باب حصول التزاحم بين الشيئين وترجيح أحدهما على الاخر ـ كما في صورة الامر بالانفاق على الوالدين ان فضلت النفقة عن الزوجة فان الانفاق عليهما ذو ملاك الا انه مزاحم بالملاك الاهم ـ ولااشكال هنا في ثبوت الملاك في المهم ، وعليه يمكن تصحيح

العمل العبادي بناءاً على كفاية الملاك في صحة العبادة كماذهب اليه الشيخ الاعظم (قده) خلافاً لصاحب الجواهر (قده) حيث ذهب الى توقف الصحة على الامر وعدم كفاية الملاك على ماهو المحكي عنهما . وأما الامر فلااشكال في أخذ القيد في اطلاقه ، اذ لايشمل صورة الطاعة قطعاً ، وأما أخذه فيه مطلقاً فمبني على امكان الترتب وعدمه، فعلى الاول يثبت الامر في الفاقد للقيد معلقاً على العصيان ونحوه، وعلى الثاني : لا أمر مطلقاً .

وأما (القسم الثالث) وهو ماكان القيد مأخوذاً في الحكم وملاكه معاً فينبغي ان ينظر : في ان التقييد مطلق شامل لصورتي طاعة الاهم وعصيانه ، او مقيد بصورة طاعته فقط ، بحيث ينتفي التقييد عند العصيان ، ويتم عنده فيه الملاك والحكم او الملاك وحده فان من الممكن عقلا : ان يكون الفعل فاقداً للملاك في حال الطاعة للاهم ، وواجداً له في صورة العصيان ، كما لو فرض كون الامر به حينئذ واجداً لملاك التأديب مثلا. فان كان التقييد مطلقاً فلااشكال في انتفاء الامر والملاك في حالة انتفاء القيد .

واما لو كان التقييد مقيداً بحيث يكون عدم الامر او عدم الملاك مقيداً بعدم العصيان بحيث يرتفع التقييد عنده ، فلايصح هنا نفي الامر ـ في الاول ـ ونفي الملاك ـ في الثاني ـ فتأمل . هذا كله بلحاظ عالم الثبوت.

واما بلحاظ عالم الاثبات :

فظاهر القيد ـ ان لم تكن هناك قرينة خارجية ككونه في مقام الامتنان ونحوه ـ هو تقييد الحكم مطلقاً ـ اي بلا فرق بين صورة طاعة الامر بالاهم وعصيانه ـ ولكن تقييد الامر لايستلزم تقييد الملاك ، لامكان ارتفاع الامر مع بقاء الملاك ـ لمزاحم اهم مثلا ـ فان الامر وان كان كاشفاً ـ انآ ـ عن ثبوت الملاك ، الاان انتفاءه غير مستلزم لانتفاءه اذ ليس الكلام في العلة التامة فهو نظير ماذكر في استصحاب

الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلي .

الا ان عدم استلزام الانتفاء للانتفاء لايعني : ثبوت الملاك ، بل يكون ـ بعد انتفاء الحكم ـ محتملا للامرين .

لكن : قد يستكشف بقاء الملاك بطرق :

منها : اطلاق الدلالة الالتزامية للامر ، اذ الامر دال بالمطابقة على الحكم، وعلى الملاك بالالتزام ، وارتفاع الحكم غير ملازم لارتفاع الملاك ـ المدلول عليه بالامر ـ لعدم تبعية الدلالة الالتزامية المطابقية ، واستقلال كل منهما في الحجية .

ويرد عليه : عدم تسليم المبنى ، مع أن الامر مسوق لبيان الحكم ، لا لبيان الملاك ، ومن الواضح : توقف ثبوت الاطلاق على تحقق مقدمات الحكمة ، التي منها : كون المتكلم في مقام البيان من تلك الجهة ، وهي مفقودة في المقام، فلا يكون ثمة اطلاق في دلالة الامر على الملاك ، كي يتمسك به في الاستدلال على ثبوته بعد ارتفاع القيد .

ومنها : استصحاب وجود الملاك بعد سقوط الامر ، وما اشترط في جريانه من ترتب الاثر الشرعي على المستصحب حاصل فان بقاء الملاك مؤثر في صحة العبادة ونحوها ـ بناءاً على كفاية وجود الملاك في امثال ذلك ـ لكن هذا الطريق لايخلو من تأمل .. وتفصيل الكلام في مباحث الاستصحاب .

ومنها : حكم العقل ، كما في انقاذ غريقين احرزت أهمية احدهما على الاخر.

ومنها : دلالة دليل خاص على ذلك ولعل منه قوله ﷺ : (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك) .

ومنها : غير ذلك ..

ان يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً

(الخامس) ان يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً . وذلك لان التضاد بين المتعلقين انما يوجب التزاحم بين الخطابين فيما اذا كان حاصلا من باب الاتفاق واما اذا كان دائمياً كان دليل وجوب كل منهما معارضاً لدليل وجوب الاخر ، لان التصادم حينئذ انما يكون في مقام الجعل والانشاء لا في مقام الطاعة والامتثال ضرورة انه لامعنى لجعل حكمين لفعلين متضادين دائماً ، فيخرج الدليلان بذلك عن موضوع الترتب لامحالة .

هذا ما افاده المحقق النائيني (قده) وفرع عليه بطلان ماذهب اليه كاشف الغطاء (قده) من ان صحة الجهر في موضع الاخفات جهلا وبالعكس انما هي من باب الخطاب الترتبي ، وبه دفع الاشكال المعروف وهو ان صحة العبادة المأتي بها جهراً او اخفاتاً كيف تجتمع مع استحقاق العقاب على ترك الاخر ؟

ووجه البطلان :

ان التضاد بين الجهر والاخفات دائمي وليس اتفاقياً فلايجري فيه الخطاب الترتبي .

ويمكن المناقشة في هذا الشرط : ببيان مقتضى مرحلتي الثبوت والاثبات .

أما في مرحلة الثبوت: فكما يحتمل أن يكون الامران بالضدين اللذين يكون التضاد بينهما دائمياً متعارضين بأن لايكون الواجد للملاك الا أحدهما، كذلك يحتمل أن يكونا متزاحمين ، بأن يكونا واجدين للملاك معاً ، ويكون التعاند بينهما في مقام الفعلية لا في مقام الجعل والتشريع .

ودوام التضاد لايستلزم لغوية أحدهما، مادام كل منهما واجداً للملاك، والاثر العملي والا لزم ذلك في موارد التضاد الاتفاقي؛ اذ لافرق في قبح القبيح واستحالة المستحيل

بين وجودهما دائماً ووجودهما اتفاقاً .

ومايذكر من الوجوه لاثبات امكان الترتب في التضاد الاتفاقي ـ وهو ماامكن الجري العملي وفق أحدهما دون مخالفة الاخر ، في الجملة ، كما لو كان بين عنواني المتعلقين عموم من وجه ـ ينهض ـ بعينه ـ لاثبات الامكان في التضاد الدائمي ـ وهو مالم يمكن الجري العملي وفق احدهما دون مخالفة الاخر ـ .

ولذا لايمتنع عقلا ان يأمر المولى بتلوين الجدار ـ مثلا ـ بأحد اللونين ، معلقاً وجوب كل منهما على ترك الاخر ، على نحو الوجوب التخييري ، في صورة تساويهما في الملاك ، ومعلقاً وجوب أحدهما على ترك الاخر ، على نحو الوجوب الترتبي ، في صورة اهمية احدهما من الاخر ، وكذا في الامر بالذهاب الى المدرسة او المتجر ، تخييراً او ترتباً .

هذا في الضدين اللذين لهما ثالث ـ واما في الضدين اللذين لاثالث لهما ، كالحركة والسكون ، بناءاً على بعض المباني فيهما ، فالمحذور فيه انما هو من جهة اخرى ، وليس من جهة كون التضاد بينهما دائمياً ، والا لعم ، لان العلة معممة ، كما هي مخصصة .

واما في مرحلة الاثبات: فقد يقال بأن التعارض ليس بين اصل وجود الدليلين بل هو : بين اطلاق كل منهما مع نفس الاخر فلا موجب لرفع اليد عن احدهما بل اما ان يقيد الاطلاق فيهما معاً ، فيكون الوجوب تخييرياً او يقيد اطلاق احدهما ـ وهو المهم ـ ويعلق وجوبه على عصيان الاخر ـ وهو الاهم ـ فيكون الوجوب ترتبياً .

والاول انما يكون في صورة احراز عدم اهمية احدهما على الاخر ، أو عدم احراز الاهمية ـ وفي كون الظن والاحتمال احرازاً كلام مذكور في محله ـ والثاني انما يكون في صورة احراز الاهمية وذلك كله حسب ماتقتضيه قواعد

الجمع بين الدليلين، فان الضرورات تقدر بقدرها، ولاضرورة تقتضي الغاء احد الدليلين بالمرة ، فاما يلغى اطلاق احدهما ـ لواحرزت اهمية الاخر ـ او يلغى اطلاق كل منهما ـ لو لم يكن كذلك ـ .

والاول : لقبح تفويت الاهم ، أو ترجيح المرجوح على الراجح .

والثاني : لقبح ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح ، بل استحالته لرجوعه الى الترجح بلامرجح، وهومساوق لوجود المعلول بدون وجود علته على ماقرر في محله .

نعم يمكن ان يقال :

بأن الجمع بين الدليلين يجب انيكون عرفياً، بحيث يكون احد الدليلين ـ او كلاهما ـ قرينة عرفية لتفسير الاخر وكشف المراد منه ، فلايشمل دليل الحجية الظهور الاخر، ولايسري التعارض ـ لذلك ـ الى دليل الحجية .

وهذا الشرط مفقود في المقام ، اذ العرف يرى التعارض المستقر بين الدليلين الدالين على وجوب ماكان التعارض بينهما دائمياً ـ ولو كان لهما ثالث ـ بحيث يسري التعارض الى دليل الحجية فيكون المرجع في ذلك : هو ترجيح احدهما بالمرجحات المنصوصة او مطلق المرجحات او التخيير على الخلاف المذكور في مسألة التعادل والتراجيح ـ وهذا بخلاف ماكان التعارض فيه اتفاقياً. اذ الجمع فيه على نحو الوجوب التخييري او الترتبي عرفي ، فتأمل !

ولعل ماشترطه المحقق النائيني (قده) ناظر الى ذلك ، لكن ينافيه قوله: (ضرورة انه لامعنى لجعل حكمين لفعلين متضادين دائماً) ، الا ان يريد به عدم الظهور العرفي في عالم الاثبات، لاعدم الامكان العقلي في عالم الثبوت ،فتأمل.

هذا كله في صورة عدم التنصيص على التعليق، واما لو علق وجوب احدهما على عصيان الاخر كما لو أمره باستيجار الدار معلقاً الوجوب على عصيان الامر

بشرائها فلايكون ثمة تعارض بين الدليلين في نظر العرف كما لايخفى .

ان لايكون المهم ضرورى الوجود عند العصيان

(السادس) أن لايكون المهم ضروري الوجود عند عصيان الامر بالاهم ، فلايجري الترتب في الضدين اللذين لاثالث لهما .

قال المحقق النائيني (قده) : في رده الثاني على كاشف الغطاء (قده) الذي صحح الجهر في موضع الاخفات وبالعكس بالخطاب الترتبي :

(ان مورد الخطاب الترتبي هو ماإذا كان خطاب المهم مترتباً على عصيان الامر بالاهم، وهذا لايكون الا فيمااذا لم يكن المهم ضروري الوجود عند عصيان الامر بالاهم ،كماهو الحال في الضدين اللذين لهما ثالث ، وأماالضدان اللذان لاثالث لهما ففرض عصيان الامر بأحدهما هو فرض وجود الاخر، فيكون البعث نحوه طلباً للحاصل . وبالجملة: لوكان وجود الشيء على تقدير وجود موضوع الخطاب وشرطه ضرورياً لامتنع طلبه ، لانه قبل وجود موضوعه يستحيل كونه فعلياً وبعد وجوده يكون طلباً للحاصل ، فتحصل : ان كل مافرض وجوده في الخارج يستحيل طلبه في ظرف فرض وجوده سواء كان فرض وجوده مدلولا مطابقياً للكلام كمااذا أمر بترك الشيء على تقدير عصيان الامر المتعلق به أم كان مدلولا التزامياً له كمافي مانحن فيه، فان ترك أحد الضدين خارجاً ملازم لوجود الاخر لفرض عدم الثالث فيكون الامر بأحدهما على تقدير ترك الاخر أمراً بما هو مفروض الوجود وهومستحيل) .

أقول: ينبغي هنا ذكر امور :

(أحدها) ان البرهان المذكور ـ كماترى ـ انمايجري فيمالو أخذ نفس

العصيان شرطا للامر بالمهم ، وأمـا لو أخذ العزم على العصيان ـ أوعدم العزم على الامتثال ـ شرطاً فلا ، اذ لايلزم منهما حصول الشيء فعلا حتى يكون الامر به طلباً للحاصل .

نعم : قد يفرض فيه محذور آخر وهو لزوم اللغوية .. اذ العزم علىعصيان الاهم اماان لايكون موصلا الى فعل المهم، أويكون موصلا اليه .

فعلى الاول: يكون المكلف ـ لامحالة ـ مشتغلا بالاهم في ظرفه ـ لفرض عدم الثالث ـ فيكون الامر بالمهم ـ حينئذ ـ أمراً بالمرجـوح في ظرف تلبس المكلف بالراجح ، وهو قبيح .

وعلى الثاني : يكون الامر به لغواً ، اذ لايكون للامر أي تأثير في حصول المهم، ومالايترتب عليه أثر لامبرر لوجوده .

(ثانيها) في الضدين اللذين لاثالث لهما قد يلحظ قيد الدوام في المتعلق ، فيخرجان بذلك ـ بلحاظ الزمان الممتد، وان لم يخرجا بلحاظ كل آن من آنات الزمان ـ عن الضدين اللذين لاثالث لهما ، لوجود الثالث وهو التبعيض ، ومن الممكن ترتب محاذير علىالتبعيض الواقع في عمود الزمان بينالضدين اللذين لاثالث لهما ، فيأمر المولى بالاهم منهما مطلقاً على سبيل الدوام ، وبالمهممنهما معلقاً على عصيان الامر بالاهم علىذلك النحو، في قبال الثالث الذي هوالتبعيض وهذا لامانع من جريان الترتب فيه .

(ثالثها) قد يكون هنالك ضدان لهما ثالث (أي حالة ثالثة) ، لكن لحاظ موضوع خاص يجعلهما بالاضافة اليه من قبيل الضدين اللذين لاثالث لهما ، فالجهر والاخفات مثلا بلحاظ ذاتهما ضدان لهما ثالث وهو السكوت مثلا.. لكن بلحاظ حال القراءة لاثالث لهما ـ فى الآن الواحد من الزمان ـ وحينئـذ يكون امكان الترتب واستحالتـه منوطين بمايؤخذ في الدليل ، فان أخذ المتعلـق بلالحاظ

الموضوع الخاص لم يكن بالامر الترتبي بأس بأن يقول : (تجب عليك القراءة الجهرية ، فان عصيت فتجب عليك القراءة الاخفاتية) في قبال الثالث وهو الترك المطلق، وان أخذ موضوع خاص في الدليل كان الامر الترتبي محالا كأن يقول: (القاريء ان لم يجهر بالقراءة فيجب عليه الاخفات) اذ يكون ذلك الامر طلباً للحاصل وهكذا الامر بالنسبة الى القصر والاتمام في الصلاة .

ومنه يعلم: ان النزاع في مثل ذلك تابع لكيفية الاستظهار من الدليل .

(رابعها) انه قد يظهر مماسبق عدم انحصار المحذور المذكور في الضدين اللذين لاثالث لهما، بل يجري أيضاً في الامر بمجموع الاضداد الوجودية على سبيل الترتب، اذ يكون أحد هذه الخطابات لغواً، وان امكن كون الباقي مأموراً بها على سبيل الترتب وكذا في الامر بالنقيضين ، أوالعدم والملكة ، على نحو الترتب كماسبقت الاشارة اليه .

وأما الامر بايجاد (المتضايفين) على نحو الترتب فقد سبقت الاشارة ـ في الشرط الاول من شرائط تحقق الموضوع ـ الى انه يستلزم التهافت في الدليل، فراجع .

(خامسها) انه تظهر نتيجة هذا الشرط في انه لو ورد خطابان يثبتان الوجوب للضدين اللذين لاثالث لهما ـ ونحوهما ـ فانه لايمكن ادراجهما في باب التزاحم وتصحيحهما بالخطاب الترتبي وذلك لحصول التنافي بين الدليلين في مرحلة الجعل، لافي مرحلة الطاعة ، فيكونان متعارضين ، وتجري عليهما قوانين باب التعارض .

ثم لايخفى ان الشرط السابق اعم ـ مورداً ـ من هذا الشرط، لتحقق التضاد الدائمي في المقام ايضاً ، نعم : في المقام يلزم محذوران في الامر الترتبي وهما (عدم امكان الجمع العرفي بين الدليلين) و (لزوم طلب الحاصل) بخلاف المقام

السابق ، فلاحظ .

تنجز خطاب الاهم على المكلف

(السابع) أن يكون الخطاب بالاهم منجزاً على المكلف فلو لم يتنجز الخطاب بالاهم ـ كما في الموارد التي تجري فيها البراءة عن التكليف المجهول ـ لم يعقل الامر بالمهم على نحو الترتب ، لانتفاء موضوعه ، وهو عصيان الامر بالاهم بمقتضى جريان البراءة عنه ، ومن المعلوم ان ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع واذ ليس فليس .

هذا هو المستفاد من كلام المحقق النائيني (قده) وأورد عليه في (المحاضرات): (بأن الالتزام بلزوم تقييد فعلية الخطاب المترتب بعنوان عصيان الخطاب المترتب عليه بلاملزم ، بل لابد من الالتزام بالتقييد بغيره ، فهنا دعويان ، أما الدعوى الاولى فلان الترتب كما يمكن تصحيحه بتقييد الامر بالمهم بعصيان الامر بالاهم كذلك يمكن تقييده بعدم الاتيان بمتعلقه ، فان مناط امكان الترتب هو عدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الامرين في زمان واحد ، . ومن الواضح انه لايفرق في ذلك بين أن يكون الامر بالمهم مشروطاً بعصيان الامر بالاهم او بترك متعلقه في الخارج .

وأما الدعوى الثانية : فلان الملاك الرئيسي لامكان الترتب هو ان فعل الواجب المهم في ظرف عدم الاتيان بالواجب الاهم وتركه في الخارج مقدور للمكلف عقلا وشرعاً ، فلايكون تعلق الامر به على هذا التقدير قبيحاً ، اذ ليس بغير المقدور فيكون شرط تعلق الامر بالمهم هو عدم الاتيان بالاهم خارجاً ، لاعصيانه ، ضرورة ان امكان الترتب ينبثق من هذا الاشتراط سواء أكان ترك الاهم معصية ام لم يكن ،

وسواء علم المكلف بانطباق عنوان العصيان عليه ام لم يعلم ، فان كل ذلك لا دخل له في امكان الامر بالمهم مع فعلية الامر بالاهم اصلا ، ولذا لوفرضنا في مورد لم يكن ترك الاهم معصية لعدم كون الامر وجوبياً لم يكن مانع من الالتزام بالترتب فيه) .

اقول: (الترتب) قد يطلق ويراد به (مطلق التعليق) ـ وان لم يلزم منه محذور ـ وقد يطلق ويراد به نوع خاص من التعليق، وهو الذي وقع ـ من حيث الامكان والاستحالة ـ محلا للخلاف بين الاعلام .

والمعنى الاول أعم من الثاني : لامكان تعليق حكم على ترك امتثال حكم آخر دون وقوع الخلاف فيه ، لاطباق الكل على الجواز .

فان اريد في المقام (الترتب) بالمعنى الاول امكن أن يقال : بجواز تعليق الامر بالمهم على مجرد ترك الامر بالاهم بأن يكلف المولى عبيده بالاهم مطلقاً، وبالمهم في صورة عدم وصول التكليف بالاهم اليهم ـ مثلا ـ ولعله لايمانع في وقوع هذا الفرض حتى القائل باستحالة الترتب اذ التنافي بين الحكمين المتعلقين بأمرين متضادين انما يتحقق ـ عنده ـ في صورة نشوئهما عن داعيين متماثلين، أما لو كان كل واحد منهما بداع غير الاخر فلاتنافي بينهما على ماسيأتي انشاء الله تعالى في أدلة القول بالامكان .

والامر في المقام كذلك ، اذ الامر بالمهم انما سيق بداعي ايجاد الداعي للمكلف نحو المطلوب ، وأما الامر بالاهم فقد سيق بدواع أخر .

أما الدعوى الاولى فواضحة ،وسيأتي بعض الكلام فيها.

وأما الدعوى الثانية : فلان صدور الاهم بداعي الانبعاث عن الامر المولوي عمن لم يتنجز عليه التكليف ـ لجهل أو نسيان ونحوهما ـ محال لفرض الجهل بوجود الامر ونحوه ، فيمتنع تعلق التكليف به بداعي جعل الداعي، اذ مايعلم

عدم ترتبه على الشيء لايمكن أن يكون غرضاً منه . مضافاً الى أنه كثيراً مايمتنع صدور نفس الاهم ولو بدواع أخر من المكلف، خاصة اذاكان من الامور التعبدية لعدم حصول مباديء الاختيار ـ من التصور والتصديق بالفائدة ونحوهما ـ في نفس المكلف ـ فيستحيل صدوره منه على نحو الاختيار، لاستحالة وجود المعلول بدون وجود علته ، ومايمتنع صدوره عن المكلف يمتنع تعلق التكليف به بداعي جعل الداعي .

وهذا بخلاف مالو تنجز التكليف بالاهم ـ كالمهم ـ على المكلف، اذيمكن منع الامر الترتبي بالمهم في هذه الصورة ، لاستحالة اجتماع حكمين بعثيين على المكلف ـ عند القائل بامتناع الترتب ـ ومنه ينقدح عدم جريان بحث (الترتب) بالمعنى الثاني في المقام، لاطباق الكل على الجواز .

وعلى هذا يمكن أن يقال بكون الخلاف لفظياً في المقام، فالقائل بالجريان نظر الى انه لامانع من تعليق الامر بالمهم على مجرد ترك الاهم .

والقائل بعدمه نظر الى أن هذا النوع من التعليق خارج عن محل الخلاف .

ويؤيده كلام المحقق النائيني (قده) حيث علل خروج الفرض عن مسألة الترتب بعدم التزاحم بين الحكمين فتأمل .

وصول التكليف بنفسه

(الثامن) وصول التكليف بالاهم بنفسه الى المكلف، اذ لولم يصل بنفسه لم يتحقق العصيان بالنسبة اليه، ولو فرض وصوله اليه بطريقه ، ومع عدم تحقق العصيان ينتفي موضوع الامر بالمهم، فلايعقل الامر به على نحو الترتب .

ويرد عليه :

أولا : انه لافرق في تحقق عصيان التكليف الواقعي بين وصوله بنفسه أو

بطريقة ، كمافي موارد الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات الموضوعية المهمة التي أمر فيها بالفحص والاحتياط، اذ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار.

ثانياً: مع التسليم يمكن تعميم العصيان المأخوذ موضوعاً للامر بالمهم لعصيان الأمر النفسي الواقعي وعصيان الأمر المقدمي الطريقي، والثاني متحقق في المقام ، لعصيان المكلف أوامر التعلم والاحتياط ونحوهما .

هذا ـ مضافاً الى بعض مامر في الشرط السابع .

عدم اخذ الجهل فى موضوع الامر الترتبى

(التاسع) عدم أخذ الجهل في موضوع الامر الترتبي .

قال المحقق النائيني (قده):ـ في بيان عدم جريان الترتب في مسألة الجهر والاخفات ـ :

(المكلف بالاخفات في الواقع اذا جهر بالقراءة فاما أن يكون عالماً بوجوب الاخفات عليه أولا، أما الأول فهو خارج عن محل الكلام، اذ المفروض فيه توقف صحة الجهر على الجهل بوجوب الاخفات ، وأما الثاني فعصيان وجوب الاخفات وان كان متحققاً في الواقع الا انه يستحيل جعله موضوعاً لوجوب الجهر في ظرف الجهل لاستحالة جعل حكم يمتنع احرازه فيستحيل تصحيح عبادة الجاهل حينئذ بنحو الترتب .

الى أن قال : وبالجملة : ان لم يكن المكلف محرزاً للعصيان المترتب عليه خطاب آخر لم يتنجز عليه ذلك الخطاب لعدم احراز موضوعه وشرطه . وان كان محرزاً له فجعل الخطاب المترتب في مورده وان كان صحيحاً الا انه خارج عن محل الكلام من جعل الخطاب مرتباً على العصيان الواقعي في ظرف جهل

المكلف بـه . فتحصل ان كل خطاب يستحيل وصوله الى المكلف يستحيل جعله من المولى الحكيم) ـ الى آخر كلامـه (قده) حسبما ورد في « أجود التقريرات » ـ .

وعلله في (فوائد الاصول) : بأنه لايصح التكليف الافيما اذا امكن الانبعاث عنه ، ولايمكن الانبعاث عن التكليف الا بعد الالتفات الى ماهو موضوع التكليف والعنوان الذي رتب التكليف عليه . وفي المقام لايعقل الالتفات الى ماهو موضوع التكليف بالاخفات الذي هو كون الشخص عاصياً للتكليف الجهري ـ انتهى .

ويرد عليه :

انه انما يتم لو سيق الامر بالمهم بداعي التحريك ، وأما لو سيق بلحاظ آخر ـ كسقوط القضاء ونحوه لاتيانه بماهو مأمور به ـ فلا .

وبتقرير آخر : التحريك الذي أخذ في التكليف أعم من أن يكون تحريكاً نحو الشيء نفسه أو نحو آثاره ، فلا موجب لاختصاصه بالاول .

هذا مضافاً الى جريان بعض ماذكر في الجواب عن استحالة أخذ النسيان في موضوع الحكم في المقام أيضاً ، وقد فصل الكلام فيه في أواخر مباحث البراءة والاشتغال فراجع .

كون المتزاحمين عرضيين

(العاشر) كون المتزاحمين عرضيين ـ أي متعاصرين بلحاظ الزمان ـ فلا يجري الترتب في الواجبين الطوليين اذا فرض عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما من باب الاتفاق ، كما لو فرض عدم قدرة المكلف على القيام في صلاتين

كصلاة الظهر والعصر مثلا .

ولهذه المسألة صورتان :

(الصورة الاولى) أن يكون الواجب الاهم متأخراً، والمهم متقدماً بلحاظ الزمان. وقد علل عدم جريان الترتب في هذه الصورة بأن الخطاب الترتبي اما أن يلاحظ بالنسبة الى نفس الخطاب المتأخر وأخذ عصيانه شرطاً للامر بالمتقدم ، واما أن يلاحظ بالنسبة الى الخطاب المتولد منه ، وهو وجوب حفظ القدرة له ، فيكون عصيان هذا الخطاب شرطاً للامر بصرف القدرة الى المتقدم فان كان الاول فيرد عليه : ـ مضافاً الى استلزامه للشرط المتأخر ـ ان ذلك لايجدي في رفع المزاحمة فان المزاحم للمتقدم ليس نفس خطاب المتأخر ، لعدم اجتماعهما في الزمان ، بل المزاحم هو الخطاب المتولد منه ، ومعلوم ان فرض عصيان المتأخر في زمانه لايسقط خطاب وجوب حفظ القدرة، لعدم سقوط خطاب المتأخر بعد ما لم يتحقق عصيانه ، ففرض عصيان المتأخر في موطنه لايوجب سقوط خطاب احفظ قدرتك ، فاذا لم يسقط فالمزاحمة بعد على حالها ، وخطاب (احفظ قدرتك) موجب للتعجيز عن المتقدم ، ولايعقل الامر بالمتقدم في مرتبة وجوب حفظ القدرة للمتأخر .

وان كان الثاني فيرد عليه : ان عدم حفظ القدرة للمتأخر لايكون الا بفعل وجودي يوجب صرف القدرة اليه ، وهو اما نفس المتقدم أو فعل آخر ، فان كان الاول يلزم طلب الحاصل . وان كان الثاني يلزم تعلق الطلب بالممتنع . وان كان المراد من عدم حفظ القدرة في المتأخر المعنى الجامع بين صرف القدرة الى المتقدم أو فعل وجودي آخر مضاد لذلك يلزم كلا المحذورين .

أقول : البحث تارة يدور حول (شرط وجوب المهم) واخرى في (ظرف وجوب الاهم) وثالثة في (وجوب حفظ القدرة) أما بالنسبة الى البحث الاول

فيرد على ماذكره (قده) :

أولا : معقولية الشرط المتأخر على ماقرر في محله .

وثانياً : جواز استبدال (العزم على عصيان الاهم) أو (عدم العزم على الامتثال) بالعصيان فيكون الشرط مقارناً .

وثالثاً : امكان أخذ (التعقب) بالعصيان شرطاً، فلايكون متأخراً . ولايردعليه بأن الالتزام بكون عنوان التعقب شرطاً يدور مدارقيام الدليل عليه وهومفقودفي المقام لماذكره بعض الاعلام من ان ملاك القول بالترتب في الواجبين الفعليين هو امكان الامر بكل منهما على نحوالترتب واشتراط أحدهما بعدم الاتيان بمتعلق الاخر بلاموجب لرفع اليد عن الاطلاق بالاضافة الى هذا الحال بعدارتفاع محذور التزاحم برفع اليد عن اطلاق خطاب المهم بالاضافة الى حال امتثال الاهم بعينه موجود في الواجبين التدريجيين أيضاً، ضرورة انه اذا أمكن طلب المهم مشروطاً بتعقبه بترك الواجب المتأخرالاهم فلاموجب ارفع اليد عن اطلاق دليله بالاضافة الى هذا الحال . وانماالملازم هو رفع اليد عن اطلاقه بمقدار يرتفع به محذور التزاحم أي اطلاقه بالاضافة الى حال امتثال الواجب المتأخر في ظرفه ، وبتقريب آخر : المفروض في المقام هواشتمال الواجب المهم على الملاك الملزم في نفسه وأنه لا مانع من طلبه مشروطاً بتعقبه بالعصيان المتأخر فلاموجب لرفع المولى يده عن طلبه كذلك وتفويته الملاك الملزم ، وعليه فلاحاجة الى دليل بالخصوص على كون عنوان التعقب بالعصيان شرطاً لوجوب الواجب المتقدم أصلا .

وأما بالنسبة الى البحث الثاني فيرد عليه امكان تعاصر الامرين ، وذلك بكون وجوب الاهم معلقاً ، أومشروطاً بالوقت المتأخرعلى نحوالشرط المتأخر، لكن هذا الايراد مبنائي كما لا يخفى .

وأما بالنسبة الى البحث الثالث فيرد عليه :

أولا : امكان أخذ (العزم) على عصيان خطاب حفظ القدرة شرطاً فلا يلزم طلب الحاصل أو الممتنع أو كلاهما معاً .

ثانياً : جواز اشتراط وجوب المهم بعصيان خطاب حفظ القدرة على نحو الشرط المتأخر أو كون وجوبه معلقاً فلا يرد المحذور المذكور .

ثالثاً : النقض بجميع الاوامر الترتبية التي تعلق وجوب المهم فيها بترك الاهم ، كما في قوله (ان تركت الازالة فصل) حيث لا يصح ان يقال (ان تركت الازالة واشتغلت بالصلاة فصل) لاستلزامه طلب الحاصل ولا (ان تركتها واشتغلت بغيرها) لاستلزامه طلب الممتنع ، ولا الاعم لاستلزامه كلا المحذورين .

فان قيل : لا يصح القياس ، لان ترك الازالة لا يلازم الصلاة ، ولا فعلا آخر مضاداً لها ، بل كل فعل وجودي يفرض فانما هو مقارن لترك الازالة لا عينه ولا يلازمه لتمكن المكلف من عصيان الامر بالازالة مع عدم اشتغاله بفعل وجودي أصلا ، وليست الافعال الوجودية من مصاديق ترك الازالة اذ الوجود لا يكون مصداقاً للعدم ، فمع فرض تركه للازالة يمكنه أن لا يشتغل بفعل وجودي فلا مانع من أمره بالصلاة حينئذ عند ترك الازالة ولا يكون من طلب الحاصل أو الطلب للممتنع ولو فرض انه اشتغل بفعل وجودي آخر ، لانه لم يقيد الامر الصلاتي بصورة الاشتغال بالصلاة أو صورة الاشتغال بفعل وجودي آخر حتى يلزم ذلك ، بل الامر الصلاتي كان مقيداً بترك الازالة فقط ـ وهذا بخلاف المقام فان ترك حفظ قدرته للمتأخر لا يكون الا بالاشتغال بفعل وجودي يوجب سلب القدرة عن المتأخر ، والا لكانت قدرته إلى المتأخر محفوظة ، فالفعل الوجودي يكون ملازماً لعدم انحفاظ القدرة ولا يكون مقارناً ، وحينئذ يرد المحذور .

قيل : انه لا محيص عن ملازمة (المهم) أو (فعل وجودي آخر مضاد للمهم) أو (عدم الاشتغال بفعل وجودي أصلا) ـ لو فرض امكانه ـ لـ (ترك الاهم) فان

على وجوب المهم على ترك الاهم الحاصل بالاول لزم طلب الحاصل ، أو الثاني لزم طلب الممتنع ـ لاستحالة الاتيان بالمهم حال الاشتغال بضده ـ وكذا الثالث ـ لاستحالة الاتيان به حال عدم الاشتغال بفعل وجودي أصلا ـ وان أريد المعنى الجامع بين الثلاثة ترتب المحذوران معاً .

وعليه فلافرق بين المقامين من هذه الجهة .

رابعاً: ان المحذور ليس مترتباً على ثبوت الحكم على المقيد، لعدم محذور في وجوب الشيء حال عدم الاشتغال بفعل وجودي أصلا أو حال الاشتغال بضده والامتناع في المقام ليس ذاتياً ولا وقوعياً ، بل هو امتناع بالغير ، وهو لاينافي الامكان الذاتي والوقوعي ، ولا جواز التكليف، بل المحذور مترتب على التقييد وهو يرتفع بالاطلاق ، فلايكون محالا ، بل يكون ضرورياً ـ وسيأتي توضيحه في أدلة القول بالامكان انشاء الله تعالى ـ .

ثم انه لادليل على وجود خطاب شرعي متعلق بحفظ القدرة ، لعدم وجوب مقدمة الواجب ، اللهم الا أن يراد الخطاب العقلي ، فتأمل .

(الصورة الثانية) أن يكون الواجب الاهم متقدماً، والمهم متأخراً بلحاظ الزمان.

وقد يعلل عدم جريان الترتب في هذه الصورة بأن الامر بأحد الضدين ـ كالطهارة الترابية ـ بعد سقوط الامر بالضد الاخر ـ كالطهارة المائية ـ لامحذور فيه ، لعدم اجتماع الفعليتين ، فلايجري فيه بحث الاستحالة والامكان .

ويرد عليه: امكان تعاصر الفعليتين ـ بتعليق وجوب المهم أو كونه مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر ، وذلك بغرض التحريك نحو مقدماته المفوتة ـ مثلا ـ فيجتمع في وقت واحد تحريكان متضادان نحو الاهم والمهم ـ ولو بالتحريك نحو مقدماتهما ـ ويتحقق بذلك موضوع الترتب ، فتأمل .

... هذه بعض الشروط المأخوذة في (الترتب) وهنالك شروط اخرى تطلب من المفصلات ، والله الموفق .

ماأورد به على الترتب

وقد أورد على (الترتب) بوجوه[1].

الوجه الاول : تطارد الطلبين

الوجه الاول : ماذكره صاحب الكفاية (قده) وهو : جريان محذور طلب الضدين في عرض واحد في المقام، فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع طلبهما، الا أنه كان في مرتبة الامر بغيره اجتماعهما، بداهة فعلية الامر بالاهم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بمجرد المعصية فيما بعد ـ مالم يعص ـ أو العزم عليها ، مع فعلية الامر بغيره أيضاً ، لتحقق ماهو شرط فعليته فرضاً .

(والتفريق) بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك، بأن الطالب في كل منهما في الاول يطارد الاخر، بخلافه في الثاني، فان الطلب بغير الاهم لايطارد طلب الاهم ، فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم فلايكاد يريد غيره على تقدير اتيانه وعدم عصيان أمره (مندفع) بأن عدم ارادة غير الاهم على تقدير الاتيان به

---

(١) لايخفى ان بعض المناقشات المذكورة فى هذا الفصل انما سيقت لبيان مايمكن أن يكون مدعى منكر الترتب ، ويعلم الحال فيها بماذكر في أدلة القول بالامكان .

لايوجب عدم التطارد على تقدير العصيان فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ماهما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقون، مع انه يكفي الطرد من طرف الامر بالاهم، فانه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد، كما كان في غير هذا الحال ـ انتهى .

وهذا الوجه يمكن أن يتلخص في نقاط : الاولى: فعلية الطلبين على تقدير عصيان الامر بالاهم.

أما فعلية طلب الاهم : فلان الامر لايسقط بالعصيان أو العزم عليه ، اذ ذلك لايوجب فوات الموضوع المسقط للتكليف .

وأما فعلية طلب المهم : فلفعلية موضوعه .

الثانية : تضاد متعلقي الطلبين ، والا خرج الفرض عن موضوع المسألة ، وأمكن اجتماع الامرين بلااشكال .

الثالثة : سراية التضاد من المتعلقين الى نفس الطلبين .

الرابعة : ان تضاد الطلبين محال، اما لاستلزامه اللغوية، أو لاستحالة انقداح الطلب الحقيقي المتعلق بالمحال في نفس المولى ـ على اختلاف الوجهين في طلب المحال ـ .

الخامسة : انه لافرق في استحالة التضاد بين كون التضاد مطلقاً ـ كمافي الطلبين العرضيين المتعلقين بالضدين ـ أوعلى تقدير دون تقدير ـ كمافي الطلبين الطوليين المسوقين على نحو الترتب ـ ، اذيكفي في بطلان الملزوم ترتب لازم باطل عليه ولوفي بعض الاحيان .

السادسة : لو فرض عدم التطارد بين الامرين في صورة تحقق موضوع الامر بالمهم كفى في الاستحالة طرد أحد الجانبين للاخر ، فان الامر بالمهم ولو لم يقتض طرد الامر بالاهم فرضاً لكن الامر بالاهم لا محالة يقتضي طرد الامر بالمهم ،ومعنى طرده له حينئذ انه يكون مانعاً عن حدوث الامر بالمهم ـ كمافي

«الوصول» ـ وسيأتي بعض البحث في ذلك انشاء الله تعالى .

الايراد الاول

ويرد على هذا الوجه امور :

(أحدها) : مافي نهاية الدراية وهو :

(ان اقتضاء كل أمر لاطاعة نفسه في رتبة سابقة على اطاعته ، لانها مرتبة تأثيره وأثره ، ومن البديهي ان كل علة منعزلة ـ في مرتبة الاثر ـ عن التأثير .. فيكون تمام اقتضاء الامر لاثره في مرتبة ذاته المقدمة على تأثيره واثره ، ولازم ذلك كون عصيانه في مرتبة متأخرة عن الامر واقتضاءه لكون النقيضين في مرتبة واحدة ، وعليه : فاذا انيط أمر بعصيان مثل هذا الامر فلاشبهة في ان هذه الاناطة تخرج الامرين عن المزاحمة في التأثير ، اذ في رتبة الامر بالاهم وتأثيره في صرف القدرة نحوه لاوجود للامر بالمهم ، وفي رتبة وجود الامر بالمهم لايكون اقتضاء للامر بالاهم .. فلامطاردة بين الامرين) .

وحاصل هذا الايراد دفع محذور التطارد بين الامرين بالطولية والاختلاف الرتبي فيما بين الطلبين .

وهذا الايراد يمكن تقريره في ضمن مقدمات :

الاولى : ان اقتضاء كل علة لمعلولها في مرتبة ذلتها ، لان علية العلة مرتهنة بنحو وجودها الخاص ، ونحو الوجود ليس خارجاً عن نفس الوجود ، فان كل مرتبة من الوجود بسيطة ، وليس الشديد مركباً من أصل الحقيقة والشدة ولا الضعيف مؤلفاً من أصل الحقيقة والضعف ، فليست المرتبة القوية من النور ـ مثلا ـ نوراً وشيئاً زائداً على النورية ، ولا المرتبة الضعيفة فاقدة من حقيقة

الصحيح منها غير مجد في المقام، والمجدي فيه منها غير صحيح، وهي :

الاول : تساوي نسبة المهية الى الوجود والعدم، وعدم كون أحد الطرفين أولى بها من الاخر، وكذا كل معروض بالنسبة الى عوارضه المفارقة، فانه لايقتضي بذاته أحد طرفي السلب أو الاثبات، لاعلى نحو الوجوب ولا على نحو الاولوية، ومثلهما العلل الاختيارية ـ مالم تبلغ مرحلة الفعلية ـ بالنسبة الى النقيضين، كالارادة منسوبة الى طرفي المراد .

والمراد بتساوي النسبة: تكافؤ الاحتمالين عند قصر النظر على ذات المعروض أو العلة ـ بماهي هي ـ وان لم يخل الشيء عن الوجوب بالغير أو الامتناع كذلك بلحاظ علله أو محمولاته وجوداً وعدماً، فان الامكان الذاتي لاينافي الوجوب أو الامتناع الطاريء من قبل الغير ـ المعبر عنه بالوجوب السابق ـ والوجوب بشرط المحمول ـ المعبر عنه بالوجوب اللاحق ـ بل لايخلو الممكن منهما أبداً .

الثاني : ان نقيض وجود الشيء في مرتبة من مراتب الواقع ليس الا عدم وجوده في تلك المرتبة ، وكذا العكس ، بداهة عدم تحقق التعاند في غير هذه الصورة، فوجود الناطقية في مرتبة ذات الانسان يناقضه عدم وجودها فيها ، لاعدمه في مرتبة اخرى ، ووجود المعلول في المرتبة المعلولية يناقضه عدم وجوده فيها لاعدم وجوده في رتبة العلة ، ومن هنا كان عدم الشيء في الحقيقة هو العدم المجامع ، أما العدم السابق أو اللاحق فليس عدماً له في الحقيقة للبداهة ، واشتراط وحدة الزمان في التناقض .

وقد يؤيد ذلك : بأن عدم الوجود في تلك المرتبة مناقض للوجود فيها، فلو كان عدم الوجود في غيرها مناقضاً للوجود فيها لزم تعدد النقائض، مع ان نقيض الواحد لايكون الا واحداً، والا لزم عند صدق أحد طرفي المتعدد دون الاخر ارتفاع النقيضين ـ ان لم يصدق الواحد ـ واجتماع النقيضين ـ ان صدق الواحد ـ .

وكون عدم وجود الشيء ـ مطلقاً وبلاتقييده بقيد مكاني أوزماني أونحوهما ـ مناقضاً لوجوده المقيد بقيد خاص ، مع كون عدم (ذلك الوجود المقيد) مناقضاً له أيضاً لايستلزم تعدد النقائض ، اذ تناقض الاول مع (الوجود المقيد بالقيد الخاص) انما هو باعتبار تضمنه للاخير ، فتناقض السلب الكلي معه تناقض بالتبع وبلحاظ احتوائه على الحصة ـ وهي سلب « الوجود المقيد المزبور » ـ والا فسائر حصص السلب لاتتناقض مع الحصة الوجودية الخاصة، لعدم وحدة المصب ، ولذا لايكون ثمة تناف بين القضيتين المحتويتين عليهما ، ويكون من الممكن صدقهما معاً .

وهذا الوجه (الثاني) ان اريد به ضرورة اتحاد الرتبة المأخوذة في متعلق النفي والاثبات ولزوم صبهما عليه بلحاظ تلك المرتبة فصحيح ، ومرجعه الى اعتبار وحدة الموضوع في التناقض ، وان اريد به ان المرتبة التي تكون قيداً لذات أحد النقيضين تكون قيداً لذات الاخر فغير صحيح .

اذ ان قولنا : (نقيض الوجود في مرتبة من مراتب الواقع ليس الا عدم الوجود في تلك المرتبة) ليس بمعنى (ان نقيض الوجود المقيد بالكون في المرتبة كائن معه في تلك المرتبة) ، فان المرتبة في النقيض يجب أن تكون قيداً للمسلوب لاللسلب ، فان نقيض (الوجود المرتبي) هو (عدم الوجود المرتبي) بجعل القيد قيداً للمنفي لاللنفي، ونقيض (المقيد) هو (انتفاء المقيد) ـ على نحو الاضافة ـ لا (الانتفاء المقيد) ـ على نحو التوصيف ـ والا اختلت الوحدة الموضوعية المعتبرة في التناقض ، وذلك لانحفاظ وحدة موضوع القضيتين المتناقضتين في قولنا (الوجود المرتبي متحقق) و (ليس الوجود المرتبي متحققاً) ـ بجعل القيد قيداً للمسلوب ـ وعدم انحفاظ الوحدة لو كان القيد للسلب ، اذ يصبح الموضوع مقيداً في القضية الموجبة ، ومطلقاً في القضية السالبة ، مضافاً الى ان

العدم لاذات له حتى يشغل مرتبة من مراتب الواقع فلابد ـ اذاً ـ من كون المرتبة ظرفاً للمنفي لا للنفي ، وكون الرفع رفعاً للمقيد لا رفعاً مقيداً ، ومن هنا ذكروا ان انتفاء الوجود والعدم عن المهية ، وسائر المعاني المتقابلة عن المعروضات ـ وان كانت من لوازمها التي لاتنفك ـ ليس من ارتفاع النقيضين ، اذ ليس العدم المرتبي نقيضاً للوجود المرتبي حتى لايمكن ارتفاعهما معاً ، بل نقيض (الوجود المرتبي) عدم (الوجود المرتبي) ، وهو صادق في المهية ، لعدم أخذ الوجود في مرتبة ذات المهية ، ولا اللوازم في حد ذات المعروضات ، فما هما نقيضان لم يرتفعا ، لصدق (عدم الوجود المرتبي) ـ بجعل الرتبة قيداً للمنفي ـ ، وما ارتفعا ليسا بنقيضين .

وهذا هو الذي ينبغي أن يكون المراد بقولهم (ان ارتفاع النقيضين عن المرتبة ليس بمستحيل ، وانما المستحيل ارتفاعهما عن الواقع مطلقاً وبجميع مراتبه) فيكون اطلاق النقيضين على الوجود والعدم المقيدين من باب المسامحة وباعتبار حالهما لو أخذا مطلقين ، لا ماهو ظاهره ، اذ القاعدة العقلية لاتقبل التخصيص .

الثالث : انه لاتقدم ولاتأخر ـ بلحاظ الرتبة ـ بين ذاتي النقيضين فلايكون وجود الشيء علة لعدمه ، ولاعدمه علة لوجوده ببديهة العقل .

الرابع : ان النقيض في نفس رتبة البديل مضافاً لثالث ـ يكون علة أو معلولا أو نحوهما ـ ، بأن يكون التأخر الرتبي للثالث عن أحدهما ملازماً لتأخره عن البديل ، ويكون التقدم الرتبي له عليه ملازماً لتقدمه على البديل .

وماعدا الوجه الاخير لايجدي في المقام ـ وان سلم بلحاظ الكبرى ـ وأما الوجه الاخير فيمكن الجواب عنه بأجوبة ثلاثة :

الجواب الاول :

ان الوجود هو المصحح للسبق واللحوق ، فلاسبق الا في الوجودات ، كما

لامسبوقية الا فيها ، فلايكون العدم علة لعدم آخر ، ولا الوجود علة للعدم ، ولا العدم علة للوجود ، لان العدم باطل الذات ، وهالك الذات ، ولا شيئية محضة ، فكيف يؤثر في غيره ، أو يتأثر عن غيره ، أو يكون سابقاً أو لاحقاً ، مع أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، وما يرى من تخلل الفاء بين الاعدام ، أو بينها وبين الوجودات ـ على غرار تخللها بين نفس الوجودات ـ فانما هو بنوع من التقريب والمجاز على ماقرر في محله .

ثم انه اما أن يقال بعدم امكان تعلق الاوامر بالاعدام ـ باعتبار أنها لاتؤثر ولاتتأثر ، فيكون المطلوب ومتعلق الارادة النفسانية في الاوامر : الفعل ، كما ان المكروه ومتعلق الكراهة في النواهي : الفعل ، كما ذهب اليه السيد الوالد دام ظله في « الاصول » ـ .

أو يقال : بامكان تعلقها بالاعدام كامكان تعلقها بالوجودات ـ باعتبار ان الامر ناشيء عن قيام مصلحة الزامية في متعلقه ، كما أن النهي ناشيء عن قيام مفسدة الزامية في متعلقه ، ولافرق في ذلك بين أن يكون المتعلق فعل الشيء أوتركه : كالامر بالصوم الناشيء عن قيام مصلحة ملزمة في التروك المعهودة ، ولذا يقال الصوم واجب ولايقال ان فعل المفطرات محرم ، على مافي « المحاضرات » ـ .

(فعلى الاول) يقرر الجواب :

بأن تقدم الامر المتعلق بالدهم على طاعته ـ التي يجب أن تكون حيثية وجودية حسب هذا المبنى ـ لايستلزم تقدمه على نقيضها العدمي ، لما ذكر من أن السبق واللحوق لامسرح له الا في الوجودات . مع أن اطلاق كون الطاعة في رتبة متأخرة عن ذات الامر محل تأمل ، فان الوجود الامكاني تابع ـ في حدوثه وبقاءه ـ لعلله الخاصة التي بها وجوده يجب ، والامر وان أمكن أن يكون علة ـ على مافي النهاية ـ أو جزء علة ـ على ماهو الاصح ـ للطاعة الا أنه يمكن أن تكون العلة غيره

أيضاً ، فلايتم الاطلاق المزبور بلحاظ الكبرى ، وعليه ينبغي تقييد التأخر بوقوع الامر في سلسلة عللها الوجودية .

(وعلى الثاني) يقرر الجواب :

بأن الطاعة لاتخلو من أن تكون حيثية وجودية أو عدمية ، فان كانت حيثية وجودية فقد ظهر الحكم فيها مماسبق، وان كانت حيثية عدمية فلا تقدم للامر عليها كي يستدل بذلك على تقدمه على نقيضها الوجودي ـ وهو العصيان ـ باعتبار اتحاد رتبة النقيضين .

الجواب الثاني :

ان انتزاع مفهوم معين من شيء خاص لايكون اعتباطاً، بل لابد من أن يكون في منشأ الانتزاع خصوصية معينة بها صح الانتزاع، والا لانتزع كل شيء من كل شيء، فانتزاع مفهوم العلية من العلة لايكون الا لوجود خصوصية فيها ـ وهي كون وجوب المعلول قائماً بها مستنداً اليها ودورانه مدارها وجوداً وعدماً ـ وهكذا سائر المفاهيم الانتزاعية كالفوقية والتحتية والمحاذاة ونحوها . والمعية والسبق واللحوق مفاهيم انتزاعية يحتاج انتزاعها الى مصحح، هو تلك الخصوصية الكامنة في منشأ الانتزاع ، فمجرد كون الشيء بديلا للنقيض لايصحح تسرية ما اتصف به اليه مادام فاقداً للخصوصية المصححة للانتزاع .

نعم لو كان البديل واجداً ـ كالنقيض ـ لتلك الخصوصية صح الانتزاع منه ـ كما صح الانتزاع من النقيض ـ لالكونه بديلا للنقيض، بل لكونه واجداً للملاك كالنقيض .

والى هذا أشار المحقق الاصفهاني في نهاية الدراية بقوله (ان تأخر الاطاعة ـ بمعنى الفعل ـ عن الامر لكونه معلولا له لايقتضي تأخر العصيان النقيض لها عن الامر ، اذ ليس فيه هذا الملاك، والتقدم والتأخر لايكونان الا لملاك يوجبهما

فلايسري الى ماليس فيه الملاك) .

واستشهد على ذلك في موضع آخر (بأن الشرط وجوده متقدم بالطبع على مشروطه قضاءاً لحق الشرطيـة ، وعدمه لاتقدم له بالطبع على مشروطـه ، لان التقدم بالطبع لشيء على شيء بملاك يختص بوجوده أو عدمه لا أن ذلك جزاف بخلاف التقدم الزماني والمعية الزمانية فان نقيض المتقدم زماناً اذا فرض قيامه مقامه لامحالة يكون متقدماً بالزمان . ولذا قيل: ان مامع العلة ليس له تقدم على المعلول، اذ التقدم بالعلية شأن العلة دون غيره، بخلاف مامع المتقدم بالزمان فانه أيضاً متقدم لانه في الزمان المتقدم . وبالجملة : التقدم بالعلية أو بالطبع الثابت لشيء لايسري الى نقيضه، ولذا لاشبهة في تقدم العلة على المعلول ، لا على عدمه كما أن المعلولين لعلة واحدة لهما المعية في الرتبة وليس لنقيض أحدهما المعية مع الاخر كما ليس له التأخر عن العلة) انتهى .

ويلاحظ عليه :

١ـ عدم معقولية اشتراك الملاك ومايتبعه من الوصف الانتزاعي بين النقيضين ـ ولو في الزمانيات ـ لما سبق من أنه لامسرح للسبق واللحوق الا في الوجودات الا أن يكون الكلام مسوقاً على نحو التقريب والمجاز .

٢ ـ لوسلم الاشتراك فهو لايختص بالسبق الزماني ، بل يشمل أيضاً السبق بالرتب الحسية ، ولعل المراد التمثيل لاالحصر .

٣ ـ ان تقدم مفاد ليس التامة على الناقصة يصير التعليل بفقدان الذات أولى من التعليل بفقدان الوصف فيما نحن فيه فـ (ليس النقيض العدمي) ـ كما هو مفاد الجواب الاول ـ مقدم على (ليس ذا ملاك) ـ كما هو مفاد الجواب الثاني ـ ولذا يعلل عدم العارض عند عدم المعروض به ، لايفقد المقتضي أو وجود المانع عن العروض ـ اللذين هما مفاد كان الناقصة ـ لانه لايكون الا بعد الفراغ عن ثبوت

أصل الشيء ـ الذي هو مفاد كان التامة ـ ومن هنا ذكروا : أن (هل البسيطة) مقدمة على (ماالحقيقية) لتقدم منشأ الانتزاع على العنوان الانتزاعي، وعلى (هل المركبة) لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له .

نعم : يصح هذا الجواب (الثاني) لوسيق على نحو الترتب على الجواب الاول ، بأن يقال : لا ذات للنقيض العدمي ، ومع التسليم : فليس ذا ملاك ، كما لايخفى .

الجواب الثالث :

ان المعية بين النقيضين كما تقتضي اتحادهما في الرتبة كذلك تقتضي وحدة سنخ الملاك الذي يكون فيه التقدم والتأخر الرتبيان، وحينئذ ينتقض ذلك بالتقدم بالعلية، فان العلة متقدمة على المعلول، وملاك هذا التقدم: اشتراكهما في وجوب الوجود مع كون وجوب العلة بالذات ووجوب المعلول بالغير، فلو كان نقيض المعلول متأخراً عنها بالعلية لزم اجتماع النقيضين لفرض تحقق العلة التي تفيض الوجوب عليهما، وهو محال، مضافاً الى انه لابد أن يكون لكل علة طبيعية خصوصية بحسبها يصدر عنها المعلول المعين ، ولايمكن فرض خصوصية في العلة تكون مصدراً للعدم كما هي مصدر للوجود ـ وكذا ينتقض بالتقدم بالتجوهر ، وهو تقدم أجزاء المهية ـ من الجنس والفصل ـ عليها ، وملاكه اشتراك المتقدم والمتأخر في تقرر المهية مع توقف تقرر المتأخر على المتقدم ، فلو كانت نقائض أجزاء المهية متقدمة عليها بالتجوهر لزم دخول النقائض في قوام المهية ، وهو بديهي البطلان ـ فتأمل .

هذا كله (ان) اريد بالطاعة : نفس الفعل ، وبالعصيان : نقيضه كما هو مقتضى الاستدلال على اتحاد رتبتهما بمقولة (النقيضان في رتبة واحدة) ـ اذ النقيضان هما نفس الفعل والترك بماهماهما، لابما أنهما موصوفان بوصف زائد على ذاتهما، وان كان في اطلاق الطاعة والمعصية حينئذ عليهما نوع مسامحة ، اذ ليس مطلق

الفعل والترك : طاعة ومعصية على ماسيأتي انشاء الله تعالى ـ .

وقد تحصل من ذلك : ان تأخر الطاعة عن الامر ـ لكونه علة لها أو جزء العلة ، على ماتقدم من الوجهين ـ لايقتضي تأخر العصيان عنه .

وأما (ان) اريد الطاعة والمعصية اللتان تنتزعان من موافقة المأتي به للمأمور به وعدمها ـ سواء كان العدم على نحو السالبة بانتفاء الموضوع بأن لايكون هناك مأتي به ، أو السالبة بانتفاء المحمول ، بأن يكون المأتي به غير موافق للمأمور به ـ فمع أنهما ليسا بنقيضين ، اذ هما من قبيل العدم والملكة ، ومع ان كون النقيضين في رتبة واحدة ممنوع ، لكن مع ذلك يصح القول بتأخرهما عن الامر ، كما قال المحقق الاصفهاني في (النهاية) :

(الاطاعة والمعصية الانتزاعيتان لهما التأخر الطبعي عن الامر ، لوجود الملاك لالكون أحدهما نقيض مافيه الملاك ، فان ملاك التأخر والتقدم الطبعيين هو انه يمكن أن يكون للمتقدم وجود ولاوجود للمتأخر ، ولايمكن أن يكون للمتأخر وجود الا والمتقدم موجود ، وهنا كذلك اذ يستحيل تحقق عنوان الاطاعة الا مع تحقق الامر ، ولكن يمكن أن يتحقق الامر ولا اطاعة ، وكذلك يستحيل تحقق العصيان للامر بلاتحقق للامر ، ويمكن تحقق الامر ولاعصيان) انتهى .

وماذكره من تقدم الامر على طاعته وعصيانه ـ بما هما كذلك ـ متين ، وذلك لتقومهما (بتحقق) التكليف المولوي ـ أولا ـ فمع عدم تحققه لايكون الفعل أو الترك طاعة أو عصياناً ، بل تجرياً أو انقياداً ، وحرمة التجري ـ لو سلمت ـ ليست بلحاظ التكليف المتجرى عليه ، اذ لاواقعية له ، بل باعتبار المخالفة الحقيقية للتكليف الواقعي بعدم هتك حرمة المولى والطغيان عليه .

(وبالالتفات) الى التكليف ـ ثانياً ـ ، فمع عدمه لاطاعة ولاعصيان ـ مع عدم التقصير ، فان الامتناع بالاختيار لاينافيه ـ .

وكون التكليف الواقعي ثابتاً في حق غير الملتفت ـ لما تقرر من قاعدة الاشتراك ـ لاينافي عدم صدقهما في حقه .

(وبالانبعاث) عن بعث المولى . والانزجار عن زجره ـ في الطاعة ـ ـ ثالثاً ـ أما لو كانا بدافع آخر فقط أو مشتركاً بأقسامه، فلا تصدق الطاعة، وسقوط التكليف بالانبعاث ـ لا عن بعثه ـ أو الانزجار ـ لا عن زجره ـ في غير التعبديات ليس لصدق الطاعة ، بل لتحقق الغرض .

فتحصل من ذلك : تأخر الطاعة والعصيان عن الامر ، بأكثر من مرتبة واحدة ومن هنا قد يستبدل بتعليق (الامر بالمهم على العصيان بمعنى مجرد الترك) تعليقه على (العصيان الانتزاعي) المتأخر عن الامر طبعاً، ويستغنى عن مقولة كون النقيضين في رتبة واحدة ، في ايراد النهاية على ماذكره صاحب الكفاية (قده) ، فلا يتم ماذكر في رد الايراد لثبوت تأخر العصيان عن الامر بالاهم ، لا لاتحاد رتبة النقيضين ، بل لما سبق .

فتحصل من كل ماسبق :

ان مقولة كون النقيضين في مرتبة واحدة تحتمل عدة معان والثلاثة الاول منها لاتجدي في المقام ، ولو سلمت في حد ذاتها والرابع هو المجدي فيه .

وحينئذ فاما أن يراد بالطاعة والمعصية : نفس الفعل والترك أو يراد الطاعة والمعصية الانتزاعيتان .

فان أريد الاول: ورد على مقولة (النقيضان في رتبة واحدة) ـ التي استند المستدل اليها لاثبات اتحاد رتبة الطاعة والمعصية ـ :

١ ـ ان مسرح السبق واللحوق يختص بالامور الوجودية والطاعة ان كانت حيثية وجودية فتقدم الامر عليها لايستلزم تقدمه على نقيضها العدمي ـ أي العصيان ـ مع أن تقدمه عليها ليس مطلقاً، اذ لايتم الا في صورة وقوع الامر في سلسلة عللها

الوجودية وان كانت حيثية عدمية فلاتقدم للامر عليها كي يسري هذا الوصف الى نقيضها الوجودي ـ أي العصيان ـ .

٢ ـ ان التقدم والتأخر لايكونان الا بملاك يقتضيهما، فلايسريان الى النقيض الفاقد للملاك .

٣ ـ وان الكلية المذكورة تنتقض بالتقدم بالعلية وبالتجوهر.

(وان أريد) الطاعة والمعصية الانتزاعيتان صح ماذكر من تقدم الامر ـ تقدماً بالطبع ـ عليهما .

تزاحم الاقتضاءين في فرض التعليق

(ثانياً) : ان ماذكر من خروج الامرين ـ بالتقييد ـ عن التزاحم في التأثير للاختلاف الرتبي بينهما انما يتم لو كان الامر بالمهم مشروطاً ، أما لـو فرض كونه معلقاً ـ بأن يكون التقييد للمادة ، لا للهيئة ـ وسبق الامر العصيان فيتزاحم الاقتضاء ان من دون تقدم وتأخر بلحاظ الرتب ، اذ المتأخر عن العصيان حينئذ هو المطلوب لا الطلب .

ولايقدح في كونه معلقاً اناطته بأمر مقدور بذاته ـ وان كان غير مقدور بقيده لتقيده بالزمان المتأخر ـ اذ لافرق في المعلق بين اناطته بأمر غير مقدور بذاته ـ كالوقت ـ أو بأمر مقدور بذاته ـ كالعصيان ـ ، لوحدة الملاك ، خلافاً لما نسب الى بعضهم من اشتراط المقدورية بالذات وسيأتي تمام الكلام في ذلك في أدلة القول بالامكان انشاء الله تعالى .

ملاك التزاحم المعية الوجودية

(ثالثاً) : مافي نهاية الدراية وهو :

(ان ملاك التزاحم والتضاد في مورد ليس المعية الرتبية بل المعية الوجودية الزمانية ، فمجرد عدم كون أحد المقتضيين في رتبة المقتضي الاخر لايرفع المزاحمة بعدالمعيةالوجودية الزمانية، بل اللازم بيان عدم منافاة أحد الاقتضائين للاخر لمكان الترتب ، لاعدم المنافاة ، للتقدم والتأخر الرتبيين ، وما ذكر من عدم اقتضاء الامر بالاهم في رتبة وجود الامر بالمهم معناه عدم معية الاقتضائين رتبة ، لاسقوط أحد الاقتضائين عن الاقتضاء والتأثير مع وجود الاقتضاء الاخر، والفرض ان مجرد تأخر الامر بالمهم عن الامر بالاهم بحسب الرتبة مع المعية في الاقتضاء وجوداً زمانياً لايدفع الاستحالة، اذمناطها هي المعيةالكونية الزمانيةفي المتزاحمات والمتضادات ، وليست الرتبة من المراتب الوجودية) .

وهذا الجواب وان تم بلحاظ الكبرى ، لكن لايخفى عدم تحقق الموضوع ـ وهو التضاد ـ في المقام (لا) لما في التهذيب من خروج الاحكام عن تقابل التضادبأخذقيدالتعاقب على موضوع واحدفيه، اذالمراد من الموضوع هو الموضوع الشخصي لاالمهية النوعية، ومتعلقات الاحكام لايمكن أن تكون هي الموجود الخارجي فلامعنى للتعاقب وعدم الاجتماع فيها . انتهى .

(وذلك) لعدم دخل طبيعة المعروض في تحقق التضاد وعدمه، بل طبيعة العارض هي الملاك، فالمعروض المتصف بوصف خاص يستحيل أن يعرض عليه مايضاده من الاوصاف وان كان المعروض كلياً ، لعدم حصول ميز له بذلك من هذه الجهة في نظر العقل، ولان الصفةلاتحمل على الشيء الا اذا كانت فيه خصوصية بها يصح الحمل، والا لحمل كل شيء على كل شيء، ومع وجود تلك الخصوصية يستحيل وجود مايضادها فيه ، فلايمكن حمل الضد عليه ، ولافرق في ذلك بين كون المعروض ذهنياً أو خارجياً ، اذ الذهن مرتبة من مراتب الخارج ، وكونه ذهنياً انما هوبالقياس ، فكما أن السواد والبياض صفات للوجودات العينية ، كذلك

الكلية والجزئية والمعرفية ونحوها صفات للوجودات الذهنية التي هي مرتبة من مراتب الخارج .

وعلى هذا فالتضاد يعم :

(ما) كان ذا وجود محمولي في العين ـ كالسواد والبياض ـ

و (ما) كان ذا وجود رابط فيه ـ كالزوجية والامكان مما كان من المعقولات الثانية الفلسفية التي يتحقق عروضها في الذهن والاتصاف بها في الخارج، وان لم تنحصر فيه ، لشمولها للمنطقية .

و (ما) كان ذا وجود ذهني ـ كالكلية والجزئية (بناءاً على كونهما ضدين) ونحوهما من المعقولات الثانية المنطقية التي يكون الاتصاف بها ـ كعروضها ـ في الذهن .

(نعم) يصح مافي التهذيب لوأريد به: أن وجود الشيء رهين بتشخصه ، فان الشيء مالم يتشخص لم يوجد ، ومع عدم وجوده يستحيل أن يكون معروضاً للعوارض ، فلاتجري عليه أحكام التضاد ـ من باب السالبة بانتفاء الموضوع ـ وبعبارة أخرى: المهية بماهي هي أمر اعتباري فلايتعاقب عليها الضدان، بل المعروض المهية بما هي موجودة فتأمل .

هذا ويمكن الاستدلال على عدم التضاد في المقام بأن الاحكام الخمسة وماتنطوي عليه من بعث وزجر واقتضاء وتحريك أمور اعتبارية لاتحقق لها الا في وعاء الاعتبار لكون حدوثها منوطاً بحدوث الاعتبار ، وبقائها منوطاً بدوام الاعتبار ، ولاشيء من الحقائق التكوينية ـ متأصلة كانت أو انتزاعية ـ كذلك .

ومن الواضح : عدم تحقق التضاد في الامور الاعتبارية ـ بالمعنى الاخص للاعتبار، لا بالاعم الشامل للانتزاعيات ـ لكون مسرحه ـ كالتماثل غيرها، لشهادة الوجدان بعدم التضاد بين الاحكام ـ بلحاظ ذاتها ـ لوجردت عما يكتنفها في طرفي

المبدء والمنتهى من الملاك ، والارادة ، ومقدماتها ، والجري العملي .

وعليه فيكون فرض المعية الوجودية غير قادح في جواز الاجتماع ـ ان قصر النظر على الامر واقتضائه ـ فلابد أن يراد ـ مما في النهاية من أن المعية الوجودية بين الامرين تستلزم التضاد بينهما ـ التضاد بالعرض، فان التضاد قديكون بالذات ـ وهو ماكان التضاد فيه ذاتياً ناشئاً من ذات المتضادين وقد يكون بالتبع ـ وهو ماكان التضاد فيه غيرياً معلولا لعلة خارجة عن الذات ، وقد يكون بالعرض وهو ماوصف بالتضاد تجوزاً لملابسة بينه وبين مااتصف ـ حقيقة ـ به .

والاول : كالتضاد بين المتعلقين .

والثاني : كالتضاد بين الارادتين المتعلقتين بهما .

والثالث : كالتضاد بين الامرين المنصبين عليهما .

وحينئذ فيقرر الايراد : بأن التعدد الرتبي بين المتعلقين أو الارادتين لايدفع محذور التضاد بعد المعية الوجودية المفروضة بينهما .

ثم انمااعتبره في النهاية من (المعية الزمانية) في التضاد لعله باعتبار المورد، أو يراد به مطلق المعية الوجودية وان لم تكن في افق الزمان ـ تجوزاً ـ والا فالتجرد لايسوغ التضاد ـ كما ألمع اليه السيد الوالد دام ظله في الاصول ـ ، ولذا يستحيل اتصاف المجرد بالاوصاف المتضادة كاستحالة اتصاف المادي بها.

النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده

(رابعاً) : لو كان الاختلاف الرتبي مجدياً في دفع التطارد لاجدى في أخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده لتأخره عنه برتبتين ـ لتأخر العلم فيما نحن فيه عن معلومه والمحمول عن موضوعه ـ فيخرج الحكمان عن المزاحمة في

التأثير بنفس التقريب المتقدم .

ووحدة سنخ الحكم، وتعدد المتعلق في الامر الترتبي بخلاف مورد النقض لاتصلح فارقاً ـ على فرض التسليم ـ ، بعد وحدة الملاك ، اذ كما ان الحكمين في مورد النقض متضادان كذلك الحكمان في مورد الترتب ـ لسراية التضاد من المتعلقين الى الحكمين ـ فالتعدد الرتبي ان أجدى في دفع التضاد بين الحكمين أجدى في مورد النقض أيضاً ، وان لم يجد لم يجد في الامر الترتبي أيضاً .

ويرد عليه :

عدم تسليم الملازمة ، لعدم انحصار محذور الاخذ المذكور في تزاحم الاقتضائين كي ينظر به المقام ، بل يمكن أن يكون استلزامه للغوية ـ مثلا ـ ، لامتناع تصديق المكلف به، لفرض علمه بالضد فلايمكن جعله بداعي جعل الداعي الامتثالي ، لعدم ترتبه عليه ، ومالايترتب على الشيء في علم الجاعل لايمكن أن يكون غرضاً للجعل .

نعم لابأس بجعله بدواع اخر ، على ماحرر في محله ، فما نحن فيه من صغريات الردع عن العمل بالقطع ، واستحالته نابعة من استحالته .

(اللهم) الا أن يقال بجريان محذور اللغوية في المقام أيضاً، لامتناع تصديق المكلف بأمرين متواردين على متعلقين متضادين ، لمكان التضاد القائم بينهما ، فيلزم من منع تسويغ أحدهما ـ وهو أخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده ـ منع تسويغ الاخر ، وبعبارة اخرى : كلا المقامين من مصاديق توجيه حكمين متضادين الى المكلف فتكون المحاذير مشتركة بينهما ، لان حكم الامثال فيما يجوز وفيما لايجوز واحد .

(لكن) هذا الكلام لايخلو من نظر على ماسيأتي في أدلة القول بامكان الترتب انشاء الله تعالى .

النقض بتقييد الامر بالمهم بفعلية الامر بالاهم

(خامساً) : مافي (مباحث الدليل اللفظي) من النقض بما اذا قيد الامر بالمهم بفعلية الامر بالاهم ، فانه فيه تتعدد رتبة الامريـن واقتضائهما ، مع عدم ارتفاع غائلة تعلق الامر بالضدين بذلك .

ويرد عليه نظير ماورد على سابقه بتقريب :

ان سد باب العدم على (تقييد الامر بالمهم بفعلية الامر بالاهم) من ناحيـة تطارد الامرين، بتعددالرتبة لايجدي في جوازه، وان أجدى في (التقييد بالعصيان) فرضاً لان وجود الشيء مشروط بسدجميع أبواب العدم عليه ـ فان تحقق الشيء ـ مرهون بوجود علته التامة ، ولاتحصل الا بسد جميعها عليه بخلاف عدمه الذي يكفي فيه انفتاح باب واحد من أبواب العدم ، ولو مع سد جميع الابواب الاخر فسد باب العدم على (التقييد بالفعلية) من ناحية تزاحم الاقتضائين بتعدد الرتبـة لايجدي مالم ينسد باب العدم من النواحي الاخر، كلزوم اللغوية ، اذ يكون الامر بالاهم لغواً ، لعدم صلاحيته للمحركية والباعثية، فيلغو جعله، بل يستحيل انقداح الداعي لجعله في نفس المولى لوجود المانع عن الانبعاث نحـوه عند فعليتـه ـ وهو الامر بضده ـ والمانع الشرعي كالعقلي فكما يستحيل انقداح الداعي الحقيقي للامر الجدي بالمحال العقلي، كذلك يستحيل انقداح الداعي للامر بالمحال الشرعي.

وعليه : فلايصح النقض على (الامر الترتبي المنوط بالعصيان) بـ (الامـر الترتبي المنوط بالفعلية) لامكان التفريق بينهما بامكان الاول ـ لاجداء تعددالرتب وعدم اللغوية ـ واستحالة الاخير ـ للغوية ـ .

وسوق باقي الكلام فيه كسوقه فيما تقدمه .

النقض بتقييد الامر بالمهم بامتثال الامر بالاهم

(سادساً) : مافي المباحث ـ أيضاً ـ مـن النقض بما اذا قيد الامـر بالمهم بامتثال الامر بالاهم لابعصيانه، فان تعدد الرتبةلايجدي حتى عند القائل بالترتب.

وأجاب عنه : بأنه على تقدير الامتثال يكون فعل المهم غير مقدور فينفسه، اذ الضد المقيد بوجود ضده ممتنع ، فيكون الامر به أمراً بالممتنع فـي نفسه ، بخلاف الامر بالضد حال ترك ضده ، اذ هو مقدور في نفسه .

وفيه : ان مقدورية (فعل الشيء) ـ أي المهم ـ حال (ترك الضد) ـ أي الاهم ـ انما تتم لو أخذ مطلقاً وبما هو هو ، أما لو أخذ بما انـه مأمور بضـده ـ الاهم ـ فلافرق بين الحالين في استحالة الشيء ـ أي المهم ـ لوجود المانع عنه ـ وهو الامر بضده الاهم ـ .

نعم : عدم قدرة المكلف على اتيان المهم ـ حين ترك الاهم ـ شرعـي اما عدم قدرته عليه ـ حين الاتيان بالاهم ـ فهو عقلي لكـن ذلك لايكـون فارقاً لان المانع الشرعي كالعقلي ، وليس عدم القدرة شرعاً باعتبار اقتضاء الامر بالشـيء للنهي عن ضده ، بل باعتبار داعوية الامر بالاهم الى امتثالهوصرفه قدرة المكلف نحوه ، فلايبقى للمكلف قدرة شرعية لصرفها في الاتيان بالمهم .

وبعبارة اخرى: داعوية الامر بالاهم الى امتثاله مساوقة لافناء موضوع الامر بالمهم ـ شرعاً ـ فيكون تقريب الامر بالاهم للمكلف نحو امتثالهمساوقاً للتبعيد عن امتثال الامر بالمهم .

هذا ولكن سيأتي في أدلة الامكان عدم مانعية الامر بالاهمعن المهم فالكبرى ـ وهي ان المانع الشرعي كالعقلي ـ وان كانت مسلمة ، الا ان صغروية المقام

لها واندراجها تحت موضوع (المانع) ممنوعة فتأمل .

نزول الامر بالاهم الى مرتبة الامر بالمهم

(سابعاً) : مافي المباحث أيضاً من (ان الامر بالمهم وان لم يصعد الى مرتبة الامر بالاهم،ولكن الامر بالاهم ينزل الى مرتبة الامر بالمهم ، فان العلة وان كانت أقدم من المعلول رتبة ، لكن معنى ذلك عدم تقيد العلة بالرتبة المتأخرة ، لانها متقيدة بالرتبة المتقدمة، بل لها اطلاق، فيلزم فعلية الاقتضاءين في الرتبة المتأخرة) انتهى .

وفيه : انه لايعقل تجافي المتقدم عن رتبته ، ليكون في المرتبة المتأخرة ـ كما هو في المرتبة المتقدمة ـ بداهة انه لايكون التقدم والتأخر الا لملاك يقتضيهما ، ومع حصول ملاك التقدم في الشيء لايعقل أن يحصل فيه ملاك التأخر أيضاً ، اذ هو جمع بين المتنافيين ، كيف لا.. ؟ والرتبة هي نحو وجود الشيء ـ على ماسبق ـ فما اتصف بنحو من الوجود كيف يكون موصوفاً بنحو آخر منه ؟

فمثلا : ملاك التقدم بالطبع أن لايكون للمتأخر وجود الا وللمتقدم وجود ، ولاعكس ، فانه يمكن أن يكون للمتقدم وجود وليس للمتأخر وجود ، كالواحد والكثير ، فانه لايمكن أن يكون للكثير وجود الا والواحد موجود ، ويمكن أن يكون الواحد موجوداً والكثير غير موجود، فوجود المتقدم بالطبع في الرتبة المتأخرة مساوق لتوقف الوجود عليه ، ـ بمقتضى كونه في الرتبة المتقدمة ـ وعدم توقفه عليه ـ بمقتضى كونه في الرتبة المتأخرة ـ كما ان وجود المتقدم بالعلية في الرتبة المتأخرة مساوق لاستناد الوجوب اليه وعدم استناده اليه وهو تهافت .

نعم : لولم يرد بالرتبة : الرتبة العقلية ، بل المعية الوجودية الخارجية أمكن اجتماع المتقدم مع المتأخر ، كالعكس لكنه لايجدي في دفع كلام النهاية لكون مفاده : ان اجتماع الامرين في الوجود غير ضائر بعد التعدد الرتبي العقلي فيما بينهما .

والحاصل : انه ان اريد الرتبة العقلية الاصطلاحية فلامحصل له ، وان اريد الرتبة الوجودية الزمانية فلايجدي ، اذ المحقق الاصفهاني لم ينكر ـ فيما نقله ـ اجتماع المتقدم مع المتأخر في الزمان بل تمسك باختلاف رتبة الامرين لدفع محذور التطارد بينهما .

ومن هنا يعلم : أنه لابد من أن يراد بالمرتبة في كلام صاحب الكفاية (قده) : (التقدير) لا (الرتبة الاصطلاحية) ، فيكون مفاد كلامه : أنه على تقدير امتثال الامر بالاهم لايتحقق التطارد بين الامرين ، لعدم وجود الامر بالمهم ، لانتفاء موضوعه أما على تقدير العصيان فيتطارد الامران لاجتماعهما في مرتبة وجودية واحدة .

الايراد الثاني

(ثانيها) :

مانقله في (المباحث) من (ان الامر بالمهم معلول لعصيان الاهم ، وسقوط الاهم أيضاً معلول لعصيان الاهم ـ أو ماهو لازمه وهو انتفاء الموضوع ولو بنحو الشرط المتأخر ـ لان العصيان كالامتثال سبب للسقوط ، فالامر بالمهم مع سقوط الاهم في رتبة واحدة لانهما معلولان لشيء واحد ، ففي رتبة الامر بالمهم لأمر بالاهم كي يقتضي الامتثال ، فلايتنافى الامران) .

ولايخفى أن هذا الايراد (ليس) مسوقاً بلحاظ الزمان ليورد عليه بأن تحقق

موضوع الترتب منوط بتعاصر فعلية الامرين، فسقوط الامر بالاهم حين فعلية الامر بالمهم خروج عن موضوع الترتب (بل) هو مسوق بلحاظ الرتب التحليلية العقلية مع تعاصر فعلية الامرين خارجاً .

ولكن يرد عليه :

أولا : ماسبق من أن ملاك التضاد هو المعية الوجودية ، فالاختلاف الرتبي لايدفع التضاد ـ بعد تحقق المعية الوجودية الخارجية ـ .

ثانياً: ان سقوط الاهم ليس معلولا لعصيان الاهم، كما أنه ليس معلولا لفوات الموضوع .

أما الدعوى الاولى : فلما سيأتي ـ انشاء الله تعالى ـ من عدم علية العصيان لسقوط الامر .

وأما الدعوى الثانية : فلعدم العلية في الاعدام، وواقع الامر هو انتفاء العلقة العلية بين وجود الموضوع ـ بالمعنى الاعم ـ وثبوت الامر بالاهم، فالتعبير بكون انتفاء الموضوع علة لسقوط الامر بالاهم ليس حقيقياً ، بل هو مسوق على سبيل التقريب والمجاز .

ثالثاً: سلمنا كون سقوط الاهم معلولا لفوات الموضوع، لكن انتفاء الموضوع ليس لازماً للعصيان ، بل العصيان مصاحب اتفاقي لفوات الموضوع ، وقد تقرر ـ في محله ـ ان الرتب لاتقتنص بالملازمة الدائمية، فكيف بالصحابة الاتفاقية ؟ فعلية الفوات للسقوط لاتقتضي علية العصيان ـ الملازم له ـ للسقوط .

اللهم الا أن يقال : بكفاية اتحاد المعاليل في طبيعي الرتبة ، وان لم تتحد في شخصها ،فالامر بالمهم وسقوط الامر بالاهم وان لم يكونا معلولي علة واحدة ليكونا في رتبة شخصية واحدة ، الا أن كونهما معلولين ـ ولو لعلتين مختلفتين ـ يسبغ عليهما وحدة الرتبة ، اذ كلاهما في رتبة معلولية لاحقة ،كما أن علتيهما في

رتبة متقدمة سابقة ، فتأمل ـ .

رابعاً : لوسلم كون سقوط الاهم معلولا لانتفاء الموضوع اللازم للعصيان لم يجد في المقام ، ضرورة تأخر المعلول عن علته واللازم عن ملزومه ، فيكون سقوط الاهم متأخراً عن عصيان الاهم برتبتين، والمفروض أن وجود المهم متأخر عن عصيان الاهم برتبة واحدة ـ لمكان أخذه فيه ـ فيجتمع الامران في الرتبة السابقة على سقوط الامر بالاهم .

الايراد الثالث

(ثالثها) : مانقله في المباحث من (أن ترتب الامر بالمهم على عصيان الامر بالاهم المترتب على الامر بالاهم مانع عن مزاحمته له، اذ مايكون وجوده في طول وجود شيء آخر يستحيل أن يكون مانعاً عنه، لانه ان كان مانعاً في ظرف عدمه لزم مانعية المعدوم وان كان مانعاً في ظرف وجوده فظرف وجوده هو ظرف ثبوت الاول في رتبة سابقة فمانعيته عنه خلف، بل تستلزم أن يكون مانعاً لنفسه ، واذا لم يكن الامر بالمهم طارداً للامر بالاهم فلاوجه لفرض العكس لان ملاك المطاردة هو التضاد ، ولو كان لتحققت المطاردة من الطرفين) .

ويرد عليه أمور :

(الاول) عدم تسليم الطولية بين (الامر بالاهم) و (عصيان الامر بالاهم) لان العصيان معلول لعلله التكوينية الخاصة، ولايقع (الامر بالاهم) في سلسلة تلك العلل عادة .

وهذا الجواب يصح فيما لو أريد بالعصيان: مجرد الترك، وأما لو أريد به الترك بما هو موصوف بكونه عصياناً ومخالفة لامر المولى فلا ، اذ المعصية الانتزاعية

في طول الامر بالاهم ، باعتبار تقدمه عليها بالطبع ، اذ لاتحقق لها بدونه ، مع امكان تحققه بدونها ، وقد سبق ذلك .

(الثاني) ان وجود نسبةالتضاد بين شيئين يمنع العلية بينهما، لان رابطةالعلية مستلزمة للتعاصرالزمني بين العلة والمعلول فيلزم منها فيهما اجتماع الضدين في آن واحد ، وهو محال . هذا في العلة التامة ..

وأما في غيرها فكذلكمع وجودمارتب عليه غيره ـ كماهو كذلك فيالمقام ـ والامر بالاهم وان لم يضاد الامر بالمهم بالذات ، لكنه يضاده بالعرض لكونه معلولا لعلة مضادة لعلة الامر بالمهم ـ وهي ارادة الاهم التي تضاد ارادة المهم ـ ولايعقل أن يكون معلول علة مضادة لعلة معلول آخر واقعاً في سلسلة علل ذلك المعلول الاخرلانه يستلزم اجتماع الضدين بالنتيجة ، بمقتضى ارتهان وجود كل معلول بوجود علته .

وبعبارةأخرى: تضاد الارادتين (تبعاً لتضادالمتعلقين) يستتبع تضادالحكمين بالعرض ، فكيف يقع أحدهما في سلسلة علل الاخر ؟

ومنه ينقدح عدمخلو هذا الوجه ـ المنقول في المباحث ـ عن المصادرة اذ مدعى صاحب الكفاية (قده) هو : مانعية التضاد في المقام عن الترتب ، فرده برافعية الترتب للتضاد مصادرة ، واختبرذلكفيما لوأريد رفع التضاد بين السواد والبياض مثلا بترتب أحدهما على الاخر ، اذ مدعي التضاد يمنع وقوع الترتب ومع عدم وقوع الرافع لايعقل الرفع بمقتضى قاعدة الفرعية .

هذا ولكن سيأتي عدم تحقق التضاد بين الامرينفي أدلةالقول بالامكان، انشاء الله تعالى .

وأما الايراد على هذا الوجه ـ المنقول في المباحث ـ باستلزامه للدور بتقريب : أن الترتب موقوفعلىعدم التضاد فتوقف عدم التضاد عليه دوريففيه:

أن نحوي التوقف مختلفان فأحدهما ثبوتي والاخر اثباتي ، ولامانع منه ، نظير توقف الدخان على النار ـ ثبوتا ـ مع توقفها عليه اثباتاً ونحوه جميع البراهين الانية التي ينتقل فيها من المعاول الى العلة .

(الثالث) انه كما يصح نعت كل من الضدين بـ (المطاردة) لو لوحظا بماهما كذلك يصح نعت أحدهما المعين بـ(الطرد) للاخر لو لوحظ سبقه في الوجود ـ لاهمية أوغيرها ـ اذ الضد السابق في الوجود يمنع ضده من التحقق مادام موجوداً . نعم يمكن أن يرتفع ـ بارتفاع علته ـ فيحل محله بديله .

والامر كذلك فيما نحن فيه ، اذ انقداح ارادة الاهم في نفس المولى مانع عن انقداح ارادة المهم في نفسه ـ لسراية التضاد من المتعلقين الى الارادتين ـ فلا يكون معه له مجال أصلا .

وعلى هذا : ففرض(التطارد) بين الارادتين مبني على ملاحظتهما بما هما هما وفرض (الطرد) مبني على ملاحظة انقداح ارادة الاهم المانعة عن انقداح ارادة المهم وهذا الامر مطرد في جميع الاضداد ، فقولنا (السواد والبياض ـ مثلا ـ متطاردان) مبني على ملاحظتهما بما هما هما. وقولنا (السواد طارد للبياض)مبني على ملاحظة وجوده المانع من تحقق ضده ـ مادام موجوداً ـ .

ولعل المشكيني (رحمه الله) نظر الى الفرض الاول حيث منع الطرد من جانب واحد بقوله : (ان عدم طردطلب المهم لطلب الاهم مع طرده له فرض غير متحقق ، لانه اذا فرض طرد طلب الاخر فلامحالة يحصل الطرد من الاخر أيضاً) فتأمل .

وأما مانقله المحقق الاصفهاني (قده) في تصوير الطرد من طرف الامر بالاهم فقط من (ان تمامية اقتضاء الامر بالمهم حيث أنها بعد سقوط مقتضي الاهم عن التأثير فلايعقل أن يزاحمه في التأثير ، لكن الامر بالاهم لم يسقط بعدم التأثير عن

اقتضاءه للتأثير، ولذا لايسقط الامر بالاهم بمقارنة عصيانه بل بمضي زمانه ، فحيث أنه بعد يقتضي التأثير فيزاحم المقتضي الاخر في التأثير) .

ففيه : أنه ان اريد بالبعدية في قوله (ان تمامية اقتضاء الامر بالمهم بعد سقوط مقتضى الاهم عن التأثير) البعدية الزمانية فهو خروج عن موضوع الترتب، لاشتراط تعاصر الفعليتين فيه ، وان اريد البعدية الرتبية فلايجدي في مارامه ، اذ الامران كانا ضدين كان التطارد بينهما من الجانبين وان لم يكونا ضدين لم يكن طرد أصلا ـ ولو من قبل أحدهما للاخر ـ فلاوجه لفرض الطرد من جانب الاهم فقط.

وبتقرير آخر : انه ان اريد اناطة اقتضاء الامر بالمهم بسقوط الامر بالاهم عن اقتضاء التأثير فهو ممنوع لخروجه بذلك عن موضوع الترتب ، وان اريد اناطته بسقوطه عن فعلية التأثير فهو مسلم لكنه يستلزم تعاصر الامرين فاما ان يكون التطارد من الجانبين ، واما ان لايكون ثمة طرد أصلا .

هذا مضافاً الى ماذكره المحقق الاصفهاني (قده) بقوله :

(ان المقتضي وان كان في طرف الاهم موجوداً ، لكنه لايترتب منه فعلية التأثير بعدم مقارنته لعدم التأثير ، والالزم الخلف أو الانقلاب أو اجتماع النقيضين، ومالا يترتب منه فعلية التأثير لايزاحم ماله امكان فعلية التأثير بحيث لايمتنع تأثيره ذاتاً ووقوعاً وبالغير) فتأمل .

ثم ان كلية ماذكر في هذا الجواب ـ المنقول في المباحث ـ من استحالة مانعية مايكون وجوده في طول وجود شيء آخر عنه لاتخلو من نظر ، وذلك لان الطولية بين شيئين أعم من العلية بينهما ، اذ مايكون في طوله آخر ان كان بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فهو علة والاخر معلول ، وان كان بحيث يلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده الوجود فالاخر في طوله بلا علية ومعلولية فمايكون في طول آخر ـ بدون وجود العلقة العلية بينهما ـ يمكن ـ في الجملة ـ

وبتعبير آخر : ان عـدم المعلول مع وحدته يتصور له حصص حيث انـه تارة يستند الى عدم المقتضي وأخرى الى عدم الشرط وثالثة الى وجود الضد ، فربما يكون العدم المطلق بجميع حصصه مأموراً بطرده وربما يكون ببعض حصصه ووجود كل مهية وان لم يعقد الابسد باب عدمه بجميع حصصه لان الوجود الواحد ليس له حيث وحيث لينكون المهية الواحدة موجودة مـن حيثية ومعدومة مـن حيثية ، لكنه ربما يكون باب عدمه من حيثية منسداً من باب الاتفاق اويفرض سده فيؤمر بسد عدمه بسائر حصصه ، فاذا كانت الحصة الملازمة لوجود الضد مأموراً بطردها من الطرفين كان مرجع الامرين الى الامر بطرد الحصتين المتقابلتين وهو محال ، واما لوكان الامر في أحد الطرفين بسد باب العدم وطرده بسائر حصصه في ظرف انفتاح باب عدم الحصة الملازمة لوجوده فلا أمر بطرد الحصتين المتقابلتين).

وقال المحقق العراقي (قدس سره) في نهاية الافكار ـ ضمن كلام له ـ :

(ان عمدة المحذور في عدم جواز الامر بالضدين هو لزوم ايقاع المكلف فيما لايطاق بلحاظ اقتضاء كل واحد من الامرين لصرف القدرة نحو متعلقة ومن المعلوم ان هذا المحذور انما يكون اذا كان كل واحد من الامرين تاماً بنحـو يقتضي حفظ متعلقه على الاطلاق حتى من ناحية ضده ، اما لوكانا ناقصين أوكان أحدهما تاماً والاخر ناقصاً بنحو لايقتضي الاحفظ متعلقه من قبل مقدماته وأضداده غير هـذا الضد فلامحذور اصلا ، حيث لايكون مطاردة بين الامرين فـي مرحلة اقتضائهما حتى يكون منشئاً لتحير العقل ويصدق أن المولى من جهة أمره اوقع المكلف فيما لايطاق ، وذلك لان الامر بالاهم حسب كونه تاماً وان اقتضى حفظ متعلقه على الاطلاق حتى من ناحية ضده فيقتضي حينئذ افناء المهم أيضاً ، ولكن اقتضائه لافناء المهم انما هو بالقياس الى حده الذي يضاق عدمه اليه لامطلقاً حتى بالقياس الى حدوده الاخر التي لاتضاد وجود الاهم .

وحينئذ فاذا لم يكن الامر بالمهم ـ حسب نقصه ـ مقتضياً لحفظ متعلقه على الاطلاق حتى من الجهة المضافة الى الاهم بل كان اقتضاؤه للحفظ مختصاً بسائر الجهات والحدود الاخر غير المنافية مع الاهم في ظرف انحفاظه من باب الاتفاق من قبل الاهم فلاجرم ترتفع المطاردة بينهما، حيث أن الذي يقتضيه الامر بالاهم من افناء المهم بالقياس الى الحد المضاف عدمه اليه لايقتضي الامر بالمهم خلافه ، وما اقتضاه الامر بالمهم من ايجاب حفظ متعلقه من سائر الجهات الاخر لايقتضي الامر بالاهم افنائه من تلك الجهات فأمكن حينئذ الجمع بين الامرين ..) .

ويرد على التقرير الاول ـ الذي أفاده المحقق الاصفهاني ـ امور :

(الاول) .

ان وجود الشيء وان كان طارداً لجميع اعدامه المضافة الى اعدام مقدماته أو وجود اضداده ، الا أن طلب مثل هذا الوجود لايقتضي طلب طرد تلك الاعدام لان الامر الشرعي ـ المتعلق بايجاد الاهم أو المهم ـ شيء وحداني لاتكثر فيه ، حسب ماقرر في مسئلتي (الضد) و (مقدمة الواجب) فقياس الطلب الاعتباري بالوجودات التكوينية لايخلو من نظر .

اللهم الا أن يراد بالاقتضاء : العقلي ـ لا الشرعي ـ ويساق البرهان المزبور بلحاظه ، لا بلحاظ الاقتضاء الشرعي .

(الثاني) .

ان محذور الامر بطرد الحصتين المتقابلتين جار في الامر الترتبي أيضاً، وذلك لعدم سقوط الامر بالاهم بعصيانه ـ مالم يفت الموضوع بعد كما هو المفروض في المقام ـ ففي ظرف العصيان يكون طلب الاهم مستلزماً لسد باب عدمه بجميع حصصه ومنها الحصة الملازمة لوجود الضد المهم ، ومن الواضح ان طرد عدم الشيء لايتحقق الا بطرد ضد ذلك الشيء، فيكون المهم مأموراً بطرده، وهكذا الامر في طرف المهم

فيكون كل منهما مأموراً بطرده ، لكن لا مطلقاً ، بل في هذه الحالة .

ولا فرق في استحالة الشيء ـ أو قبحه ـ بين لزومهما على كل تقدير ـ كما في الامر بالضدين مطلقاً ـ أو على تقدير دون تقدير ـ كما في الامر المسوق على سبيل الترتب ـ اذ المحالية وصف لازم للمحال فلاينفك عنه أبداً ، فلايعقل ان يتحقق ولو على بعض التقادير كما لايخفى .

وعلى هذا فقول المحقق الاصفهاني (لامنافاة بين قيام المولى .... الخ) أن أريد به عدم المنافاة مطلقاً ففيه: ان الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية، والمنافاة متحققة على تقدير العصيان ، وان أريد به عدم المنافاة المطلقة ففيه : ان عدمها لايكفي في الحكم بالامكان، اذ لزوم المحذور أحياناً كاف في الحكم بالاستحالة .

وفيه :ان الامر بطرد عدم المهم مشروط بعصيان الاهم،ففي ظرف انعدام الاهم يكون المهم مأموراً بطرد عدمه،ومن المقرر ان المشروط لاينقلب مطلقاً ،مطلقاً ولو بعد تحقق شرطه ، وعلى هذا يكون الامر بطرد الاهم ـ الذي هو باب من أبواب عدم المهم ـ تحصيلا للحاصل ، اذ أخذ وجوب المهم في ظرف عدمه ، فلايعقل الامر بطرده، فلايكون ثمة أمر بطرد الحصتين المتقابلتين ولو في تقدير العصيان .

اللهم الا أن يقال : انه وان صح ذلك بلحاظ الامر الشرعي ، الا أنه لايصح بلحاظ الامر العقلي الواقع في سلسلة معاليل الامر الشرعي ، اذ العقل بعد تحقق شرط الواجب المشروط يأمر به منجزاً بلاتعليق ، فيلزم من الامر الترتبي الشرعي أمر العقل بطرد الحصتين المتقابلتين ، وهو محال ، فتأمل .

(الثالث) :

لوفرض عدم استلزام الامر الترتبي للامر بطرد الحصتين المتقابلتين ، لكن يلزم منه حصول التناقض بين الامر بالمهم ـ عند تحقق مقدم شرطية وجوب المهم ـ والامر بطرد عدم الاهم مطلقاً ، ولو كان عدمه معلولا لوجود المهم ،

فعند تحقق مقدم الشرطية يكون المهم مأموراً به ـ لمكان تحقق شرطه ـ ومنهياً عنه لان الامر بالاهم (المفروض عدم سقوطه بمجرد العصيان) يقتضي حفظ متعلقه من جميع الجهات حتى من قبل وجود ضده المهم، فيكون المهم منهياً عنه، لانه باب من أبواب عدم الاهم، فيكون المهم مصباً لاجتماع الحكمين المتضادين، وهو محال .

(الرابع) :

ان استحالة الامر بطرد الحصتين المتقابلتين المتحقق في مورد الامر بطرد عدم الاهم مطلقاً ولو كان معلولا لوجود المهم ، وعدم المهم مطلقاً ولو مع نشوه من وجود الاهم ، وبعبارة اخرى : الامر بالضدين مطلقاً المستلزم بناءاً على الاقتضاء للامر بطرد عدمهما مطلقاً ـ ليست بالذات ، بل هي استحالة عرضية تنشأ من انه تكليف بالمحال لعدم قدرة المكلف على الجمع بين الضدين، وهذا محذور في المنتهى ، ومن انه تكليف محال لعدم تعلق الارادة ومبادئها بالمتضادين ، بسبب سراية التضاد من المراد الى الارادة ، وهذا محذور في المبدء، ولافرق في ترتب هذا المحذور في نظر العقل بين الامر بالضدين مطلقاً ، أو على سبيل الترتب لوحدة الملاك في الاثنين فتأمل .

(الخامس) :

ان ملازمة وجود المهم لعدم الاهم ـ المنهي عنه حسب الفرض ـ مقتضية ـ على الاقل ـ لكون وجود المهم غير محكوم بحكم أصلا لاستحالة اختلاف المتلازمين في الحكم على ماقرر في محله، فلايمكن أن يكون وجود المهم متعلقاً للوجوب الترتبي ـ فتأمل .

ويرد على التقرير الثاني ـ الذي أفاده المحقق العراقي ـ مضافاً الى بعض ماتقدم :

انه وان كان للعقل أن ينتزع من المتعلق حيثيات وجهات متعددة، وان يحلل

الامر الشرعي الواحد الى أوامر متعددة ـ بمقتضى استلزام ارادة العقل للشيء مجموعة من الارادات الجزئية المتعلقة بطرد اعدامه المضافة الى اعدام مقدماته أووجود أضداده ـ الان التكثير العقلي ـ للمتعلق أوالامر ـ لايستلزم تكثر الشيء خارجاً ، فان تعدد الجهات التحليلية العقلية لايثلم الوحدة الخارجية للشيء ، بداهة امكان انتزاع عناوين متعددة من موجود واحد خارجي دون أن تثلم بذلك وحدته الخارجية ، كمافي مفاهيم صفات الجمال والجلال في الواجب، وعناوين المعلوم والمقدور ونحوها في الممكن، ومع انحفاظ الوحدة الخارجية للمتعلقين لايجدي تعدد الجهات الانتزاعية في دفع التضاد القائم بينهما؛ فيسري التضاد من المتعلقين الى الطلبين ، فلايصح الامر بهما ولو على سبيل الترتب ، فمايظهر من المحقق العراقي (قده) من تكثير جهات المهم ، ودفع التنافي بين الامرين بذلك لايخلو من تأمل .

مع انه لوفرض استلزام تعدد العناوين والحيثيات لتعدد المعنون لم يجد ذلك أيضاً، لمكان التركيب الانضمامي بين المعنونات ، وهو مانع عن الامر الترتبي بالضدين، كيف لا؟ وقد ذكروا استحالة اختلاف المتلازمين في الحكم، مع عدم وجود التركيب بينهما ، فكيف بالمتحدين ؟

الايراد الخامس

(خامسها) ماأورده صاحب الكفاية (قدس سره) على نفسه قال :

«لايقال: نعم ولكنه بسوء اختيار المكلف ، حيث يعصي فيمابعد بالاختيار فلولاه لماكان متوجهاً اليه الا الطلب بالاهم، ولا برهان على امتناع الاجتماع اذا كان بسوء الاختيار ... » .

وفي (الوصول): التمثيل للفقرة الاخيرة من كلام صاحب الكفاية (قدس سره) بما لو توسط الدار المغصوبة ، اذ حينئذ يتوجه اليه خطابا « لاتغصب بالخروج عن الدار » و « لاتغصب بالبقاء في الدار » فيكون كل من بقاءه وخروجه محرماً مع انه لايتمكن الا من أحدهما ، فتحريم كليهما تحريم للضدين اللذين لاثالث لهما، ممالايخلو المكلف منهما على سبيل منع الخلو، فكما ان تحريم الضدين الناشيء من سوء الاختيار غيرمستحيل كذلك طلب الضدين الناشيء منه ـ انتهى.

ونحوه من أوقع نفسه في الاضطرار فدار أمره بين الموت جوعاً وأكل الحرام .

وفيه :

(أولا) ان طلب المحال قبيح على الحكيم مطلقاً ، ولوكان بسوء الاختيار.

والسبب في ذلك ان الامر انمايساق بداعي ايجاد الداعي في نفس العبد ، ويستحيل ايجاد الداعي نحو المحال في نفس المكلف ، اذ الداعي انمايمكن وجوده في ظرف الاختيار، ولايمكن ذلك بالنسبة الى المحال، فتأمل ـ .

ويشهد لـه قبح خطاب المولى عبده بالمحال ولوكان ذلك بسوء اختياره ، فلوسقط العبد من شاهق لم يصح للمولى نهيه حال السقوط عن الارتطام بالارض ـ اذا لم يكن ذلك داخلا تحت قدرته ـ ولو نهاه والحال هذه عد عابثاً عند العقلاء .

نعم لامانع من نهيه عن ذلك من قبل، اذ المقدور بالواسطة مقدور .

ولافرق في ذلك بين كون الخطاب جزئياً شخصياً أوكلياً قانونياً، اذ المحال ـ أوالقبيح ـ لاينقلب عماهو عليه بمجرد تبديل صياغته اللفظية، فخطاب العاجز ـ مثلا ـ حال عجزه قبيح مطلقاً ، سواءكان بتوجيه الخطاب الشخصي نحوه، أو بادراجه تحت كلي يستوعبه ويعمه .

لايقال: الامتناع بالاختيار لاينافيه .

فانه يقال :

أولا: لاموضوع للقاعدة في المقام ، لارتهان تحققه بعدم وجود المندوحة ، وهي حاصلة في المقام، اذ يمكن للمكلف أن يمتثل الامر بالاهم ممايتنفي به موضوع الامر بالمهم، فلايكون ثمة عصيان أبداً ، وعلى ذلك فلا (امتناع) في المقام .

وثانياً: ان الامتناع بالاختيار ـ وكذا الايجاب بـه ـ وان لم يناف الاختيار عقاباً، الاانه ينافيه خطاباً، ولاملازمة بين استحقاق العقاب وجواز الخطاب فيمكن ثبوت الاول وانتفاء الثاني .

ولاينافيه مادل على عدم العقاب عند عدم بعث الرسول اذ انتفاء الفعلية أعم من انتفاء الاستحقاق، ولفرض وجود الخطاب قبل طرو العجز، ولان الرسول يعم الحجة الظاهرة والباطنة فتأمل .

هذا فيما كان الامتناع بالاختيار التسبيبي بأن كان الامتناع معلولا لعلله التكوينية الخارجة عن ارادة المكلف ـ وان انتهى بالاخرة اليها ، كمافي صورة تعجيز المكلف نفسه عن امتثال الامر ـ أما لو كان الامتناع بالاختيار المباشري بأن كان الامتناع بسبب اختيار العصيان فلاينافيه عقاباً ولاخطاباً، بداهة جواز تكليف الكفار والعصاة ـ بل وقوعه ـ مع امتناع الاطاعة لعدم وجود عللها الارادية، ومن المعلوم استحالة وجود المعلول بـدون وجود علته التامة ، الاأن هذه الاستحالة لاتنفي استحقاق العقاب، ولاجواز الخطاب ، كماهو واضح .

ولايخفى ان المقام من قبيل الاول، اذ الجمع بين الضدين محال تكويني، فتأمل .

(ثانياً) : النقض بماذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أنه لو صح

طلب الضدين في صورة سوء اختيـار العبد لصح طلب ذلك فيماعلق على أمر اختياري في عرض واحد بلاحاجة في تصحيحه الى الترتب مع أنه محال بلاريب ولااشكال .

مثاله : مالوقال المولى للعبد : ان زرت زيداً وجب عليك القيام والقعود في آن واحد . ونظيره ـ في غير طلب الضدين من سائـر أنواع المحال ـ أن يقول : ان طلقت زوجتك وجب عليك الطيران في السماء .

(ثالثاً) : ماذكره المشكيني (قدس سره) من :

(ان الطلب المتعلق بالمحال محال فى نفسه ، لانه لاتنقدح ارادة الضدين في النفس مع العلم بالضديـة . . فطلب المحال من المستحيلات الذاتيـة مثل اجتماع النقيضين ، لا لقبحه حتى يقال : بعدمه اذا كان بسوء الاختيار أو من غير الحكيم) .

وأماالتمثيل بمن توسط الدار المغصوبة ونحوه ففيه بحث طويل، محله باب اجتماع الامر والنهي فراجع .

.. هذه بعض الاشكالات التي أوردت على الوجه الاول مماأفـاده صاحب الكفاية (قدس سره) في استحالة الترتب ، وقد انقدح عدم نهوض ها بدفع ماأفاده (قدس سره) ، وسيأتي تمام الكلام حول ذلك في أدلة القول بالامكان انشاء الله تعالى .

الوجه الثانى : تعدد الاستحقاق

(الوجه الثاني) ـ مماأورد به على الترتب ـ :

ان استحقاق العقوبة على مخالفة الامر المولوي لازم عقلي للمخالفة، وهو غيرقابل للوضع بالذات. ولاللرفع كذلك .

أماالاول فلانه تحصيل للحاصل .

وأماالثاني فلانه تفكيك بين اللازم ومازومه .

نعم للشارع وضع الاستحقاق بالعرض بوضع منشأ انتزاعه وله رفعه كذلك برفع منشأ انتزاعه، كمافي كل أمر انتزاعي .

وعليه نقول :

لوكان هناك أمران فعليان مولويان فيمانحن فيه ازم استحقاق المكلف عقابين لوخالف الامرين، وهو بمعنى استحقاق العقاب على ترك مالايكون داخلا تحت قدرة المكلف ـ أعني أحد الفعلين ـ مع ان مناط حسن العقوبة هو : القدرة على الامتثال، بل بلزم منه استحقاق عقوبات غيرمحصورة للمكلف النارك لمجموع الاوامر الترتبية المتكثرة مع عدم القدرة الا على امتثال أحدها .

فعدم تعدد الاستحقاق كاشف اني عن عدم تعدد الامر .

وقد قرر هذا الوجه المحقق النائيني (تقدس سره) على نحو مانعة الجمع بقوله :

(القائل بالترتب لايخلو من أحد أمرين اماالالتزام بتعدد العقاب على تقدير عصيانهما معاً والاشتغال بفعل آخر ، أوالالتزام بعدم استحقاق العقاب على ترك الواجب المهم .

أماالاول فلاسبيل له اليه، فانه كمالايمكن تعلق التكليف بغيرالمقدور كذلك لايمكن العقاب عليه أيضاً، وبماان المفروض هو استحالة الجمع بين المتعلقين يستحيل العقاب على تركهما معاً .

وأما الثاني فهو يستلزم انكار الترتب وانحصار الامر المولوي بخطاب

الاهم وكون الامر بالمهم ارشاداً محضاً الى كونه واجداً للملاك حينئذ، ضرورة انه لامعنى لوجود الامر المولـوي الالزامي وعدم ترتب استحقاق العقاب على مخالفته) .

النقض بموارد الواجبات الكفائية

ويرد على هذا الوجه أمور :

(الاول) : ماذكره المحقق النائيني (قدس سره) من النقض بموارد الاوامر الكفائيـة التي لايمكن صدور الواجب فيها الا من بعض المكلفين على البدل ، مع ان جميع المخاطبيـن يستحقون العقاب على مخالفتـه ، فكما ان استحالة صدور الواجب عن جميع المخاطبيـن دفعة واحدة ـ لفرض امتنـاع الواجب بطبعه عن الاشتراك فيه ـ وتدريجاً ـ لفرض سقوط الامر بامتثال بعض المكلفين وعدم بقاء الموضوع لامتثال الباقين ـ لاتنافي توجه الخطاب الى الجميع وصحة عقابهـم على تقدير العصيان كذلك الحال في المقام ، فلوكان تعدد العقاب عند تعدد العصيان مع عدم امكان ازيد من الاطاعة الواحدة مستلزماً لان يكون العقاب على غير المقدور لامتنع تعدد العقاب في التكاليف الكفائية أيضاً .

وقد يورد عليه :

أولا : بمافي (المباحث) من ابراز الفرق بين المقامين فانه توجد قدرات متعددة بعدد المكلفيـن في الواجب الكفائي، اذ القدرة عرض متقوم بالمحل ، فمحلها انكان أحد المكلفين تعييناً فهو ترجيح بلامرجح ، وانكان الجامع فلا وجود له بحده الجامعي في الخارج ، ومثلـه الفرد المردد ، فلامحيص من أن يقال بقيام القدرة بكل واحد منهم غاية الامر ان اعمال كل منهم لقدرته فرع عدم

المزاحم الخارجي الذي منه سبق غيره الى الامتثال ، وهذا بخلاف المقام اذا ادعي وجود قدرة واحدة قائمة بالمكلف الواحد على الجامع بين الضدين أي أحدهما .

وفيه : جريان نظيره ـ لوسلم ـ في المقام أيضاً، اذ المفروض توفر القدرة لدى المكلف الموجه اليه الخطاب الترتبي ، فمصب القدرة انكان واحداً من متعلقي الخطابين تعييناً فهو ترجيح بلامرجح ـ وهو آيل الى الترجح بلامرجح المساوق لوجود المعلول بدون وجود علته ـ وانكان الجامع فلاتحقق له في الاعيان ، وانكان الفرد المردد فلاوجود له لا خارجاً ، لان الشيء مالم يتشخص لم يوجد، فكل شيء هو هو، لا هو أوغيره، ولا ذهناً لان الذهن مرتبة من مراتب الخارج ، والتقابل بين الذهن والخارج انما يحصل بقياس أحدهما الى الاخر والا فالوجود مساوق للخارجية والموجود في الذهن انما هو المردد بالحمل الاولي، لا المردد بالحمل الشائع ، ولذا لايوجب صدقه عليه واندراجه فيه ، لان ملاكهما الشائع لا الاولي كمالايخفى. فلامحيص عن تعلق القدرة بالاثنين.

وبتقرير آخر: القدرة يمكن أن تطلق على معنيين :

أحدهما: صرف المقتضي ـ كوجود القوة العضلية على العمل، في قبال من أصيب بالشلل مثلا ـ .

وثانيهما: المقتضي منضماً الى عدم المانع .

وعلى كل تقدير فلافرق بين الوجوب الكفائي والترتبي ، اذ لو أريد المعنى الاول فالقدرة متوفرة في المقامين ، لوجود القوة العضلية عند كل واحد من المكلفين في الواجب الكفائي ، وعند المكلف على كل واحد من المتعلقين في الواجب الترتبي، ولو أريد المعنى الثاني فالقدرة مشروطة في كلا المقامين، اذ قدرة كل مكلف على أداء الواجب الكفائي الذي لايتحمل التكرار مشروطة بعدم

سبق غيره اليه ، كما ان قدرة المكلف على أحد الضدين مشروطة بعدم تلبسه بالضد الاخر واشتغاله به .

وكأن المجيب لاحظ القدرة بمعناها الاول في الواجب الكفائي، وبمعناها الثاني في الواجب الترتبي، مع ان الامور لاتقاس بميزانين .

وثانياً : بعدم تسليم تعدد العقاب في الواجبات الكفائية، بتقريب :

ان التكليف واحد في الواجبات الكفائية ـ لوحدة الملاك أوالغرض، على اختلاف المبنيين ـ وليس في مخالفة التكليف الواحد الا عقاب واحد .

فوحدة الملاك ـ أو الغرض ـ تستلزم وحدة التكليف ، ووحدته تستلزم وحدة الطاعة أوالعصيان، ووحدتهما تستلزم وحدة الثواب أوالعقاب .

وعليه : فلم يعص للمولى الا تكليف واحد، ولم يفوت عليه الا غرض فارد، فلايستحق المكلفون الا عقوبة واحدة تتوزع عليهم ، بمعنى انه لوكان للعاصي الواحد عقوبة معينة فانها تتوزع على مجموع العصاة في الواجب الكفائي .

وهذا بخلاف مقام الترتب ، اذ تتعدد فيه الاوامر ، تبعاً لتعدد المباديء ، فقياس أحدهما على الاخر قياس مع الفارق .

ويرد عليه :

أولا ـ عدم تسليم وحدة الملاك في الواجب الكفائي ، اذ يحتمل ـ ثبوتاً ـ كون الملاك بسيطاً لاجزء له ، وكونه مركباً من جزئين ـ أوأجزاء ـ على نحو الاستقلال في الباعثية ـ بأن كان كل واحد منهما ذا باعثية تامة لوفرض منفرداً ـ أو الانضمام ـ بأن كان كل واحد منهما علة ناقصة ـ أوالاختلاف .

ثانياً ـ عدم تسليم وحدة التكليف في الواجب الكفائي ، ولو مع تسليم وحدة الملاك، لامكان تعدده فيه اما بأن يقال بوجود وجوبات عينية بعدد المكلفين ولكنها مشروطة بعدم اتيان الاخرين به .

أويقال : بأن الفعل واجب على جميع المكلفين ، الا ان هناك ترخيصاً في الترك لكل منهم، مشروطاً بفعل الاخر .

أويقال: بتحريم ترك الفعل المنضم الى ترك الاخرين، لامطلق الترك، على كل واحد من المكلفين .

أو يقال : بوجود وجوبات كثيرة بعدد المكلفين ، ولكن الواجب بهذا الوجوب ليس هو صدور الفعل من كل واحد منهم، وانما هو الجامع بين الفعل الصادر منه أومن غيره، فالواجب هو حصول الفعل خارجاً ـ بناءاً على أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور ـ .

وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى مباحث الوجوب الكفائي .

ثالثاً ـ عدم تسليم الملازمة بين وحدة التكليف ووحدة العقاب، اذ للمولى أن يعاقب العبد عقاباً واحداً ، وله أن يعاقبه عقوبات متعددة ـ مع اتحاد سنخ العقوبة أواختلافه ـ مالم يخرج عن دائرة العدل ، كما قد يدعى ذلك في بعض العقوبات الاخروية ، وفي بعض عقوبات الموالي العرفية ، فتأمل .

النقض بالتكليفين الطوليين

(الثاني) مافي (المباحث) من النقض بتكليفين في زمانين يتضاد متعلقاهما في القدرة ، مع كون المتأخر منوطاً بعدم امتثال المتقدم ، وذلك أمر سائغ حتى عند القائل باستحالة الترتب لعدم تعاصر الفعليتين كي تحصل المطاردة بينهما ، فلو فرض عصيان المكلف للامرين لاستحق العقابين، مع عدم القدرة على الفعلين ـ انتهى .

ويمكن التمثيل له بالامر بصوم اليوم الثاني من شهر رمضان معلقاً على عصيان

الامر بصوم اليوم الاول ، في صورة عجز المكلف عن صوم اليومين معاً ، فانه يجب على المكلف صوم اليوم الاول بناءاً على ماقرر في باب التزاحم من الاصول وفي كتاب الصلاة من الفقه من لزوم تقديم ماهو أسبق زماناً ، فلايجب الصوم في اليوم الثاني الا معلقاً على عصيان الامر بالصوم في اليوم الاول . وكذا فيما لوفرضت هنالك أهمية اخرى غير مجرد السبق الزماني، كما لودار الامر بين الدفاع عن بلاد الاسلام ليلا أو الصوم نهاراً ـ مثلا ـ .

ويرد عليه :

أولا : عدم تسليم اشتراط (العرضية) في تحقق موضوع الترتب ، بل يجري بحث الاستحالة والامكان وان كان التكليفان طوليين، على ماسبق في الشرط العاشر من (شرائط تحقق الموضوع)، فجواز التعدد في المثال مبني على جوازه في كلي مسألة الترتب ، فبناؤه عليه مستلزم للدور .

ثانياً : مع تسليم الخروج الموضوعي لمورد النقض عن الترتب نقول :

ان تعدد الاستحقاق في المقيس عليه غير مسلم لدى المستدل اذ أنه يرى مناط الاستحقاق (ترك الفعل المقدور) وليس المقدور من الامرين الا أحدهما في المقيس عليه ـ كالمقيس ـ فليس فيه الا استحقاق واحد .

ثالثاً : عدم تسليم القياس لوجود الفارق بين المقامين بتقريب :

انه ليس المطلوب في المقيس عليه : كلاهما على نحو الوجوب التعييني لكونه تكليفاً بغير المقدور ، ولا كلاهما على نحو الوجوب التخييري والا لكانا عدلين متكافئين يتخير المكلف بينهما ، وليس المطلوب المتقدم وحده بحيث يكون التوقيت ركناً في المطلوبية مطلقاً، والا لما أمر بالفاقد، فان الامر به يكون حينئذ بلا ملاك، فمن نفس تعلق الامر بالفاقد يستكشف عدم كون الوصف ركناً في أصل الغرض فلايبقى في المقام سوى تعدد المطلوب، ووجود طلبين يتعلق أحدهما بالجامع

ويتعلق الاخر بايجاد الجامع في الحصة المعينة، وعليه يكون تعدد الاستحقاق عند عصيان الامرين بسبب مقدورية المطلوبين، فان الجامع مقدور، والحصة مقدورة أيضاً فيكون العقاب على تركهما عقاباً على ترك أمرين مقدورين، بخلاف الامر في الترتب.

وفيه:

أولاً ـ ان هذا انما يتم بناءاً على كون الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدوراً ـ كما عليه المجيب وقد ذهب اليه المحقق الثاني (رحمه الله) وجماعة من الاعلام ـ وأما بناءاً على كون الجامع غير مقدور ـ كما ذهب اليه المحقق النائيني (قدس سره) وغيره ـ فلا يتم الفرق بين المقامين.

وثانياً ـ لا ينحصر تفسير الامرين ـ ثبوتاً ـ بتعدد المطلوب، بل يمكن أن يكون المتقدم واجباً ارتباطياً واحداً والتوقيت ركن فيه، والمتأخر واجباً آخر مغايراً للواجب الاول في الملاك والهوية، لكن وجوده مشروط بعدم امتثال الواجب المتقدم.

وثالثاً ـ انه اما أن يراد بالجامع: الجامع المنصوص أو الجامع المنتزع، وعلى كل تقدير يمكن فرض وجوده وعدمه في كل من المقامين، فلا يتم الفرق المذكور بينهما.

وقد تحصل من هذه الاجوبة امكان أن لا يكون هناك جامع، وعلى فرض وجوده فهو غير مقدور، وعلى فرض كونه مقدوراً فهو مشترك بين المقامين فالايراد الثالث لا يخلو من نظر، فتدبر.

ملاحظة كل خطاب منفرداً

(الثالث) ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) بقوله:

ان العبرة في استحقاق العقاب: ملاحظة كل خطاب بالنسبة الى كل مكلف في حد نفسه ، بمعنى أنه بلا حظ الخطاب وحده مع قطع النظر عن اجتماعه مع خطاب آخر ، وبلاحظ كل مكلف وحده مع قطع النظر عن اجتماعه مع مكلف آخر ، فان كان متعلق ذلك الخطاب الملحوظ وحده مقدوراً بالنسبة الى ذلك المكلف الملحوظ وحده فعند العصيان يستحق العقاب والافلا. ومن المعلوم تحقق القدرة في كل من متعلقي الخطابين المترتبين في حد نفسه ، وكذا كل مكلف في الواجب الكفائي فعند ترك كلا المتعلقين يستحق عقابين، وعند ترك الكل الكفائي يستحق الجميع للعقاب لتحقق شرط الاستحقاق انتهى .

ويرد عليه :

أنه مستلزم لجواز الامر بالضدين مطلقاً والعقوبة على تركهما، كأن يأمره بالسير الى المشرق والمغرب في زمان واحد بلا ترتب بينهما ـ لفرض تعلق القدرة بكل واحد منهما ، لو قطع النظر عن اجتماعه مع الاخر فلايقبح الخطاب بهما ، ولا العقوبة عليهما .

اللهم الا أن يفرق بينهما بأن الامر بالضدين مطلقاً محال في نفسه ، أو قبيح على الحكيم، فلا يعقل صدوره ليبحث في استحقاق العقاب على تركه ، بخلاف الامر الترتبي ، فان الوجدان شاهد على امكان وقوعه ـ كما سيأتي انشاء الله تعالى ـ والضابط المذكور في كلامه (قدس سره) لاستحقاق العقاب انما هو بعد مفروغية امكان التكليف .

لكن هذا الجواب لايخلو من شائبة الدور، اذ محل الكلام والنقض والابرام هو الامكان ، فلو أخذ فيه دار .

الا أن يقال : ليس المراد اثبات الامكان ، بل دفع الاشكال عن التعدد بعد الفراغ عن الامكان بحكم الوجدان، ولا برهان على كون القدرة المأخوذة شرطاً

في استحقاق العقاب مصححة لتوجيه الخطاب ، ليورد بالامر بالضدين مطلقاً ، فتأمل .

وأما مافي (المباحث) من الايراد على ماذكره المحقق النائيني (قدس سره) باستلزامه لتعدد العقوبة فيمااذا فرض أمر المولى بالضدين مطلقاً بنحو القضية الخارجية غفلة عن التضاد بينهما مع عصيان العبد لكليهما، لكون كل منهما مقدوراً في نفسه، مع حكم الوجدان بخلافه ـ ففيه :

ان الامر الناشيء من الغفلة ليس بأمر حقيقة، اذ الامر بماهو أمر لاموضوعية له بل هو طريق لكشف الملاكات الواقعية ـ أوأغراض المولى ـ، فاذا علم بعدم ذي الطريق لم يكن الامر منجزاً ، ولم يستحق العبد العقاب على مخالفة مثل هذا الامر، كمايشهد له بناء العقلاء .

كمانه في صورة العكس ـ أي صورة وجود الملاك الملزم بلاأمر ـ يمكن أن يقال بوجوب تحصيل ذلك الملاك أوالغرض ، اذ الامر طريق ، فاذا حصل ماكان الامر طريقاً اليه لم يكن حصول الطريق بمهم ، كماهو الشأن في كل طريق وذي الطريق لدى العرف .

ونظير المقام ماذكره الفقهاء في بحث الغصب من أنه اذا أذن المالك في التصرف ولكن كانت هناك قرائن تدل على عدم رضاه لم يجز التصرف ، كمانان العكس بالعكس، وقد علله السيد الوالد ـ دام ظله ـ في المسئلة السادسة عشرة وفي المسئلة الثانية والعشرين من بحث مكان المصلي من كتاب الصلاة من (الفقه) بنظير ماذكرناه في المقام، فراجع .

العقاب على ترك كل حال ترك الاخر

(الرابع) : ماذكره (قدس سره) أيضاً بقوله :

ان العقاب ليس على ترك الجمع ـ ليكون على غير المقدور ـ ضرورة أن الطلب لم يتعلق الا بذات كل من الواجبين فكيف يعاقب على ترك الجمع الذي لم يطالب المكلف بـه أصلا ، بل العقاب انما هو على ترك كل منهما حال ترك الاخر ولاريب في مقدوريته، وهكذا الحال في الواجبات الكفائية فان العقاب هناك على عصيان كل واحد منهم حال عصيان الباقين، انتهى .

ويرد عليه :

أولا: النقض بالامر بالضدين مطلقاً، لمقدورية ترك كل منهما حال ترك الاخر وهي شرط حسن الخطاب والعقاب .

وسوق الكلام فيه كسوقه في الثالث .

ثانياً : ان القيدين المأخوذيـن في سبب استحقاق العقاب ـ اعني قولـه (حال ترك المهم) و (حال ترك الاهم) ـ وان اختلفا بلحاظ المفهوم والعنوان الا انهما متحدان بلحاظ المصداق والزمان، اذ زمان ترك كل منهما هو زمان الاشتغال بالثالث، ومن الواضح ان ملاك رفع التضاد ليس هو التعدد العنواني بل التعدد الزماني، فتكون العقوبة على ترك كل من الاهم والمهم في هذه الحالة مستلزمة لفعلية الامر بهما معاً فيها مع ان فعلهما معاً غير مقدور، فيكون ترك أحدهما مضطراً اليه، فتكون العقوبة عليه عقوبة على مالايدخل تحت الاختيار .

نعم: لو لوحظ كل من التركين في حد نفسه كان مقدوراً، لكنه يرجع حينئذ الى الجواب الثالث، فتأمل .

ثم لايخفى ان متعلق العقاب تابع في اطلاقه واشتراطه لمصب التكليف، والمفروض ان التكليف بالاهم مطلق شامل لحالتي فعل المهم وتركه ، فكون العقاب على (ترك المأمور به حال ترك الاخر) وان صح في المهم ـ لكونه مشروطاً ـ لكنه لايصح في الاهم ـ لكونه مطلقاً ـ .

ثم لايخفى ان التكليف بالجمع لايجب ان يكون بعنوانه، لامكان انتزاعه من تكليف العبد بشيئين متزامنين، ولو بأمرين منفصلين ويكفي في صدق العنوان الانتزاعي صدق منشأ انتزاعه، فانه مجعول بجعله، ومطلوب بطلبه، منتهى الامر ان أحدهما مجعول بالذات ، والاخر مجعول بالعرض ، كمالايجب أن يكون التكليف بالجمع مطلقاً، بل يمكن ـ أيضاً ـ كونه تكليفاً بالجمع مشروطاً .

وعليه : فلايشترط في كون التكليف تكليفاً بالجمع: الاطلاق، ولاعدم تعلقه بذات كل من الواجبين فالتفكيك بينهما لايخلو من نظر، فتأمل .

ويؤيده ماذكره المحقق النائيني (قدس سره) في طي مااستدل به لامكان الترتب حيث قال :

(والحاصل انه لااشكال في أن الموجب لايجاب الجمع في غير باب الضدين انماهو اطلاق الخطابين لحالتي فعل متعلق الاخر وعدمه ، كالصلاة والصوم ، فان الموجب لايجاب الجمع بينهما انماهو اطلاق خطاب الصلاة وشموله لحالتي فعل الصوم وعدمه ، واطلاق خطاب الصوم وشموله لحالتي فعل الصلاة وعدمه . ونتيجة الاطلاقين ايجاب الجمع بين الصلاة والصوم على المكلف ...) .

العقاب على الجمع في الترك

(الخامس) : مافي منتهى الدراية من أن مناط استحقاق تعدد العقوبة ليس مخالفة الامر بالجمع بين المتعلقين، ليورد بعدم القدرة، بل مناطه (الجمع في الترك) ، وهو أمر مقدور للعبد، فالمؤاخذة على الجمع في الترك حينئذ لا قبح فيها عقلا .

ويرد عليه :

أولا: انه ليس للهيئة المجموعية وجود متأصل وراء وجود الافراد، بل هي أمر ينتزع من فعل هذا وفعل ذاك أومن ترك هذا وترك ذاك، والا لزم التسلسل ، بتقريب انـه لوكان هناك أمران ، وكانت الهيئـة الاجتماعية أمراً ثالثاً متأصلا في الاعيان ، لكانت الهيئة الإجتماعية للثلاثـة أمراً عينياً أيضاً لان حكم الامثال فيما يجوز وفيما لايجوز واحد ، فتصبح الثلاثة أربعة ، ولهذه الاربعة هيئة اجتماعية عينية .. وهكذا.. فيلزم التسلسل .

ففي المقام: ليس (الجمع في الترك) الا عنواناً منتزعاً من هذا الترك وذاك الترك، وليس له وجود مستقل في قبالهما، وحيث ان (الفعلين) معاً غيرمقدورين لذا يكون أحد التركين هوالمقدور ، وأما الترك الاخر فهوضروري ، والقدرة لاتجامع الضرورة ، فيكون العنوان المنتزع منهما غيرمقدور ، لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين، وهذا نظير ماذكروه في ان الجامع بين المقدور وغير المقدور غيرمقدور، فتأمل .

ثانياً: لوفرض ان الهيئة المنتزعة مقدورة لم يجد ذلك فيمارامه من التعدد ، لكونها أمراً واحداً بسيطاً، فلاتستتبع أكثر من استحقاق واحد .

هذا مع ورود بعض ماتقدم عليه أيضاً .

المناط امكان التخلص من المخالفة

(السادس)مافي (المباحث) من ان الميزان في صحة العقاب أن يكون التخلص من المخالفة مقدوراً للمكلف ـ لاأن يكون الامتثال مقدوراً ـ وفي المقام يمكن التخلص من مخالفة التكليفين وان لم يمكن امتثالهما معاً فيكون تعدد العقاب في محله .

وهذا بخلاف مالو أمر المولى بالضدين مطلقاً ـ غفلة ـ فان لايستحق عقوبتين مما يبرهن على أن ميزان صحة العقاب: امكان التخلص، والمكلف في المثال لايمكنه التخلص الا عن احدى المعصيتين فلايستحق الا عقاباً واحداً.

ويرد عليه:

أنه مستلزم لجواز الامر بجميع المحالات الوقوعية، بل الذاتية معلقاً على عصيان تكليف مولوي أو ارتكاب فعل اختياري ـ وان كان مباحاً ـ وجواز العقاب على تركها كقوله (ان ظاهرت زوجتك فطر في السماء) أو (ان دخلت دار زيد فاجمع بين النقيضين) وذلك لوجود الملاك المذكور وهو امكان التخلص من المخالفة فيها، بعدم ايجاد مقدم الشرطية، فلايقبح الخطاب بها ولا العقاب عليها، وهو خلاف الوجدان.

وكون الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً ـ وان نافاه خطاباً ـ لاينافيه لكون مجراه الممكنات بالامكان الذاتي والوقوعي التي طرأ عليها (الامتناع الغيري) بسوء الاختيار لا (الممتنعات الذاتية) ولا (الوقوعية) ولا (الغيرية)[1]

---

(١) الامكان الذاتي عبارة عن تساوي نسبة الشيء الى الوجود والعدم بحيث لايقتضي بذاته أحدهما.

ـ والامكان الوقوعي عبارة عن كون الشيء بحيث لايستلزم وجوده ولاعدمه محذوراً عقلياً.

ـ والامتناع الغيري عبارة عن عدم تحقق علة الشيء، فكل شيء لم توجد علته التامة يطلق عليه انه ممتنع غيري.

ـ والامتناع الذاتي عبارة عن كون الشيء بحيث يقتضي بذاته العدم اقتضاءاً حتمياً ويحكم العقل بمجرد تصوره انه ممتنع الوجود كاجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.

ـ والامتناع الوقوعي عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من وقوعه الباطل والمحال وان لم يكن بمحال ذاتاً. كذا ذكره بعضهم.

التي لم يكن لسوء الاختيار دخل في امتناعها ، لخروج هذه القاعدة على نحو الخروج الموضوعي اذ ليس الامتناع فيها ناشئاً من سوء الاختيار ، ومانحن فيه من هذا القبيل ، فتدبر .

وأما ماذكره من الامر بالضدين غفلة فقدسبق الكلام فيه في (الثالث) فراجع.

لاقبح فى العقاب على غير المقدور

(السابع):مافي (حقائق الاصول) من ان قبح العقاب على مالا يقدر عليه لا أصل له مالم يرجع الى قبح العقاب على مالا تكليف به ، فلايكون العقاب عليه عقاباً على المعصية، وقد عرفت سابقاً امكان التكليف بكل من الاهم والمهم انتهى .

وهذا الجواب كماترى متفرع على ثبوت الامكان، فلايرد عليه اشكال الدور المتقدم .

الهتك هو الملاك

(الثامن) : انه يمكن أن يتخذ (الهتك) ملاكاً للاستحقاق ، لا (الترك) وعليه يبنى استحقاق المتجري للعقاب ، لهتكه حرمة مولاه ، وجرئته عليه ، وخروجه عن رسوم العبودية ، وخلعه لزي الرقية ولاشك في تحقق الانتهاكين في عصيان الامرين ، لخروج العبد عن رسوم العبودية مرتين ، ومن الواضح قدرة العبد على ترك الانتهاكين فيكون ارتكابه لهما ارتكاباً لما هو داخل في حيز القدرة ، فيستحق العقابين .

ويرد عليه :

انه ان اريد بالهتك العنوان المتحد مع الترك الخارجي فقدمر أن أحد التركين هو المقدور .

وان أريد به العنوان المنتزع منه ففيه : ان العنوان الانتزاعي متحد الحكم مع منشأ الانتزاع .

وقد يناقش فيه: بأنه انمايتم لوقيل بكون استحقاق العقاب على نفس الاتيان بالفعل ـ أو الترك ـ المتجرى به ، كما اختاره في (النهاية) و (مصباح الاصول) ـ وأما لوقيل بكونه على قصد العصيان والعزم على الطغيان ، لاعلى الفعل الصادر بهذا العنوان ـ كما اختاره في (الكفاية) ـ فلا ، لتعدد القصد .

وفيه: أنه لامناص من أحد القصدين (قصد ترك الاهم أوالمهم) لسراية اللابدية من المقصود الى القصد فما دام ترك أحدهما مضطراً اليه ـ على ماسبق ـ يكون قصد ذلك الترك كذلك ، فتأمل .

تفويت الملاك

(التاسع) : ان تفويت الملاك المولوي سبب لاستحقاق العقوبة .. وحيث أن العبد في المقام فوت على المولى ملاكين لذا يستحق عقوبتين .

وقد يقرب هذا الوجه بأن الملاك في طرف الاهم مركب من جزئين (أصل الوجود) ـ المشترك بين الاهم والمهم ـ و (شدة الوجود) ـ المختصة بالاهم ـ فيكون في مقدور المكلف الحصول على كلا الملاكين، بفعل الاهم ، كما يمكنه تفويت أحدهما ، بفعل المهم ، وتفويت كليهما ، بترك الاثنين .

مثلا : لو أمر المولى عبده بسقي الزرع بالماء الاجاج معلقاً على عصيانه الامر بسقيه بالماء العذب فسقى الزرع بالماء العذب حصل ملاكين : ملاك أصل

السقي ، وملاك السقي بالماء العذب ، ولو سقاه بالماء الاجاج فاتته الحصة وان لم يفته الطبيعي ، ولو ترك الاثنين فاته الملاكان .

ولكن هذا المبنى لايخلو من نظر ، اذ ليست المرتبة القوية من الوجود مركبة من (أصل الوجود) و (شدة الوجود) ولا المرتبة الضعيفة تفقد من حقيقة الوجود شيئاً أو تختلط بالعدم ، بل لاتزيد كل واحدة من مراتب الوجود المختلفة على حقيقة الوجود المشتركة شيئاً ، ولاتفقد منها شيئاً ، وانما هي الوجود في مرتبة خاصة بسيطة ، لم تتألف من أجزاء ولم تنضم اليها ضميمة ، وتمتاز عن غيرها بنفس ذاتها التي هي الوجود المشترك ـ على ماقرر في محله ـ .

فالملاك القوى والضعيف حقيقتان بسيطتان ، وأحدهما فاتت لامحالة ، لان المكلف ان فعل الاهم فات عليه ملاك المهم (لوكان ذا ملاك فعلي في عرض الاهم أما لوكانت فعلية ملاكه مترتبة على عصيان الامر بالاهم فالسالبة بانتفاء الموضوع) ولو فعل المهم فات عليه ملاك الاهم ، وعلى هذا فلم يفوت المكلف بعصيانه للامرين الا أحد الملاكين .

ولوسلم التركيب لم يقدح في المرام أيضاً ، اذ ليست نسبة الطبيعي الى أفراده نسبة الاب الواحد الى الابناء المتعددين ، بل نسبة الاباء المتعددين الى الابناء المتعددين ، بل الطبيعي وجوده عين وجود أشخاصه ، ففرض عدم مقدورية الفردين معاً مساوق لفرض عدم مقدورية الطبيعيين ، فأحد الطبيعيين فاتت على المكلف لا محالة ، اذ يدور أمره بين تفويت الطبيعي الكائن في ضمن الاهم ، أو تفويت الطبيعي الكائن في ضمن المهم ، فيكون العقاب اما على تفويت الاهم أو المهم ، لاعلى تفويت الاثنين .

الوقوع

ثم انه لوفرض عدم وفاء هذه الاجوبة بحل اشكال عدم المقدورية لم يقدح

ذلك في تعدد الاستحقاق ، بعد رؤية العقل ثبوت الاستحقاق المتعدد في الخارج فان الوقوع أدل دليل على الامكان.. اذ الشيء مالم (يتقرر) لم (يمكن) ومالم يمكن لم (يحتج) ومالم يحتج لم (يوجب) ومالم يوجب لم (يجب) ومالم يجب لم (يعط الوجود) ومالم يعط الوجود لم (يوجد) ومن هنا قالوا (الشيء قرر، فأمكن فاحتاج ، فأوجب ، فوجب ، فأوجد، فوجد) .. فالوجود يقع في مرحلة متأخرة عن الامكان ، ومالم يمر الشيء بمرحلة (الامكان) لايمكن أن يصل الى مرحلة (الوجود) لاستحالة (الطفرة) في المراتب، كاستحالتها في الزمان والمكان؛ فالوجود اللاحق كاشف عن الامكان السابق .

ومما يؤيد ماذكرناه من تعدد الاستحقاق عقلا أن المولى لو أمر عبده بانقاذ جمع من الغرقى على سبيل الترتب، فلم يمتثل ، فعاقبه المولى أضعاف مايعاقب به العبد المأمور بانقاذ غريق واحد ، لما كان عند العقلاء ملوماً ، وكان العبد عندهم به جديراً .

قلب الاشكال

ثم انه يمكن أن يقلب هذا الاشكال (أي اشكال تعدد الاستحقاق الذي أورد به على القائل بامكان الترتب) على القائل بعدم الامكان ، اذ تعدد الاستحقاق ـ في صورة عصيان الامرين ـ لاشك فيه عند العقلاء ، والالزم تساوي العاصي للامر المولوي الواحد ، والعاصي للامرين المسوقين على نحو الترتب ، في العقوبة، وهو خلاف حكم العقل بالتعدد ، وخلاف ماجرت عليه سيرة العقلاء ، ومن المعلوم أن العقوبة على الهيئة لاتصح في مخالفة الامر الارشادي، فيتعين كون الامر بالمهم ـ كالاهم ـ مولوياً ، وهو المطلوب ، فتأمل .

الالتزام بوحدة الاستحقاق

ثم انه قد يلتزم بوحدة الاستحقاق في صورة عصيان الامـرين ـ مع كونهما مولويين ـ بتقريب أن ملاك الاستحقاق تفويت الغرض الداعي للامر ، فلوفرض اشتمال المهم على بعض مصلحة الاهم فالمكلف اما ان يأتي بالاهم فيدرك تمامها أو بالمهم فيتدارك بعضها فلاعقوبة الابقدر البعض الاخر ، واذا تركهما فلايستحق من العقوبة الابمقدار مصلحة الاهم ، لان مصلحة المهم انما أمر بتحصيلها لتدارك مصلحة الاهم لانفسها ، فالعقوبة على تقدير ترك كليهما مثلها لـولم يؤمر بالمهم وعصى الاهم .

ويرد عليه :

أولا : ان استحقاق العقوبة لازم لاينفك بالنسبة الى مخالفة الامر المولوي.

(لا) لماذكره المحقق النائيني (قدس سره) بقوله: (لايصح الخطاب المولوي الشرعي الااذا أمكن أن يكون داعياً نحو الفعل ، وباعثاً اليه ، وداعوية الخطاب بالنسبة الى غالب نفوس البشر انما هي باعتبار مايستتبعه من الثواب والعقاب ، اذقل مايكون نفس الخطاب بماهو خطاب داعياً نحو الامتثال الا بالنسبة للاوحدي فلابد أن يكون كل خطاب الزامي مـولوي مستتبعاً لاستحقاق العقاب ليصلح أن يكون داعياً ، والاخرج عن المولوية الى الارشادية) .

(بل) لما سبق في تقرير الوجه الثاني مما أورد به على الترتب .

(وذلك) لرجوع ماذكره (قدس سره) الى لغوية الامر المولوي لوجرى تفكيك الاستحقاق عنه ، مع أن مجرى صدق اللغوية متحد مع مجرى الجعل التأليفي ، وهو لايعقل بين الشيء ونفسه، ولابينه وبين ذاتياته، ولابينه وبين عوارضه اللازمة وذلك لان مناط الحاجة هو الامكان ، والضرورة ملاك الاستغناء ، والنسبة بين الذات

ونفسها وذاتياتها واعراضها اللازمة من سنخ النسب الضرورية فلاتقبل الوضع ولا الرفع ، وقد سبق أن النسبة بين الامر المولوي والاستحقاق نسبة ضرورية فلامجرى فيها للجعل التأليفي ، فلامجال فيها للقول : بان تفكيك هذا اللازم عن مازومه سبب للغوية الملزوم ، وذلك لكون هذا التفكيك محالا ، ولامعنى لتعليل عدم التسبيب للمحال باللغوية .

وعليه: كيف يمكن افتراض كون الامر بالمهم مولوياً مع عدم استحقاق العقوبة على تركه ـ في حالة عصيان الامرين ـ وفرضه ارشادياً خروج عن موضوع الترتب واندكاك العقوبتين مستلزم لتوارد علتين مستقلتين على معلول واحد ـ ان أريد به الاندكاك الحقيقي ـ وللخلف ـ ان أريد به غيره ـ .

ثانياً : ماذكره المشكيني (رحمه الله) من (منع كون ملاك الاستحقاق هو التفويت ، بل هو الهتك) ، انتهى ـ .

ويرد عليه :

ان العقل هو الحاكم على الاطلاق في باب الاستحقاق، وهو كما يرى الهتك سبباً ، كذلك يرى التفويت سبباً .

لايقال : انه يلزم منه تعدد الاستحقاق عند اجتماع السببين ، والالزم توارد العلتين المستقلتين على معلول شخصي واحد ، وهو محال (للزوم احتياجه الى كل واحدة منهما ـ لكونهما علة له ـ واستغناءه عن كل واحدة منهما ـ لاستقلال الاخرى في العلية ـ فيكون حال حاجته اليهما مستغنياً عنهما ، وللزوم تحصيل الحاصل) مع انه ليس في المعصية الواحدة الاعقوبة واحدة ، فوحدة المسبب كاشفة ـ انا ـ عن وحدة السبب .

لانه يقال: بجريان الكسر والانكسار في تأثير العلتين اذا اجتمعتا ، اذلايخلو الامر عند اجتماعهما من (عدم تأثيرهما أصلا) أو (تأثير أحدهما المعين) ، أو

(المردد) ، أو (كليهماعلى نحوالاستقلالفي العلية) ، أو (التشارك غيرالمتكافيء) أو (المتكافيء) .

والاول خلاف وجدان المعلول خارجاً .

والثاني ترجيح بلامرجح .

والفرد المردد لاوجود له ،فكيف يكون علة للوجود مع ان فاقد الشيء لا يعطيه .

والرابع مستلزم للتوارد .

والخامس كالثاني .

فيتعين الاخير .

وهذا يجري فيما نحن فيه من تعدد سبب الاستحقاق .

مع امكان أن يقال : انه لااستحالة في تعدد الاستحقاق عند انطباق عناوين مختلفة على الفعل ، بل مطلقاً على مامر فتأمل .

لايقال : ليس تفويت غرض المولى بما هو هو سبباً للاستحقاق ، بل لانطباق عنوان الهتك عليه ،بدليل الدوران والترديد ، فالتفويت بلا هتك ـ كما في صورة الجهل القصوري ـ ليس سبباً للاستحقاق ، والهتك بلا تفويت ـ كما في صورة التجري ـ سبب لذلك ... فينحصر الامر ـ بالنتيجة ـ في سببية الهتك.

وهذا نظير ما أورد على استحقاق المتجري للعقاب بما حاصله ان المعصية سبب للعقاب ، فلوكان التجري سبباً أيضاً لزم التعدد أو التداخل ، في المعصية الحقيقية .

وفيه : عدم تسليم كونها سبباً ، بالدليل المزبور ، بل انطباق عنوان الهتك يمنحها السببية.

فانه يقال : لاملازمة بين العنوانين اذ ان من الممكن صدق التفويت دون

انطباق عنوان الهتك عليه .. كما لو سقط ابن المولى في البئر في حال غيبته ـ مثلا ـ فانه ان لم ينقذ الابن استحق العقوبة ـ على مابيناه في موضع آخر ـ مع عدم انطباق عنوان الهتك عليه ، مع أنه لا مانع في مورد التصادق من استحقاق العبد عقوبتين ـ كما سبقت الاشارة اليه ـ فتأمل .

ثالثاً : مع تسليم كون ملاك الاستحقاق هو تفويت غرض المولى نقول :

ان المستدل ان أراد نفي كلية الملازمة بين تعدد الامر وتعدد العقوبة لانفي الملازمة كلية ، ففيه ان ذلك لايجديه لعدم توقف استدلال نافي الترتب على كلية تعدد العقاب ، لينقض من قبل المثبت بالسالبة الجزئية ، وانما تكفيه الموجبة الجزئية التي لايمكن نقضها بالسالبة الجزئية، بل لايتوقف استدلال النافي على اثبات وجود الموجبة الجزئية ، وانما يكفيه احتمال وجودها، لان احتمال استلزام الشيء للازم الباطل كاف في اثبات بطلان الملزوم ، وذلك لان اللازم المحال أو الباطل مقطوع العدم ، فلا يمكن احراز وجود شيء الامع القطع بعدم استلزامه له ، لان الشيء لايحرز وجوده الا مع القطع بسد جميع أبواب العدم عليه، ومن هنا قيل في العقليات « اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال » .

وان أراد نفي الملازمة كلية نقيه :

ان الامر بالمهم كاشف عن انية الملاك لامهيته، فلا معين لافتراض كون ملاك الامر بالمهم هو التدارك لينفى به تعدد العقاب، وذلك لما ذكره المشكيني (رحمه الله) من انه يتجه اذا كانت المصلحة في المهم من سنخ مصلحة الاهم ، وفي غيره لامعنى لتداركها لها ، وعلى فرض السنخية فانما يتم لو كان الغرض المترتب على المهم مطلوباً لتدارك الغرض الاهم لافي عرضه، كما في انقاذ العالم والجاهل ـ مثلا ـ .

الوجه الثالث

(الوجه الثالث) ـ مما اورد بـه على الترتب ـ مانسب الى المحقق التقي الشيرازي (قدس سره) وهو :

ان الترك المحرم من المهم اما أن يكون الترك المطلق حتى الى فعل الاهم، أو خصوص الترك المقارن لترك الاهم ، وهو الترك غير الموصل الى فعل الاهم .

فان كان الاول فهو مناف لفرض الاهمية فان مقتضاها جواز تـرك المهم الى فعل الاهم، ومناف لفرض طلب المهم على تقدير ترك الاهم ومعه كيف يعقل حرمة ترك المهم الموصل الى فعل الاهم ؟

وان كان الثاني فنقيض ترك المهم المحرم حينئذ هو ترك الترك غير الموصل فهو المعروض للوجوب لافعل المهم، نعم : له لازمان أحدهما: الترك الموصل الى فعل الاهم والاخر فعل المهم لكن الحكم ـ وهو الوجوب ـ لايسري الـى لازم النقيض ـ ليكون المهم واجباً .

ومع فرض السريان أو فرض مصداقية الفعل لترك الترك يكون فعل المهـم ـ حيث أنه له البدل ـ واجباً تخييرياً مع أن وجوب المهم تعييني ـ بناءاً علـى ثبوته ـ انتهى .

ويرد عليه :

أولا : ما في (النهاية) وهو : ان ايجاب المهم ليس من ناحية ترك المهم ، بل لدليله المقتضي لحرمة نقيضه عرضاً .

ثانياً : سلمنا لكن نقيض (ترك المهم) هو (فعل المهم) لا (ترك ترك المهم). وقولهم (نقيض كل شيء رفعه) تخصيص بلا مخصص ، ولذا أبدله بعضهم

بقوله (رفع كل شيء نقيضه) ، وان لم يصلح معرفاً ، لكونه تعريفاً للرفع ، لا للنقيض ، فلا يدل على كونه أعم أو اخص أو مساوياً .

أو يراد بالمصدر القدر المشترك بين المبني للفاعل والمبني للمفعول فيراد بالرفع في السلب الرافع وفي الايجاب المرفوع .

أو يراد بالرفع : الطرد الذاتي ، حيث أن كل واحد من المتناقضين يطرد مايقابله، بذاته .

وأما تفسير الرفع بالنفي والسلب،فيكون نقيض الانسان هو اللاانسان، ونقيض اللاانسان هو اللا لاانسان ، وأما الانسان فهو لازم النقيض وليس بنقيض فهو يستلزم عدم تحقق التناقض بين شيئين أبداً ، لعدم كون الايجاب رفعاً للسلب ، وان كان السلب رفعاً للايجاب ،والمناقضة انما تكون بين طرفين .

وعلى هذا يكون (فعل المهم) هو المعروض للوجوب ـ بناءاً على اقتضاء حرمة الشيء وجوب ضده ـ لا (ترك ترك المهم) ليرد الاشكال المذكور في كلامه (قده) .

ثالثاً : مع التسليم نقول : لم ترد كلمة (النقيض) في النصوص الشرعية لتكون هي محور الكلام في المقام ، بل المحور هو (الملاك) الذي على اساسه بنيت دعوى (الاقتضاء) ، والملاك كما يشمل (ترك ترك المهم) كذلك يشمل (فعل المهم) وان فرض عدم كونه نقيضاً للترك في الاصطلاح .

رابعاً: مافي (النهاية) من أنه لوفرض قيام الدليل على حرمة ترك المهم على تقدير ترك الاهم ـ كما هو معنى الترتب ـ فنقيضه الواجب هو ترك الترك على هذا التقدير أيضاً ، وليس لترك الترك في هذا التقدير الا لازم واحد أو مصداق واحد وهو الفعل ، إذ لايعقل فرض الترك الموصل في تقدير ترك الاهم للزوم الخلف، فليس للفعل حينئذ عدل وبدل حتى يكون وجوبه تخييرياً ـ انتهى .

وهذا الجواب لايخلو من تأمل ، وذلك لان القيد المأخوذ في القضية يجب أن يؤخذ قيداً للمنفي في القضية المناقضة لها، لاقيداً للنفي، وذلك لاشتراط وحدة موضوع القضيتين ، في تحقق التناقض ، ولاتتم الوحدة المذكورة الا بذلك كي يتوارد النفي والاثبات على مصب واحد .

ومن هنا ذكروا جواز ارتفاع النقيضين عن المرتبة المادوية، لعدم استلزامه ارتفاع النقيضين، اذ نقيض الوجود ـ المطاق أو المقيد ـ في المرتبة عدم الوجود في المرتبة على أن يكون الظرف قيداً للمنفي لا للنفي، فنقيض وجود الكتابة المرتبية هو: عدم الكتابة المرتبية لاعدم الكتابة المرتبي، فكذب الاولى لايستلزم صدق الاخيرة لعدم كونها نقيضاً لها، فما هما نقيضان لم يرتفعا ـ لصدق عدم الكتابة المرتبية ـ وما ارتفعا ـ وهما الاولى والاخيرة ـ ليسا بنقيضين .

وعليه: يكون نقيض (ترك المهم حال ترك الاهم) ـ المعروض للحرمة ـ هو ترك (ترك المهم حال ترك الاهم) ـ بجعل الظرف قيداً للترك المدخول لا الداخل ـ فيكون واجباً ـ بناءاً على اقتضاء حرمة الشيء وجوب ضده ـ ومن الواضح أن (ترك المهم حال ترك الاهم) مفاده الجمع بين التركين، فيكون مفاد ترك (ترك المهم حال ترك الاهم) ترك الجمع بين التركين ، وهو كما يتم بفعل المهم كذلك يتم بفعل الاهم، فيكون لترك (ترك المهم حال ترك الاهم) لازمان كما ذكره المحقق النقي (قدس سره) .

والاقرب في رد اشكال تخييرية الوجوب ماسيأتي في الجهة الثالثة، من الفرض الخامس من (ماينا ط به الامر بالمهم) انشاء الله تعالى .

ثم ان مصداقية الفعل لترك الترك غير تامة لما ذكره السيد الوالد ـ دام ظله ـ في مبحث (ثمرة المقدمة الموصلة) من (الاصول) وهو استحالة اتحاد الحيثية الوجودية مع الحيثية العدمية ، فلاتكون أحداهما فرداً للاخرى.

الوجه الرابع

(الوجه الرابع) ـ مما أورد به على الترتب ـ أن الامر بالشيء يقتضي حرمة ضده العام ، فالامر بالاهم يقتضي حرمة نقيضه ، والمهم ان لم يكن مصداقاً للنقيض فهو ملازم له ـ ولو في الجملة ـ ولايعقل اختلاف المتلازمين في الحكم وان لم نقل بسراية حكم أحدهما الى الاخر .

والجواب: أماعن مسلك (المصداقية) فبما مر من عدم معقولية مصداقية الوجود للعدم والعدم للوجود، لاختلاف مزاج الحيثيتين، فان الوجود عين منشأية الاثار وحيثية ذاته حيثية طرد العدم والاباء عن العدم، ومن المعلوم أن فردية شيء لشيء متوقفة على الاتحاد بينهما، فان الفرد هو مصداق الطبيعة بالحمل الشائع ، وكل طبيعة تؤخذ ـ لامحالة ـ في فردها ، فكيف يكون أحدهما فرداً للاخر ؟

وأما عن مسلك (السراية) فبأنه اما أن يراد السراية في مرحلة الملاك ، أو السراية في مرحلة الارادة ، أوالسراية في مرحلة الجعل والاعتبار.

أما الملاك فهو صفة تكوينية في الشيء فلايسري الى غيره وان كان ملازماً لـه ، فاذا فرض قيام المصلحة بشرب المريض للدواء مثلا فلا يستلزم ذلك سرايتها الى الملازمات التكوينية للشرب، التي لاتدخل ـ لكثرتها ـ تحت العد والاحصاء .

ومن هنا يمكن أن يقال بتعلق الملاكات ـ كالاوامر ـ بالطبائع لا بالافراد ، حتى أنها لوفرضت مجردة عن الخصوصيات لكانت واجدة للملاك، وكفى الاتيان بها كذلك ، اذ مادام الملاك قائماً بالطبيعي فلايسري منه الى الخصوصيات الفردية ، وان لم يمكن التفكيك بينه وبينها بمقتضى ان الشيء مالم يتشخص لم يوجد .

ونظير مانحن فيه ماذكروه من أن مصاحب العلة ليس بعلة، ومصاحب المعلول ليس بمعلول، اذلاتكون العلية والمعلولية الا بملاك يقتضيهما، والمصاحبة الوجودية لاتستلزم المشاركة الملاكية .

ومنه ينقدح النظر في السرايـة في مرحلة الارادة ومبادئـها اذ الارادة تابعة للملاك، فاختصاصه يستلزم اختصاصها .

وكذا السرايـة في مرحلة الجعل والاعتبار ، وذلك لتبعية الجعل للارادة ، كمالايخفى .

اللهم الا أن يقال : بكفاية نفس (الملازمة) وعدم الحاجة الى ملاك كامن في ذات الملازم. لكن هذا القدر يثبت امكان تعلق الارادة ومبادئها بالملازم، ولايثبت كلية الملازمة، فتدبر .

وقد يقرر النظر في السراية في مرحلة الجعل بأنـه ان اريد بها (الاستتباع القهري) ـ المتحقق بين جعل الحكم على أحد المتلازمين وجعله على الاخرـ فهو غير معقول، اذ لايكون الاستتباع الا في الاعمال غير الاختيارية، أوالاختيارية غير المباشرية، أما الافعال الاختيارية المباشرية فانها لاتكون معلولة لافعال مباشرية أخر، لتبعيتها في وجودها لمباديء الاختيار ـ من التصور والتصديق ونحوهماـ والا لم تكن اختيارية ، والانشاء فعل اختياري مباشري للجاعل، فلايكون انشاء الحرمة على النقيض مستتبعاً لانشاء حكم مماثل على الملازمات .

وان أريد بها (الداعوية الاختيارية) ففيه: ان العمل الاختياري لايكون الا لغاية يراد تحقيقها به، فان وجود الشيء رهين بوجود علله الاربع: المادية والصورية والفاعلية والغائية ، فمن دون وجود العلة الغائية لايمكن وجود الشيء ، اذ العلة الغائية علة فاعلية العلة الفاعلية، وانشاء الحكم على الشيء ان كان كافياً في التحريك اليه أو الزجر عنه فلا تبقي حاجة الي الامر بالملازمات أو النهي عنها ، لكونهما

لغواً وعبثاً ، وان لم يكـن كافياً في التحريك أو الردع فالامر بالملازمات أو النهي عنها لايكون مؤثراً في التحريك أو الردع ، فيكون الامر والنهي بلاغاية يقتضيانها ، وهو محال .

وفيه : انه يكفي في دفع اللغوية : التأكيد ، لامكان توقف الباعثية على تعدد الامر ، وعدم كفاية الامر الواحد في ذلك، ونظيره ـ من بعض الوجوه ماذكروه مـن امكان كون العمل مستحباً وتـركه مكروهاً ، كصلاة الليـل ، والسواك والزواج ، والرداء للامام ، والتحنك للمصلي، وتزين المرأة في الصلاة ، ونحو ذلك ، ونظيره الحكم على الضدين اللذين لاثالث لهما ونحوهما كتعدد الثياب التي ترتديها المرأة في الصلاة وموازاة العنق للظهر في الركوع،وكون الكفن قطعة واحدة غير مخيطه ، وكبعض الفضائل الاخلاقية الى غير ذلك .

هذا ولكن لايخفى أن (الامكان) أعم من (الوقوع) فلايدل امكان تعدد الحكم في أطراف التلازم على وقوعه ، ومـع احتمال الجعل وعدمه يكون الاصـل العدم .

ثم انه يرد أيضاً على مسلك (السراية) استازامه لانحصار الاحكام في الواجب والحرام وانتفاء الثلاثة الاخر ، وهذا نظير ماقرر في شبهة الكعبي ، فتأمل .

وأما مسلك (عدم اختلاف المتلازميـن في الحكم) فقد أجاب عنه المحقق الاصفهاني في (النهاية) بقوله :

(ان الكلام في الضدين اللذين لهما ثالث ، والا فوجود أحدهما ملازم قهراً لعدم الاخر، وبالعكس، فلامعنى للحكم على ملازمه رأساً ، وفيما كان لهما ثالث وان سلمنا التلازم الا أن المانع من اختلاف المتلازمين في الحكم اللزومي : لزوم التكليف بما لايطاق، وهذا المحذور غير جار هنا، لان الاتيان بالاهم رافع لموضوع امتثال الامر بالمهم ، وبعد اختيار عصيان الامر بالاهم وثبوت العصيان

ليس الحكم اللزومي بالمهم القاءاً له فيما لايطاق ، فاختلاف المتلازمين انما يضر فيما اذا لم يكن هناك ترتب) .

هذا ولكنّ للقائل بامتناع الترتب أن يقول : انه لافرق في تحقق محذور (التكليف بما لايطاق) بين كونه مطلقاً أو على تقدير دون تقدير، وبين تعليقه على مالا يستطيع المكلف هدمه وما يستطيع ، فاذا كلف المولى عبده بالجمع بين الانتصاب والانتكاس ـ مثلا ـ في حالة عصيان الامر عد لاغياً وموقعاً للمكلف فيما لايطاق، وان كان ذلك على تقدير اختياري، وقدمضى طرف من الكلام في ذلك في الدليل الاول مما استدل به للامتناع ، فراجع .

مع أن ماذكر في (النهاية) وان فرض كونه وافياً بدفع هذا الاشكال الا أنه لايفي بدفع الاشكال في مرحلة (الارادة) اذ لايمكن تخالف ارادتين منتهيتين الى الحكم بالنسبة الى أمرين متلازمين، بأن يكون أحدهما مراد الوجود والاخر مراد العدم، لاستحالة تحقيق مراد المولى في هذه الصورة، ومايستحيل مراده تستحيل ارادته ، للتلازم بين المراد والارادة في الاستحالة والامكان وسراية حكم أحدهما الى الاخر ـ عند الالتفات ـ فاذا فرض ان استقبال الجنوب كان مراد العدم ومبغوضاً للمولى في بعض الحالات بحيث انشأ الحكم بالحرمة عليه فلازمه ـ وهو استدبار الشمال ـ لايخلو من أن يكون مبغوضاً له أيضاً ، أو لاتتعلق به ارادة ولاكراهة أبداً .. أما أن يكون اللازم مراداً للمولى بحيث يحكم عليه بالوجوب فهو غير معقول ..

وعليه : فاذا كان (عدم الاهم) مبغوضاً للمولى ـ باعتبار أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن نقيضه ـ فكيف يكون ملازمه وهو (وجود المهم) محبوباً لديه ومراداً عنده ، وتكون تلك الارادة مبعثاً لانشاء الحكم اللزومي الوجوبي على (وجود المهم) ؟ ! فتأمل .

ونظير ذلك يجري في مرحلة (الملاك)، اذ أنه وان أمكن أن توجد المصلحة

في أحد المتلازمين والمفسدة في الاخر ـ كما يمكن أن توجدا في أمر واحد ـ الا أن مآل ذلك الى اباحة الفعل، ان تساوى الملاكان بعد الكسر والانكسار ، والا كان الحكم مع الغالب منهما ، على نحـو الوجوب والتحريم ، أو على نحـو الاستحباب والكراهة ، فلا يعقل أن يكون أحدهما ذا مفسدة مؤثرة في التحريم الفعلي ـ كالنقيض في المقام ـ والاخر ذا مصلحة مؤثرة في الوجوب الفعلي ـ كلازم النقيض فيما نحن فيه ـ .

وسيأتي تمام الكلام في ذلك في طي ماستدل به لجواز الترتب باذن الله تعالى .

ثم انه يرد على جميع ماتقدم من المسالك ـ من (المصداقية) و (السراية) و(عدم اختلاف المتلازمين في الحكم) ـ عدم تسليم المبنى ، اذ الامر لايقتضي النهي عن ضده ـ ولوكان عاماً ـ على ماتقرر في محله .

الوجه الخامس

(الوجه الخامس) ـ مماأورد به على الترتب ـ قياس الارادة التشريعية بالارادة التكوينية ، فكمالايمكن وجود ارادتين تكوينيتين مترتبتين ، كذلك لايمكن وجود ارادتين تشريعيتين مترتبتين .

وهذا الوجه مبنى على كون الارادة التكوينية هي الجزء الاخير من العلة التامة للفعل ، فلامحالة تنتهي اليه ، لاستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة ، ومعه ينتفي شرط تعلق الارادة بالمهم ، فلاتعقل ارادته على نحو الترتب مع ان وجودهما معاً يستلزم تلبس المكلف بالضدين في وقت واحد ، وهو محال ، لكن سيأتي في مبحث (ماياط به الامر بالمهم) المناقشة في المبنى انشاء الله تعالى .

ويؤيده مانجده من أنفسنا من تعلق الارادة بشيء مستقبلي ، وبغيره على تقدير

عدم تيسر الوصول اليه ، فتأمل .

وعلى فرض تسليم الحكم في المقيس عليه يرد على هذا الوجه ماذكره المحقق الاصفهاني (قده) في (النهاية) حيث قال :

(انه قياس مع الفارق ، فان الارادة التكوينية هي الجزء الاخير من العلة التامة للفعل ، فلا يعقل اناطة ارادة أخرى بعدم متعلق الاولى مع ثبوتها ، بخلاف الارادة التشريعية فانها ليست كذلك ، بل الجزء الاخير لعلة الفعل ارادة المكلف فهي من قبيل المقتضي ، وثبوت المقتضي مع عدم مقتضاه لامانع منه ، وخلو الزمان وان كان شرطاً في تأثير المقتضي اثره الا ان خلوه عن المزاحم في التأثير شرط ، لاخلوه عن المقتضي المقرون بعدم التأثير ، فاما لاقتضاء لاحدهما ، وأما لامزاحمة للمقتضي) فتأمل .

ولايخفى عليك ان اختلاف مزاج الارادتين غير خاص بالمقام بل يجري في مواطن أخرى ، مما يجعل قياس أحداهما بالاخرى قياساً فاقداً للجامع المشترك .

الوجه السادس

(الوجه السادس) – مما أورد به على الترتب – اجتماع الوجوب والحرمة في (ترك المهم) ، أما الوجوب فلان ترك الضد مقدمة لوجود ضده ، فيكون ترك المهم واجباً ، وأما الحرمة فلانه نقيض الواجب – أي المهم – فيكون حراماً .

والجواب :

أولا : عدم تسليم الاقتضاء – كمامر – فلاحرمة .

ثانياً : عدم تسليم المقدمية – على ماقرر في مسألة (الضد) – فلاوجوب .

ثالثاً : عدم تسليم الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، على ماقرر في مبحث (مقدمة الواجب) ، فلاوجوب أيضاً .

وقد يورد عليه بان عدم التلازم بلحاظ عالم الحكم لايجدي بعد الملازمة في عالم (الارادة) ومايسبقها من (المباديء) اذ ارادة الشيء تشريعاً كارادته تكويناً مستلزمة لارادة مقدماته فاذا تعلقت الارادة بعدم المهم ـ لمكان مقدميته ـ استحال ان تتعلق الكراهة به ـ كما هو مقتضى الوجوب والاقتضاء ـ .

لكن قديجاب ـ كما ذكره بعضهم ـ بان ارادة المقدمة ليست بمعنى تعلق الشوق بها ، بل بمعنى التحرك اليها واعمال القدرة نحوها ، لحكم الوجدان بان لاشوق إلا نحو المطلوب النفسي فقط ، فان الحب والبغض ينشآن من ملائمة الشيء مع النفس أو منافرته معها ، وحيثية المقدمية وتوقف المطلوب النفسي على المقدمة حيثية عقلائية تستوجب اعمال القدرة نحوها ، وليست موجبة لملائمة أخرى مع الذات .

وينبه عليه : امكان بغض المقدمة وحب ذيها فيما لو توقف انقاذ النفس على بترعضو من الاعضاء مثلا ، فانه لايخرج ـ بسبب مقدميته ـ عن كونه مبغوضاً .

وكذا لو اضطر الانسان لارتكاب حرام يكرهه لتخليص نفسه من الهلكة .

وأيضاً : قد يبتهج الانسان بالاثر المترتب على قتل ولي من الاولياء ـ من الهداية والارشاد ونحوهما ـ مع حزنه على ماأصابه ، وهكذا .

وعليه : فاعمال القدرة نحو المقدمة في الارادة التكوينية لمكان الاضطرار اليها غير مستلزم للشوق اليها في الارادة التشريعية .

ولايخفى ان نظير ماذكرناه في هذا الجواب ـ الثالث ـ يرد في الجواب الاول ، فتدبر .

رابعاً : ان حرمة ترك المهم ـ باعتبار كونه نقيضاً للواجب ـ انما هي على

تقـدير ترك الاهم لامطلقاً ، وأما وجوبه فهو ـ لكونه مقدمياً ـ يتبع الوجـوب المتعلق بالاهم اطلاقاً وتقييداً واهمالا،وتقييد وجوب الاهم بتركه واطلاقه لتركه محال ، فترك المهم من حيث نفسه واجب ، ومبنياً على تقدير ترك الاهم حرام ، فليس في مرتبة ترك الاهم وعلى هذا التقدير الاالحرمة لاستحالة وجوبه المقدمي في هذه المرتبة .

(وفيه): جواز اطلاق وجوب الاهم لحالة تركه والاورد نظيره في كل موطن استحال فيه تقييد الحكم بتقدير من التقادير ، كما في تقييد الحكم بتقدير العلم به أوكان التقييد فيه لغواً ، كما في تقييد عدم الابصار في حالة النوم بتقدير كون الانسان أبيض ـ مثلا ـ ، ولان المحذور ليس في ثبوت الحكم على المقيد كي يثبت المحذور في الاطلاق أيضاً ، بل هو في التقييد، فلايجري في المطلق ، اذمركزه نفس التقييد ، والمفروض عدمه في المطلق وسيأتي توضيحه انشاء الله تعالى في مناقشة المقدمة الثانية من مقدمات المحقق النائيني (قده) .

(مضافاً) الى ماذكره المحقق الاصفهاني في (النهاية) من انه بعدما كانت الذات واحدة ، وهي محفوظة في هذه المرتبة، لايعقل ان تكون من حيث نفسها واجبة ومن حيث مرتبتها المتأخرة عن مرتبة الذات محرمة ، لان مناط رفع التضاد ليس اختلاف الموضوع بالرتب ، بل بالوجود .انتهى.

وقد سبق البحث في ذلك في الوجه الاول من ما اورد به على الترتب .

خامساً : ان الواجب هو المقدمة الموصلة ، لامطلق المقدمة ، فيكون الواجب هو ترك المهم الموصل ومع الايصال ينتفي موضوع الامر بالمهم ، فلايكون المهم واجباً، ليكون تركه حراماً. ومع عدم الايصال لاوجوب للمقدمة فلايجتمع الوجوب والحرمة على أي واحد من التقديرين .

ثم انه يمكن تقرير هذا الوجه ـ السادس ـ بان ترك المهم واجب ـ لمكان

المقدمية ـ فلايعقل أن يكون فعله أيضاً واجباً ومأموراً به بالامر الترتبي .

وبهذا يستغنى في الدليل عن الاقتضاء .

لكن لايخفى ان المحذور على هذا التقرير ليس هو الاجتماع ، بل الحكم على طرفي الايجاب والسلب لامر واحد بحكمين لزوميين متماثلين ، وهو محال.

ويرد على هذا التقرير بعض ماتقدم .

ثم انه يمكن جعل مصب اجتماع الوجوب والحرمة (فعل المهم) بتقريب: ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، فيكون المهم منهياً عنه ـ لكونه ضداً للاهم ـ ومأموراً به ـ لانه المفروض عند القائل بالترتب ـ .

ويرد عليه :

أولا : عدم تسليم الاقتضاء .

ثانياً : عدم تسليم المنافاة ، فان مبغوضية (فعل المهم) غيرية، فلاتنافي تعلق المحبوبية النفسية به ، فان مبغوضية الفعل ليست لملاك فيه يقتضيها ، بل لمجرد المزاحمة للواجب الاهم . فيكون الفعل على ما هو عليه من الملاك المقتضي لمحبوبيته، لكن هذا الجواب لايخلو من نظر، لان الكلام في الامر لافي المحبوبية فتأمل .

ثم انه يمكن جعل مصب الاجتماع (فعل المهم) بتقريب آخر وهو :

ان ترك المهم واجب ـ لامكان مقدميته لفعل الاهم ـ فيكون نقيضه ـ وهو فعل المهم ـ حراماً ، فاذا فرض كون فعل المهم مأموراً به بالامر الترتبي لزم الاجتماع .

وقديجاب عنه ـ مضافاً الى ماتقدم ـ بأن مانعية الضد لكل واحد من أضداده غير مانعيته للاخر ، فسد باب عدم الضد من ناحيته غير سد باب عدم ضد آخر من ناحيته، ومقدميته للضد الاهم تقتضي تفويته من هذه الجهة لامن سائر الجهات

ونقيضه حفظه من هذه الجهة لامن سائر الجهات ، فهو المبغوض ، دون حفظه وسد باب عدمه من جميع الجهات، فلامانع من محبوبية حفظه وسد باب عدمه من سائر الجهات .

وأورد عليه : بان وجود المهم بوحدته مضاد لجميع أضداده ومانع عنها، وتركه مقدمة لكل واحد واحد منها ، ولايتعدد هذا الواحد باضافته الى أضداده وبكثرة اعتباراته ، فان مطابق طرد جميع أعدامه المضافة الى أضداده شخص هذا الوجود .

أدلة جواز الترتب

وقد استدل لجواز الترتب بأدلة :

(الدليل الاول)

ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وهو يتألف من مقدمات ، والعمدة منها ثلاث :

(المقدمة الاولى)

ان الواجب المشروط لايخرج عما هو عليه بعد تحقق شرطه ، لان شرائط التكليف ترجع الى قيود الموضوع ، والموضوع لاينسلخ عن الموضوعية بعد وجوده خارجاً ، والسبب في ذلك أن الاحكام الشرعية مجعولة على نهج القضايا الحقيقيةلا الخارجية .

ولعل القول بالانقلاب نشأ من جهة خلط موضوع الحكم بداعي الجعل

يتوهم أن شرط التكليف خارج عن موضوعه و من قبيل الداعي لجعل الحكم على موضوعه فبعد وجوده يتعلق الحكم بموضوعه ولايبقى للاشتراط مجال ، وذلك مبتن على أن تكون القضايا المتكفلة لبيان الاحكام الشرعية من قبيل الاخبار عن انشاء تكاليف عديدة يتعلق كل واحد منها بمكلف خاص عند تحقق شرطه وقد بينا بطلانه .

وهذا الخلط وقع في جملة من المباحث منها مانحن فيه فانه توهم أن الامر بالمهم يصير مطلقاً أيضاً بعد عصيان الامر بالاهم فيقع التزاحم بين الخطابين . انتهى .

هذه المقدمة أسست لبيان : عدم المطاردة بين الامر بالمهم والامر بالاهم . . باعتبار تأخره عنه في الرتبة ، لاقبل تحقق الشرط فقط ، بل بعده أيضاً . .

أما الاول فلاخذ عصيان الامر بالاهم في موضوع الامر بالمهم ، والعصيان متأخر عن الامر بالاهم ، كما أن المحمول متأخر عن الموضوع ، فيتأخر الامر بالمهم في الرتبة عن الامر بالاهم .

وأما الثاني ـ وهو مصب البحث في هذه المقدمة ـ فلان شرط الواجب المشروط يرجع للموضوع ، وهو لايتبدل بتحقق الشرط في الخارج وعدمه ، فيظل الامر بالمهم مشروطاً بعصيان الامر بالاهم ، فيظل التأخر الرتبي بين الامرين ، فتنتفي المطاردة من البين .

وفي هذه المقدمة مواقع للنظر :

أولا : ان حديث الاحتفاظ بالهوية وعدم الانقلاب لايختص بالموضوع ، بل يعم كل ما يتعلق بالقضية الحكمية ، فالموضوع يبقى على ما هو عليه ، والحكم لايتبدل ، والشرط لايخرج عن كونه شرطاً ـ ولو فرض القول بعدم رجوعه الى الموضوع ـ (الا في حالات طرو النسخ ونحوه) .

والسبب في ذلك: أن(القضية الحكمية) يتحقق لها وجود فعلي بانشاء المولى الحكم على الموضوع المقدر الوجود ، دون أن تكون لها حالة انتظارية، أو تبدل، أما الاول فلانه يستحيل انفكاك (المنشأ) عن (الانشاء) ، استحالة انفكاك الانكسار عن الكسر ، والوجود عن الايجاد، وأما الثاني فلانه يستحيل انقلاب المعلول عما هو عليه بدون تبدل في ناحية علله الوجودية ـ والمفروض في المقام عدمه .

وبتقرير آخر : الحكم المشروط لـه مراحل أربع : الملاك ، والارادة ، والجعل ، والمجعول .. .

أما المجعول فلا يوجد الا بوجود موضوعه، والا لزم انفكاك المعلول عن علته.

وأما الجعل فتبدله من الاشتراط الى الاطلاق يحتاج الى علة ، وليست الا تبدل الملاك والارادة، أو الارادة وحدها ـ ولا يتصور الفرض الثاني الا في المولى العرفي ـ والمفروض عدم التبدل فيما نحن فيه ، فيبقى الحكم على ما كان عليه ، لبقاء علته على ما كانت عليه .

ومنه يظهر عدم الفرق في ذلك بين القضايا الحقيقية ، والقضايا الخارجية التي ينشأ الحكم فيها معلقاً على تحقق الشرط في الخارج ، اذ جانب (الجعل) يمثل الثبات في كلتا القضيتين ، وجانب (المجعول) و (الخارج) يمثل التغير في كلتيهما دون فرق بينهما أصلا .

وعليه: فلا ملزم لارجاع الشرط الى الموضوع ـ لاشتراك الامرين في الثبات وعدم الانسلاخ عما هما عليه ـ.

ثانياً: ان « رجوع شرائط التكليف الى قيود الموضوع » :

(ان) أريد به « رجوع شرائط الجعل ـ أي علله ودواعيه التي يتوخى الحصول عليها ـ اليها » ففيه أنه يستحيل كون الداعي قيداً للموضوع لانه يلزم منه خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً أو تحصيل الحاصل أو الامر بالشيء بلا ملاك

يقتضيه ، كما في قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) فانه لو جعل الموضوع (المكلف المتذكر) فقبل أداء الصلاة لايكون لها وجوب ضرورة أن الحكم لايدعو الى موضوعه اذ أن وجوده متفرع على وجود موضوعه، فدعوته اليه تستلزم تقدم الشيء على نفسه، بل على علته ، وحين أداء الصلاة يكون الامر بأدائها تحصيلا للحاصل ، وبعد الاداء يكون الامر بلا ملاك يقتضيه ، لفرض استيفاء الملاك من قبل .

و (ان) أريد به « رجوع شرائط المجعول اليها » ففيه مافي (التهذيب) من أن القيود بحسب نفس الامر على قسمين :

(قسم) يرجع الى المادة والمتعلق بحيث لايعقل ارجاعه الى الحكم والارادة كما اذا تعلق بالصلاة في المسجد غرض مطلق، فالوجوب المطلق توجه الى الصلاة في المسجد ، فيجب على العبد بناء المسجد والصلاة فيه .

و (قسم) يرجع الى الوجوب والحكم ولايعقل عكسه كما اذا لم يتعلق باكرام الضيف غرض معتد به الا أنه اذا ألم به ونزل في بيته يتعلق به الغرض ويحكم على عبيده بأن يكرموه اذا نزل فالقيد حينئذ قيد لنفس التكليف لايعقل ارجاعه الى المادة لانه يستلزم أن يتعلق باكرامه ارادة مطلقة فيجب عليهم تحصيل الضيف وانزاله في بيته .

فارجاع جميع الشروط الى الموضوع يستلزم الغاء ماهو الدائر بين العقلاء من انشاء الحكم على قسمين بل ظهور الارادة على ضربين ، وقد عرفت أن اختلاف الواجب المشروط والمطلق لبي واقعي، فلايجوز الارجاع بعد كون كل واحد معتبراً لدى العرف ، بل بينهما اختلاف في الاثار المطلوبة منهما في باب الاحكام ـ انتهى .

وهذا الاشكال بشقيه لايرد على ماذكره المحقق النائيني (قدس سره) .

أما الاول : فلانصراف كلامه عن شرائط الجعل .

وأما الثاني: فلان المراد بـ (الموضوع) في الاصطلاح هو (المكلف) ـ كما صرح به المحقق النائيني في مواضع من كلامه وكما ذكره المورد نفسه ـ ورجوع شرائط التكليف الى الموضوع لايلغي الواجب المشروط فقولنا (المكلف يجب عليه الحج اذا استطاع) لو رجع الى (المكلف المستطيع يجب عليه الحج) لم يضر بكون وجوبه مشروطاً لباً، وان اختلف التعبيران لفظاً، لعدم داعوية الحكم الى ايجاد موضوعه ، فيبقى الوجوب مشروطاً ومنوطاً بتحقق الموضوع ، وأما قيد المادة وحدها فليس من شرائط التكليف ، بل هو من شرائط المتعلق ، فهو أجنبي عن كلامه، فلايرد عليه: أن رجوعه الى الموضوع يخرج الواجب المطلق عن كونه كذلك كما في قولنا (صل عن طهارة) اذا رجع الى (المكلف المتطهر يجب عليه الصلاة) اذ يكون وجوبها ـ حينئذ ـ ثابتاً على تقدير اتفاق التطهر ، وهو خلف .

ثالثاً : لو رجعت الشرائط الى القيود ـ في الموضوع أو المتعلق لم يصح الاستصحاب في مثل (الماء نجس اذا تغير) ـ فيما لم يعلم كون المناط التلبس بالتغير ولو آناً ماليشمل الحكم حالة انقضاء التلبس ، أو أن المناط هو التلبس بالفعل ـ وذلك لعدم احراز وحدة موضوع القضيتين ، وهي شرط جريانه .

وفيه : أنه ليس المناط في بقاء الموضوع : البقاء الحقيقي العقلي ، ولا بقاء ماأخذ موضوعاً في لسان الدليل ، بل البقاء العرفي ـ على مافصل في مباحث الاستصحاب ـ ولافرق فيه بين كون الوصف مأخوذاً في الشرط أو الموضوع ، فرجوعه اليه ليس بضائر .

رابعاً : ان ماذكره (قدس سره) انما يتم لوكان الامر بالمهم مشروطاً ، وأما اوكان معلقاً فلا ـ على ماسبق في أدلة القول بالامتناع ـ .

لايقال: لو لم تقيد الهيئة كان الوجوب فعلياً، فيترشح على المقدمة من ذيها ـ ولو عقلا ـ لتبعيتها له في الاطلاق والاشتراط، وخصوصية الشرط في المقام تمنع عن وجوبه، والا لزم اجتماع الضدين.

لانه يقال: ينتفي الترشح في حالات ثلاث:

أحدها: كون المصلحة مقتضية لاخذ الشرط بوجوده الاتفاقي مناطاً للتنجز كالاستطاعة بالنسبة الى الحج مثلا.

ثانيها: وجود المانع العقلي كخروج المقدمة عن حيز القدرة مثل شرطية الدلوك لوجوب الصلاة.

ثالثها: وجود المانع الشرعي فانه كالعقلي، مثل مانحن فيه حيث أخذ الوجوب فيه على نحو لايترشح على هذه المقدمة، حذراً من اجتماع الضدين، ولذا يترشح على غيرها من المقدمات ـ ولو عقلا ـ لو فرض معلقاً ـ فتأمل.

هذا ولايخفى أن ذلك لايرد على مسلك من أنكر وجود الواجب المعلق، بل امكانه، كما هو مسلك المحقق النائيني (قدس سره).

خامساً: مافي (آراء الاصول) من أن الشرائط غالباً تصرمية، وبوجودها التصرمي تكون عللا لتعلق الحكم بالموضوع، فكيف ترجع للموضوع.

ويرد عليه: انه لو فرض رجوع الشرط الى الموضوع فانما يؤخذ فيه بنفس مفهومه حين كان شرطاً، فلايكون هناك فرق بين أخذه في الشرط أو الموضوع من هذه الجهة، وهكذا الامر بالنسبة الى المتعلق، ففي قولنا (الماء اذا تغير ينجس) ان كان التلبس بالتغير فعلاً، شرطاً، أخذ في المتعلق كذلك، فلا محالة ينتفي بانتفاء التلبس الفعلي، وان كان التلبس آناً ما شرطاً فلامحالة يستمر الحكم ولو بعد انتفاء التلبس، وفي كلتا الحالتين لافرق بين أخذ التغير شرطاً خارجاً عن المتعلق أو شرطاً داخلا فيه.

سادساً: ان التأخر الرتبي لاينافي التقارن الزمني، بل قد يجب معه، فان المعلول وأن تأخر بلحاظ الرتبة عن العلة الا أنه يقارنها في الزمان ـ والا لزم انفكاك العلة التامة عن معلولها، وجواز الانفكاك في كل آن لان حكم الامثال فيما يجوز وفيما لايجوز واحد، وهو مساوق لانكار العلية رأساً ـ.

وعليه: فان الامر بالمهم وأن تأخر عن الامر بالاهم في الرتبة ـ لاخذ عصيانه في موضوعه ـ الا أنهما يتقارنان في الزمان بعد تحقق شرط الامر بالمهم، فيلزم منه اجتماع الحكمين، ويعود المحذور، وقد سبق الكلام في ذلك في أدلة القول بالامتناع.

سابعاً: انه لو فرض انتفاء التضاد بين الخطابين بافتراض طوليتهما الا أنه سيظل التضاد في الحكم العقلي بعد تحقق شرط الامر بالمهم.

وبعبارة أخرى: سيكون هناك تنجيزان عقليان يتعلق أحدهما بالامر بالاهم لمكان اطلاقه والاخر بالامر بالمهم لتحقق شرطه فيلزم التهافت في حكم العقل وهو كاف في المحذور.

اللهم الا أن يقال: ان التنجيز في حالاته فرع الامر في طواريه قضاءاً لحق الظلية فلو تكفلت الطولية برفع التضاد عنه لتكفلت برفعه عنه أيضاً.

وفيه أنه يصح في الحكم الكلي العقلي الذي يتبع الامر الشرعي لا في الحكم الجزئي المتعلق بالجري العملي. فتأمل.

المقدمة الثانية

انحفاظ الخطاب في تقدير مايكون بوجوه:

الاول: أن يكون الخطاب مشروطاً بوجوده أو مطلقاً بالنسبة اليه وهذا انما

يكون في موارد الانقسامات السابقة على الخطاب ، كانحفاظ خطاب الحج والصلاة في ظرف الاستطاعة لاشتراطه واطلاقها ، ولابد من لحاظ أحدهما عند الالتفات للانقسامات ، والاطلاق فيه كالتقييد يكون لحاظياً .

الثاني : أن يكون مطلقاً أومقيداً بالنسبة اليه بنتيجة الاطلاق أوالتقييد وانما يكون في الانقسامات اللاحقة للخطاب ، والموجب لكل منهما تقيد الغرض به أو اطلاقه والكاشف عنهما تمام الجعل كما في مسألة اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل واختصاص وجوب الجهر أو الاخفات بالعالم ، والاطلاق فيه ـ كالتقييد ـ يكون ملاكياً لاستحالة اللحاظي .

الثالث : أن يكون مقتضياً بنفسه لوضع ذلك التقدير أو رفعه ، وهو مختص بباب الطاعة والمعصية ، ويستحيل فيه الاطلاق والتقييد بقسميهما ، لان وجوب فعل لوكان مشروطاً بوجوده لزم طلب الحاصل ، ولوكان مشروطاً بعدمه لزم طلب الجمع بين النقيضين ، ومنه يظهر استحالة الاطلاق لانه في قوة التصريح بكلا التقديرين ، فيلزم منه كلا المحذورين مضافاً الى ان تقابل الاطلاق والتقييد انما هو تقابل العدم والملكة فامتناع التقييد يساوق امتناع الاطلاق .

وكون انقسام المكلف الى المطيع والعاصي لاحقاً للخطاب فيكون انحفاظ الخطاب فيهما بنتيجة الاطلاق مدفوع بكون محل الكلام منشأ انتزاع هذين العنوانين وهو الفعل والترك ، ولابد من ملاحظتهما حين الخطاب عند الحاكم ليكون خطابه بعثاً الى أحدهما وزجراً عن الاخر .

فظهر ان حال الخطاب بالاضافة الى تقديري الفعل والترك كحال حمل الوجود أو العدم على الماهية ، اذ ليست المقيدة بالوجود أو بالعدم أوالمطلقة موضوعاً بل نفس الماهية المعراة عن لحاظ الاطلاق والتقييد .

وفرق هذا القسم عن سابقيه : كون انحفاظ الخطاب من لوازم ذاته فيه لان

تعلق الخطاب بشيء يقتضي وضع تقدير وهدم آخر، بخلافه فيهما فانه من جهة التقييد بذلك للتقدير أو الاطلاق ، ويترتب على هذا الفرق أمران :

(الاول) : ان نسبة التقدير المحفوظ فيه الخطاب في الاولين بالاضافة اليه نسبة العلة الى معلولها ، أمافي موارد التقييد فلرجوع الشرائط الى الموضوع المتقدم رتبة على الحكم، واما في موارد الاطلاق فلاتحاد مرتبة الاطلاق والتقييد، وهذا عكس الاخير لان للخطاب نحو علية للامتثال ، وكذا العصيان لكون مرتبته عين مرتبة الامتثال .

(الثاني) : ان الخطاب في الاولين لايكون متعرضاً لحال التقدير المحفوظ فيه الخطاب ، لعدم تعرض الحكم لموضوعه ، فلا يقتضي وجوده ولا عدمه ، بخلاف الاخير فانه بنفسه متعرض لحال ذلك التقدير وضعاً ورفعاً اذ المفروض انه المقتضي لوضع أحد التقديرين ورفع الاخر .

ومنه يظهر ان انحفاظ خطاب الاهم حال العصيان من جهة اقتضاءه لرفع هذا التقدير ، بخلاف خطاب المهم فانه لا نظر له الى وضع هذا التقدير ورفعه لانه موضوعه ، وانما يقتضي ايجاد متعلقه على تقدير العصيان ، فلاخطاب المهم يرتفع لمرتبة الاهم ليقتضي موضوع نفسه ، ولا خطاب المهم يتنزل ويقتضي شيئاً غير رفع موضوع خطاب المهم، فالخطابان في مرتبتين طوليتين وان اتحدا زماناً ـ انتهى .

وهذه المقدمة منظور فيها من وجوه :

الاول : ان ماذكر من خروج الامرين عن التزاحم ، للطولية والاختلاف الرتبي فيما بينهما انما يتم لو كان الامر بالمهم مشروطاً ، اما لو فرض كونه معلقاً فلا .

الثاني : ان ملاك التزاحم والتضاد ليس المعية الرتبية بل المعية الوجودية

الزمانية ، فانتفاء الاولى لا يرفع المزاحمة بعد وجود الثانية .

الثالث : لو كان الاختلاف الرتبي مجدياً في دفع التطارد لاجدى في أخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده .

الرابع : النقض بما اذا قيد الامر بالمهم بفعلية الامر بالاهم .

الخامس : النقض بما اذا قيد الامر بالمهم بامتثال الامر بالاهم .

السادس : ان عدم صعود الامر بالمهم الى مرتبة الامر بـالاهم لا يكفي بعد نزوله الى مرتبته .

وقد مضى الكلام في هذه الوجوه في أدلة القول بالامتناع .

السابع : ان اتصاف أحد المتلازمين أو البديلين بالتقدم الرتبي على شيء لا يستلزم اتصاف ملازمه أو بديله بالتقدم الرتبي عليه . . وكذا التأخير . . فان مصاحب العلة ليس بعلة ، ومصاحب المعلول ليس بمعلول فلايكون متقدماً في الاول ، ولامتأخراً في الثاني ، لعدم توفر ملاك التأخر الرتبي فيهما .

فحمرة النار ليست علة للاحراق وان صاحبت العلة ، بالبداهة ، وامكان الممكن ليس معلولا وان لازم المعلول والا لـزم الانقلاب ـ لوفرض واجباً أو ممتنعاً في حد ذاته ـ أو التسلسل ـ لوفرض ممكناً بامكان آخر ـ أو تقدم الشيء على نفسه ـ لوفرض ممكناً بنفس الامكان المعلول ـ أو خلو الشيء عـن المواد الثلاث ـ لوفرض عدم كونه كذلك ـ والتوالي بأسرها باطلة .

ومنه ينقدح : ان كون الامتثال والعصيان بديليـن لاينهض دليلا على تأخر العصيان عما تأخر عنه الامتثال ـ لوسلم ـ فلايمكن اثبات الطولية بذلك .

نعم : لو لم يرد بالامتثال أو العصيان مجرد الفعل أو الترك ، بل أريد بهما العنوان الانتزاعي امكن اثبات تأخرهما عن الخطاب ، ـ على ماسبق الكلام فيه ـ ، لكن كلامه (قده) في منشأ الانتزاع لافي العنوان المنتزع كما صرح هو بذلك .

وكذا الامر في الاطلاق والتقييد فان كونهما بديلين لايستلزم تقدم الاطلاق على ماتقدم عليه التقييد .

الثامن : ان ماذكره المحقق النائيني (قدس سره) من استحالة الاطلاق في بابي الطاعة والمعصية فلايكون للامر بالاهم اطلاق يعم حال عصيانه حتى يرد الامران على تقدير واحد ولو بالاطلاق، مستدلا عليه بانه يلزم منه الجمع بين كلا المحذورين منظور فيه .

امانقضاً: فبورود نظيره في كل موطن استحال فيه تقييد الحكم بأحد التقديرين أوكان التقييد فيه لغواً، فمثلا: في مسألة اشتراك الاحكام يقال: بأن تخصيص الحكم بتقدير العلم يستلزم الدور ، وتخصيصه بتقدير الجهل يستلزم اللغوية ، فاشتراك الاحكام بينهما ـ ولو بنتيجة الاطلاق ـ في قوة التصريح بكلا التقديرين ، فيلزم منه كلا المحذورين .

وهكذا فيمالو كان تعيين احدى الحصتين مستلزماً للترجيح بلامرجح ـ فان الترجيح كذلك لغو على المعروف، وان كان محالا على التحقيق، لاوله الى الترجح بلامرجح، وهو مساوق لوجود المعلول بدون وجود علته ـ .

واماحلا: فبمافي (المباحث) من (ان المحذور تارة يكون في ثبوت الحكم على المقيد ، واخرى في التقييد، فالنحو الاول من المحذور يثبت في الاطلاق أيضاً ، اذ المحذور قائم في ثبوت الحكم على الحصة المعينة سواءكان الثبوت باطلاق أوبتخصيص ، واما النحو الثاني من المحذور فهو غير جار في المطلق ، اذ مركزه نفس التقيد، والمفروض عدمه في المطلق، ومقامنا من الثاني لاالاول ، اذ لامحذور في ثبوت الحكم في حالتي الامتثال والعصيان ، وانما المحذور في نفس تقييد الحكم بحالة العصيان أو حالة الامتثال فيرتفع بالاطلاق) انتهى . فتأمل .

واما ماتمسك به من ان امتناع التقييد مساوق لامتناع الاطلاق فيرد عليه :

ان الاطلاق يمكن ان يطلق على معنيين :

أحدهما : عدم التقييد، في مورد امكان التقييد، فيكون العدم فيه عدم ملكة.

وثانيهما: عدم التقييد، مطلقاً، بلالحاظ امكان التقييد أوعدمه ، فيكون العدم فيه سلباً في قبال الايجاب .

والاطلاق والتقييد بالمعنى الثاني متعاقبان لايمكن ارتفاعهما معاً، لكونهما نقيضين، ففرض ارتفاع احدهما فرض ثبوت الاخر، بخلاف المعنى الاول حيث يمكن فيه ارتفاعهما، وذلك في المحل غير القابل .

وحينئذ نقول : ان الاثر تارة يكون مرتباً على الاطلاق بالمعنى الاول، وفي هذه الحالة لايمكن الاطلاق اذا لم يمكن التقييد، لانتفاء قابلية المحل .

وتارة يكون مرتباً على نفس عدم التقييد، ـ أي الاطلاق بالمعنى الثاني ـ وفي هذه الحالة يكون الاطلاق ضرورياً اذا لم يمكن التقييد .

والاثر فيمانحن فيه مرتب على الاطلاق بالمعنى الثاني، اذ يكفي فيه نفس عدم الاختصاص باحدى الحالتين المستفاد من عدم معقولية التقييد، فمادام اختصاص الحكم باحدى الحصتين محالا يكون عمومه لهما ضرورياً، وهو المطلوب.

ومنه ينقدح عدم الحاجة الى متمم الجعل في مثل مسألة اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل، لعدم توقف اثباته على الاطلاق الملكي الممتنع حسب الفرض بل يكفي فيه: نفس عدم الاختصاص بالعالم المستفاد من نفس عدم معقولية التقييد فيكون التقابل تقابل السلب والايجاب (أي الاختصاص وعدمه) واستحالة أحد النقيضين كافية في اتصاف البديل بالوجوب .

هذا كله مضافاً (الى) أن الانقسامات اللاحقة للخطاب انما تكون لاحقة في الوجود العيني، ولا مانع من لحاظها موضوعاً في الوجود الذهني .

فمثلا : في مسألة (قصد امتثال الامر) : المتأخر عن الامر وما يأتي من قبله هو القصد الخارجي ، وأخذ القصد في موضوع الامر لايستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرحلتين ـ اذ كيف يؤخذ ما يأتي من قبل الامر في متعلقه ـ لان كون فرد مصداقاً للطبيعي منوط بأمرين :

أحدهما : أخذ الطبيعي في حد الفرد كأخذ الهيئة القارة التي لاتقبل القسمة والنسبة لذاتها في تعريف الكيف .

وثانيهما : ترتب الاثار المترقبة من الطبيعي على الفرد ، كترتب تفريق نور البصر على البياض .

ومجرد تحقق الامر الاول لايجدي في اندراج الفرد تحت الطبيعي مالم ينضم اليه الامر الثاني ، لعم يكون هو هو بالحمل الاولي الذاتي ، لا بالحمل الشائع الصناعي .

ومن هنا كان انسلاخ معظم المفاهيم عن نفسها في مرحلة الحمل الشائع ، وان احتفظت بالهوهوية في مرحلة الحمل الاولي ، فالجزئي جزئي بالحمل الاولي لصدق تعريفه عليه ، وليس بجزئي بالحمل الشائع لامكان فرض صدقه على كثيرين فليست فيه خاصية مصاديقه وهكذا سائر المفاهيم ، لعم يستثنى من التخالف في الحملين مفهوم (الكلي) ، فانه كلي بالحمل الاولي وبالشائع معاً ، لاخذ تعريفه في حده ، ولامكان فرض صدقه على كثيرين ـ من المفاهيم الكلية ـ ففيه خاصية مصاديقه وكذا مفهوم (الموجود) و (الشيء) ونحوهما .

ففيما نحن فيه : القصد المتأخر هو القصد بالحمل الشائع ، واما المأخوذ في موضوع الخطاب ـ فهو القصد بالحمل الاولي ، أي أنه مفهوم القصد والصورة الذهنية له ، وليس مفهوم الشيء فرداً له ولا هو هو بالحمل الشائع ، فالمتقدم هو المفهوم الذهني ، والمتأخر هو المصداق الخارجي ، فلا يلزم تقدم الشيء

على نفسه وعلى هذا فلااستحالة في أخذ مثل ذلك في موضوع الخطاب، بل قد يقال بأنه يستحيل عدم أخذه كذلك، لعدم قيام غرض المولى بالطبيعي، بل بالحصة، فكيف يكون موضوع الخطاب هو الطبيعي ؟ فتأمل .

(الى) غير ذلك مما لا نطيل المقام بذكره .

المقدمة الثالثة

ان الخطاب الترتبي لايقتضي ايجاب الجمع، فلاوجه لاستحالته، لان الجمع عبارة عن اجتماع كل منهما في زمن امتثال الاخر، بحيث يكون امتثال أحد الخطابين مجامعاً في الزمان لامتثال الاخر. والذي يوجبه : اما تقييد كل من المتعلقين ـ أو أحدهما ـ بحال فعل الاخر، واما اطلاق كل من الخطابين لحال فعل الاخر والخطاب الترتبي لايقتضي ايجاب الجمع ، بل يقتضي نقيضه بحيث لايكون الجمع مطلوباً لو فرض امكانه ، والا لزم المحال في كل من طرفي المطلوب والطلب .

أما الاول: فلان مطلوبية المهم انما تكون في ظرف عصيان الاهم، فلو وقع على صفة المطلوبية في حال امتثال الاهم كما هو لازم ايجاب الجمع يلزم الجمع بين النقيضين إذ يلزم أن يعتبر في مطلوبية المهم وقوعه بعد العصيان ، ويعتبر أيضاً في مطلوبيته وقوعه في حال عدم العصيان، بحيث يكون كل من حالتي وجود العصيان وعدمه قيداً في المهم ، وهذا يستلزم الجمع بين النقيضين .

وأما الثاني: فلان خطاب الاهم يكون من علل عدم خطاب المهم ، لاقتضائه رفع موضوعه ، فلو اجتمعا ـ كما هو لازم ايجاب الجمع ـ لكان من اجتماع الشيء مع علة عدمه . وحينئذ اما أن نقول بخروج العلة عن كونها علة للعدم ،

أو بخروج العدم عن كونه عدماً ، أو باجتماعهما مع بقاءهما على ماكانا عليه ، والتوالي بأسرها باطلة .

مضافاً الى أن البرهان المنطقي يقتضي أيضاً عدم ايجاب الجمع فان الخطاب الترتبي بمنزلة منفصلة مانعة جمع صورتها هكذا (اما أن يكون الشخص فاعلا للاهم واما أن يجب عليه المهم) فهناك تناف بين وجوب المهم وفعل الاهم ، ومع هذا التنافي كيف يعقل ايجاب الجمع؟ مع أن ايجاب الجمع يقتضي عدم التنافي بين كون الشخص فاعلا للاهم وبين وجوب المهم عليه . انتهى .

ويرد عليه :

أولا: ان المفروض محال ـ وان لم يكن الفرض محالا ، لان فرض المحال ليس بمحال ـ اذ يستحيل أن يجمع (العاصي للاهم) بين (المهم والاهم) ، لانه يؤول الى اجتماع النقيضين ، حيث يكون المكلف تاركاً للاهم ـ باعتبار كونه عاصياً له ـ وفاعلا له ـ باعتبار كونه جامعاً بينه وبين ضده ـ .

وعلى فرض صدورهما معاً من المكلف فهما يقعان حينئذ معاً على صفة المطلوبية ، اذ الامر بالمهم انما رتب على عصيان الامر بالاهم لعدم قدرة المكلف على الجمع ، ففي ظرف فرض امكان صدورهما عن المكلف لايكون هنالك تعليق ، ويخرج الامران عن كونهما ترتبين الى أمرين عرضيين .

وبعبارة أخرى : تقييد خطاب المهم ـ مع اطلاقه في حد نفسه ـ انما كان بحكم العقل حذراً من الامر بما لايطاق، فاذا فرض امكان صدورهما معاً عن المكلف ارتفع المحذور، ولم يكن هناك داع لتقييد المهم، وكان الامران فعليين معاً :

ويؤيده ماذكره المحقق النائيني (قدس سره) بقوله :

(ان مورد البحث في الامر الترتبي انما هو فيما اذا كان الملاك لكل من الامرين ـ من المترتب والمترتب عليه ـ ثابتاً متحققاً عند التزاحم، بحيث لو منعنا

عن الامر الترتبي أمكن تصحيح العبادة بالملاك، بناءاً على كفاية ذلك في صحة العبادة ...) وقال أيضاً : (ان مسألة الترتب من فروع باب التزاحم) ...

وقد يورد عليه : بأن هذا انما يتم في صورة كون المهم واجداً للملاك في عرض الاهم ، لا في صورة ترتبه عليه ملاكاً كترتبه عليه حكماً .

وفيه : أن نفس الاطلاق كاشف اني عن ثبوت الملاك، والمفروض حصوله لوجود المقتضي وعدم المانع في ظرف هذا الفرض .

ومنه ينقدح النظر فيما رتبه (قده) من المحذور في طرفي الطلب والمطلوب .

وأما مااستدل به في (التهذيب) على وقوع كل من الاهم والمهم حينئذ على صفة المطلوبية بقوله : (ان الذي يعصي مع كونه عاصياً في ظرفه : يطلب منه الاتيان بالاهم، لعدم سقوط أمره بالضرورة مالم يتحقق العصيان خارجاً، والفرض أن شرط المهم حاصل أيضاً فيكون مطلوباً) ففيه : انه ان أراد ترتب (مطلوبية المهم) على (مقدم الجمع) على نحو (بشرط شيء) ـ أي مع ضميمة

ترتب (عدم المطلوبية) على (المقدم)ـ أو على نحو (لا بشرط) فهو صحيح الا أنه لايجديه ، وان أراد ترتيبها عليه على نحو (بشرط لا) ـ أي بشرط عدم ضميمة ترتب النقيض على المقدم ـ فهو غير صحيح، وذلك لانه لايصح ترتيب كل تال على كل مقدم ، بل مايكون بينهما علاقة ذاتية ، بحيث لوقدر وجودهما يكون بينهما تعلق سببي ومسببي أو يكونان معلولين لعلة ثالثة ـ على التفصيل المقرر في محله ـ ومن هنا كانت انسانيـة الجدار ـ لوفرضت ـ مستلزمـة لناطقيته ، لا لناهقيته ، اذ التلازم هو كون الشيئين بحيث لايمكن في نظر العقل وقوع الانفكاك فيما بينهما وهـذا انما يتحقق في الاول لافي الثاني ، ولافرق في ذلك بين كون المقدم واجباً أو ممكناً أو ممتنعاً .

ففي المقام : لوأخذ في المقدم اجتماع وجود الاهم وعدمه فلامحالة يؤخذ

في التالي اجتماع مطلوبية المهم وعدمها ، أما المطلوبية فلتحقق شرطها ـ وهو انتفاء الأهم بمقتضى كون المكلف عاصياً له ـ وأما عدمها فلانتفاء الشرط بتحقق الأهم ـ بمقتضى كونه جامعاً بينه وبين ضده ـ

وعلى كل : فالذي ينفع المجيب هو (اثبات المطلوبية) فقط ، وهو غير حاصل في المقام ..

ومنه ينقدح : عدم استقامة الاستدلال المذكور في المقدمة الثالثة أيضاً ، اذ الذي يجدي هو (اثبات عدم المطلوبية) محضاً ، ولايمكن اثباته بهذا البرهان .

ثانياً : ان ترتيب (بطلان كون الامر الترتبي أمراً بالجمع) على ترتب هذه المحاذير ليس بأولى من ترتيب (بطلان وجود الامر الترتبي) عليه ، بل هو متعين اذ لايلزم في الامر بالجمع ان يكون بعنوانه ـ لكونه معنى انتزاعياً منوطاً بوجود منشأ انتزاعه ـ كما لايلزم كونه أمراً بالجمع مطلقاً ، بل يمكن كونه أمراً بالجمع مشروطاً ، وذلك حاصل في المقام عند تحقق مقدم شرطية الامر بالمهم .

وعليه يقال : لوكان هناك أمران ترتبيان لزم الامر بالجمع بين المتعلقين ، لكن التالي باطل ـ لعدم معقولية الامر بالجمع باعتبار فرض ترتب المحاذير المذكورة في هذه المقدمة عليه ـ فالمقدم مثله ، فتأمل .

ثالثاً : ان المحذور المتصور في الامر بالترتب منوط بـ (معية الطلب) لا (طلب المعية) . وذلك لاداء الطلبين المتزامنين كذلك الى اجتماع ارادتين فعليتين في نفس المولى وهو محال بمقتضى سراية التضاد من المراد الى الارادة ولعدم وفاء قدرة المكلف على الجمع بين الضدين . فلاينفع الدفع بارتفاع (طلب المعية) بالترتب .

وسيأتي الكلام في ذلك قريباً انشاء الله تعالى .

الدليل الثاني

(الدليل الثاني) ـ مما استدل به لجواز الترتب ـ الوقوع ، فانه أدل دليل على الامكان .

ولهذا الدليل شقان :

الشق الاول : الوقوع في الشرعيات .

وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) وغيره ان في الفقه فروعاً لامحيص للفقيه عن الالتزام بها مع كونها من الخطاب الترتبي .

(منها) مالو فرض حرمة الاقامة على المسافر من أول الفجر الى الزوال ، فعصى وأقام ، فلااشكال في وجوب الصوم عليه ، فيكون قدتوجه اليه في الان الاول الحقيقي من الفجر كل من حرمة الاقامة ووجوب الصوم، لكن مترتباً ، بمعنى ان وجوب الصوم يكون مترتباً على عصيان حرمة الاقامة ، ففي حال الاقامة يجب عليه الصوم مع حرمة الاقامة .

و(منها) مالو فرض وجوب الاقامة على المسافر من أول الزوال ، اذيكون وجوب القصر عليه مترتباً على عصيان وجوب الاقامة، وكذا لو فرض حرمة الاقامة فان وجوب التمام يكون مترتباً على عصيان حرمة الاقامة .

و(منها) وجوب الخمس المترتب على عصيان خطاب أداء الدين اذالم يكن الدين من عام الربح.

ولافرق بين هذه الفروع ومانحن فيه سوى كون التضاد فيها شرعياً ، وفيه ذاتياً ولكن امكان الجمع بحسب ذاته وعدمه لايوجب فرقاً فيما هو ملاك الاستحالة .

ويرد عليه :

إن دلالة الوقوع على الامكان ـ باعتبار عدم وقوع المحال في الخارج ـ

متوقفة على احراز صغروية (الواقع) للكبرى المطلوبة ، ولايتم هذا الاحراز الا بنفي جميع الاحتمالات الاخر ، اذمجيء الاحتمال مبطل للاستدلال في باب الامور العقلية ، وان لم يكن مبطلا له في باب الظواهر اللفظية ، لابتناءها على الظنون النوعية ، بخلاف الاولى فانها تبتني على القطع ، وهو لايجامع احتمال الخلاف مطلقا .. وماسيق من الامثلة في هذا الباب لايتعين كونه من الامر الترتبي لاحتمال كونه من غيره ، وتوضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمات :

(الاولى) :

ان الملاك القائم بالشيء لايزول بحصول التضاد بينه وبين ضده، اذ الملاك عبارة عن المصلحة ـ أو المفسدة ـ التكوينية الحاصلة في الشيء ، ولاينقلب الموصوف بصفة تكوينية عما هو عليه لعدم قدرة المكلف على الجمع بينه وبين ضده.. ولو نوقش في الكلية المزبورة كفت الموجبة الجزئية في اثبات المطلوب.

نعم قد لايلحظ الملاك القائم بالشيء في مقام جعل الحكم بحيث يكون مؤثراً فيه ، لحصول الكسر والانكسار بين المقتضيات المتزاحمة وترجيح الاهم منها .

لكن عدم لحاظه في مقام التشريع لايستلزم عدم ثبوته في الخارج ، كما في انقاذ الغريقين ، فان التضاد بينهما ـ بالنظر لقدرة المكلف ـ لايمنع عن اتصاف كل منهما بالمصلحة في حد ذاته ـ وان فرض عدم كونها محركة لجعل الحكم على طبق أحدهما لكون الاخر أهم ـ .

(الثانية) :

ان محبوبية الشيء لاتستلزم مبغوضية ضده الخاص لتوقف مبغوضية الشيء على وجود المفسدة فيه، وهي اما نفسية أوغيرية، ولامفسدة نفسية في الضد على ما هو المفروض ، كما لامفسدة غيرية فيه اذ انها اما ان تنشأ من (المقدمية) ـ بتقريب

(ان وجود الشيء موقوف على عدم ضده ـ باعتبار كون الضد مانعاً ، مع أن عدم المانع من المقدمات) و(ان مقدمة المحبوب محبوبة) و(ان محبوبية عدم الضد مستلزمة لمبغوضية وجود الضد) .

أو من (التلازم) ـ بتقريب (ان وجود كل شيء ملازم مع عدم ضده) و(ان المتلازمين في الوجود متلازمان في المحبوبية والمبغوضية) و(ان محبوبية عدم الضد مستلزمة لمبغوضية وجود الضد) .

وكلتاهما منتفيتان في المقام .

اما الاولى فلعدم حيلولة الضد، عن وجود المحبوب، اذ الحائل هو (الصارف) ـ أي ارادة الضد أو عدم ارادة الشيء وبعبارة أخرى : وجود المقتضي للضد أو عدم وجود المقتضي للشيء ـ فلو فرضت ثمة مبغوضية لكانت متعلقة به لا بالضد ، مع امكان المناقشة في مبغوضية مايحول دون وجود المحبوب على ماقررنظيره في مباحث استلزام ارادة الشيء لارادة مقدماته الوجودية .

واما الثانية : فلدلالة الوجدان على عدم التلازم عند تعلق الحب أو البغض بشيء ، حيث يمكن ان يقفا على نفس المتعلق دون سراية الى ملازماته الوجودية أو العدمية ـ على ماسبق في أدلة القول بالامتناع ـ .

ثم انه لو فرض اقتضاء محبوبية الشيء : مبغوضية ضده الا انها مبغوضية غيرية ـ لمكان الملازمة أو المقدمية ـ فلا تقتضي فساد العبادة بناءاً على ماذكره بعضهم من ان الغيري لاحكم له في نفسه اذ ان مبغوضية الضد ليست عن ملاك يقتضيها ـ كما في النهي عن العبادة ـ بل لمجرد المزاحمة لواجب أهم ، فتكون العبادة على ماهي عليه من المحبوبية المقتضية لصحتها فتأمل .

ومما ذكرنا يظهر الكلام في الاستدلال على المدعى عن طريق الضد العام، وتفصيل الكلام في مباحث (الضد) فراجع .

(الثالثة) :

ان وجود الخطاب الشرعي كاشف عن وجود الملاك الواقعي ، ـ وان وقع الخلاف في انحصار الكشف عنه به، وعدمه ، على مافصل في مباحث (الضد)ـ.

وكشفه عنه اما ان يكون على نحو (الدلالة الالتزامية) بتقريب ان الخطاب معلول للملاك ، فوجوده كاشف ـ اناً ـ عن وجوده ، واما أن يكون على نحو (الظهور السياقي) بدعوى ان الخطاب يتكفل الدلالة على مطلبين : أحدهما طلب المادة والاخر وجود الملاك غاية الامر ان الاول مدلول لفظي لصيغة الامر والثاني مدلول سياقي للخطاب ، فتكون دلالته على الملاك في عرض الدلالة على الحكم لامدلولا التزامياً طولياً للخطاب على مانسب الى المحقق النائيني (قدس سره)ـ.

ولافرق في ذلك بين كون الامر مولوياً أوارشادياً اذ على كلا التقديرين لابد من وجود الملاك لكي يصح الامر .

نعم : الفرق بينهما هو انه يتعين في الامر الارشادي كون الملاك في المتعلق اما في الامر المولوي فكما يمكن أن يكون فيه كذلك يمكن أن يكون في نفس الامر ـ خلافاً لما في (المحاضرات) من تعين كون ملاكه في المتعلق ـ .

(الرابعة) :

ان الامر وان كان ظاهراً في المولوية ـ كما يشهد له حكم العقل، وبناء العقلاء بالنسبة الى أوامر الموالي على ماقرر في مبحث دلالة الامر ـ مادة وصيغة ـ على الوجوب ـ الا انه يتعين صرفه الى (الارشاد) عند قيام المحذور العقلي من كونه مولوياً كما في قوله تعالى : (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) ونحوه من الاوامر المتعلقة بالطاعة .

ومما ذكر يظهر :

ان وجود الامر بالمهم فيما سبق من الامثلة لاينهض دليلا على امكان (الترتب)

في قبال القائلين بالاستحالة لجواز كون الامر بالمهم ارشاداً الى مافي المادة في الملاك والمحبوبية اللذين لايزولان بوقوع التضاد بينه وبين الاهم .

ثم انه قدتقرر في مباحث (التعبدي والتوصلي) عدم تقوم عبادية العبادة بقصد (الامر المولوي) بل يكفي قصد الملاك المضاف الى المولى ـ سبحانه ـ وان لم يكف قصد مطلقه ، خلافاً لصاحب الجواهر (قدس سره) حيث اشترط قصد امتثال الامر في العبادة وجعل سائر الدواعي في طول داعي امتثال الامر بحيث لابد أن يأتي بالعبادة بداعي امتثال أمرها ويكون داعيه الى ذلك هو دخول الجنة أو تجنب النار أو كونه سبحانه أهلا للعبادة . وعلى فرض الاشتراط يمكن القول بأن الامر الذي يجب قصد امتثاله في العبادة يعم المولوي والارشادي، فلااشكال من هذه الجهة .

هذا كله ان كان متعلق الامر تعبدياً .

وأما ان كان توصلياً فالامر فيه أوضح .

ومن هنا قال صاحب الكفاية (قدس سره) ـ بعد ان أورد على نفسه: الاشكال الاتي ـ (لايخلو اما أن يكون الامر بغير الاهم بعد التجاوز عن الامر به وطلبه حقيقة، واما أن يكون الامر به ارشاداً الى محبوبيته وبقاءه على ماهو عليه من المصلحة والغرض لو لا المزاحمة وان الاتيان به يوجب استحقاق المثوبة، لا انه أمر مولوي فعلي كالامر به) .

هذا مضافاً الى المناقشات الفقهية فيما سبق من الامثلة كما يظهر من مراجعة المطولات .

الشق الثاني : الوقوع في العرفيات .

والامثلة عليه كثيرة ، وقد مثل له السيد الحكيم (رحمه الله) في (الحقائق) بقول الاب لولده : اذهب هذا اليوم الى المعلم ، فان عصيت فاكتب في الدار

ولا تلعب مع الصبيان .

ودعوى كون الامر بالمهم ارشادياً يردها : الوجدان ، اذ لا نجد من أنفسنا حين توجيه الامر الترتبي الا مانجده منها حين توجيه الامر المولوي .

وبعبارة اخرى : الحاكم هنا هو الشاهد فلامساغ فيه لاحتمال الارشادية . بخلاف الوقوع في الشرعيات فتدبر .

ويدل عليه ماذكرناه سابقاً من تعدد الاستحقاق في صورة عصيان الامرين .

وقد مر بعض مايرتبط بالمقام من الكلام في أواخر الوجه الثاني مما أورد به على الترتب ، فراجع .

الدليل الثالث

(الدليل الثالث): مافي (المباحث) من ان الارادة المشروطة مرجعها لباً الى ارادة مطلقة متعلقة بالجامع بين الجزاء على تقدير الشرط، وعدم الشرط فارادة الماء على تقدير العطش مرجعها الى ارادة فعلية للجامع بين ان لايعطش وأن يشرب الماء على تقدير العطش .

وعليه: يبتني رفع الاستحالة في المقام، لان الامر بالمهم المشروط بترك الاهم يرجع الى ارادة الجامع بين اتيان المهم على تقدير عدم الاهم أو أتيان الاهم ، ومن الواضح ان الامر الجامع بين المهم والاهم ليس مضاداً أصلا مع الامر بالاهم وانما التضاد بين الاهم تعييناً والمهم تعييناً .

وأورد عليه :

بأن ارادة الجامع تتولد منها ارادة تعيينية للجزاء على تقدير تحقق الشرط ، فيحصل التضاد بينها وبين الارادة التعيينية المتعلقة بالاهم .

هذا مضافاً الى أن احدى حصتي الجامع ـ وهي الاتيان بالجزاء على تقدير تحقق الشرط ـ غير مقدورة ـ لمضادتها للاهم المقتضي لاستنفاد قدرة المكلف في صرفها نحوه ـ وقد سبق ان الجامع بين المقدور وغير المقدور غير مقدور ، فلايعقل أن يكون متعلقاً للارادة ، فتأمل .

الدليل الرابع

(الدليل الرابع): ان المحذور المترتب على الامر الترتبي اما أن يفرض في (نفس الحكم) أو في (مبدئه) أو في (منتهاه) .

اما (نفس الحكم) : فقد مر ان لاتضاد في نفس الاحكام عند قصر النظر على ذاتها ، لا بالذات ، ولا بالتبع ، فالتضاد فيها انما يكون بعرض غيرها .

وأما (المبدء) ـ أي الارادة ومقدماتها ـ فتوضيح انتفاء المحذور فيه يتوقف على بيان امور : أحدها : ان التكليف كما يمكن أن يساق بداعي ايجاد الداعي في المكلف نحو المطلوب ، كذلك يمكن أن يساق بداع آخر ـ كما في الاوامر الاختبارية والاعتذارية ونحوها ـ .

ثانيها : ان حق الطاعة للمولى على العبد كما يشمل مايساق بداعي البعث والتحريك كذلك يشمل مايساق بداع آخر .. ويدل عليه بناء العقلاء .

ثالثها : مايعلم عدم ترتبه على الشيء لايعقل أن يكون غرضاً منه ، وتستوي في ذلك الامور التكوينية والتشريعية، فاذا علم الشخص بأن هذه النار لايمكن أن تحرق الخشب ـ لعدم المحاذاة أو لرطوبة الخشب أو غيرهما ـ فلايعقل أن يكون الغرض من ايقادها هو الاحراق ، وكذا لوعلم المولى علماً يقينياً بعدم انبعاث

العبد نحو المطلوب فلايعقل أن يكون طلبه منه بغرض تحريكه نحوه .

رابعها : انه يستحيل تعلق ارادتين حقيقيتين بغرض التحريك بأمرين متضادين لعدم امكان ترتب أحدهما عليه ، وقد سبق ان مالا يمكن ترتبه على الشيء لايعقل أن يكون غرضاً منه أما لوكانت الارادتان بداع آخر ، أو كانت احداهما بداعي التحريك والاخرى بداع آخر ـ كالاختبار أو التعذير ـ فلا استحالة .

وبناءاً على ذلك نقول: ان الامر بالاهم ـ بالنسبة الى من يعلم المولى عصيانه ـ لم يسق بداعي جعل الداعي ـ بمقتضى الامر الثالث ـ لكن هذا لايخرجه من دائرة حق الطاعة ـ بمقتضى الامر الثاني ولكونه ممتنعاً بالغير ، لاممتنعاً ذاتياً أو وقوعياً وهو لاينافي الامكان الذاتي والوقوعي للمتعلق والا لم يكن ممكن أبداً اذ الشيء لايخلو من الوجوب بالغير أو الامتناع بالغير فمتى يكون ممكناً ؟ كما لاينافي امكان التكليف ، والا لزم انتفاء التكليف في حق الكفار والعصاة .

والامر بالمهم انما سيق بداعي التحريك ـ في حق من يمتثله ـ وبداع آخر ـ في حق من لايمتثله ويعدل منه الى الثالث ـ وقد قرر في الامر الرابع ان لااستحالة في اجتماع مثل هاتين الارادتين فتأمل .

وأما (المنتهى) فالمحذور انما يتولد في صورة استلزام الامر المولوي لتحير المكلف ، وان فرض كونه منقاداً للمولى ، كما في الامر بالضدين مطلقاً ، وأما الامران المسوقان على نحو الترتب فلايوجبان وقوع المكلف في الحيرة ، فلايكون هناك محذور في مرحلة الجري العملي . فتأمل .

ثم ان هنالك أدلة اخرى على الامكان تعلم مما قرر في أدلة الامتناع فراجع .

ماينـاط به الامر بالمهم

لقد وقع البحث في ماينـاط به الامر بالمهم، وجعله بعضهم من أدلة استحالة الترتب، فلابأس بعطف عنان الكلام الى ذلك، فنقول :

ان ماينـاط به الامر بالمهم لايخلو من فروض :

الفرض الاول

أن يناط بنفس العصيان على نحو الشرط المقارن .

وقد قيل باستحالته لامور :

الامر الاول

ماذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من (لزوم تقدم البعث على الانبعاث ، ضرورة ان البعث انمايكـون لاحداث الداعي للمكلف نحو المكلف بـه ، بأن يتصوره بمايترتب عليه من المثوبة وعلى تركه من العقوبة ، ولايكاد يكون هذا

الا بعد البعث بزمان، فلامحالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان) .

وعليه: فلوكان العصيان مأخـوذاً على نحو الشرط المقارن للامـر بالمهم ـوالحال ان عصيان الاهم مقارن لطاعة الامر بالمهمـ لزم تقارنالبعث والانبعاث لان المقارن للمقارن مقارن .

وتقريبه : ان زمان الامر بالمهم مقارن لزمان عصيان الاهم ، وزمان عصيان الاهم مقارن لزمان امتثال المهم، فزمان الامر بالمهم مقارنلزمان امتثال المهم.

أما الصغرى فلانها هي المدعى .

وأماالكبرى فلان زمان امتثال أحد الواجبين المضيقين هو بعينه زمانعصيان الاخر، ومحل الكلام هو وقوع التزاحم بين واجبين مضيقين ، والا لخرج عن موضوع الترتب، فتأمل .

وأما بطلان التالي فلماذكر من استحالة تقارن البعث والانبعاث .

وهذا المبنى ـ لزوم تقدم البعث علـى الانبعاث ـ يمكن المناقشة فيه من وجوه :

(الاول) ماذكره المحققالنائيني (قدس‌سره) من ان تقدم البعث علىالانبعاث ولو آناً مايستلزم فعلية الخطاب قبل وجود شرطه ، وهو التزام بالواجب المعلق وكون الفعل المقيد بالزمان المتأخر متعلقاً للخطاب المتقدم ، وقد قرر استحالته في محله .

وفيه : (أولا): ان الالتزام بفعلية الخطاب قبل وجود الشرط لايساوقالالتزام بالواجب المعلق، بليمكن معه الالتزام بكون الوجوب مشروطاً بالوقتالمتأخر على نحوالشرط المتأخرـ وان أحال (قده) كليهما ـ .

والفرق بينه وبين المعلق اناطة وجوبه بالشرط، بخلاف المعلق. وعلى هذا الفرق يبتني امكان القول بامكانـه واستحالة المعلق، اذا كان وجه الاستحالة (ان

فعلية وجوب المعلق تستدعي التحريك نحـو المتعلق ، والتحريك نحو المتعلق مساوق للتحريك نحو قيده، لان التحريك نحوالمقيد تحريك نحوقيده لامحالة، والمفروض كون القيد ـ وهو الزمان ـ غيراختياري ، فيازم التكليف بالمحال) اما لوفرض كون الزمـان قيداً للوجوب ولو على نحوالشرط المتأخر ـ كماهو قيد للواجب ـ لم يلزم المحذور، لعدم وجوب تحصيل قيود الوجوب .

ومنه ينقدح النظر في اطلاق كلام المحقق الاصفهاني (قده) حيث أناط امكان الواجب المشروط بالوقت المتأخـر على نحوالشرط المتأخر بامكان الواجب المعلق ، وقال ـ في بحث المقدمات المفوتة ـ :

(لايخفى عليك ان الكلام في المقدمات الواجبة قبل زمان ذيها ، فوجوب ذيها وان كان حالياً لتحقق شرطه في ظرفه لكنه لايصح هذا النحو من الايجاب الا بناءاً على القول بالمعلق ، اذ المفروض تأخر زمـان الواجب عن زمن وجوبه ، لماعرفت من ان مورد الاشكال لزوم الاتيان بالمقدمات قبل زمان ذيـها، فلو اراد (قده) ان اشتراط الوجوب لايستدعي عدم حالية الوجوب فهو كما افاده (قده) وان أراد الاكتفاء بذلك عن الالتزام بالواجب المعلق فهو غيرتام) .

(ثانياً) : مافي (آراء الاصول) من الاشكال مبني : بوجود الواجب التعليقي بحسب الجعل وبحسب مصحح الجعل .

اما الثاني: فلانه مع اتحاد آن الجعل مع ان الامتثال في المضيقات المفتقرة لتهيئة المقدمات لامصحح للجعل ، وسبق العلم بالتكليف لايجدي في التنجيز لو لم يكن له معلوم بالفعل ، وحكم العقل والعقلاء بلزوم الامتثال متفرع على وجود الحكم، ووجوب المقدمات المفوتة يمتمم الجعل موقوف على كوننامكلفين بالملاكات مع انه لا امتثال الا للتكليف .

واما الاول : فلوجود الاوامـر المعلقة فوق حد الاحصاء فـي الشرعيات

والعرفيات .

وفيه : انه لاملزم للتعلق بالتعليق ، بل يمكن تصحيح الجعل بوجوه اخر :

منها : الالتزام بكـون الوجوب مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر ، فيكون الوجوب فعلياً

قبل حلول زمان الواجب ، وبفعليته يكون باعثاً نحو المقدمات التي لايمكن تهيئتها في ظرف حلوله .

ومنها : الالتزام بوجوب حفظ اغراض المولى وحرمة تفويت الملاكات الواقعية الملزمة، لحكم العقل باستحقاق العبد العقاب على تفويته اغراض مولاه ولو لم يكن هنالك تكليف فعلي ، فلو سقط ابن المولى في البئر فلم ينقذه العبد محتجاً بعدم الامر لما قبل العقلاء اعتذاره ، ولحكم العقل باستحقاقه للعقاب ، وكذا لو اوقع العبد نفسه في العجز قبل ان يوجد الملاك المولوي الملزم فراراً من الطاعة والامتثال فانه يستحق العقاب ايضاً لان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً وان نافاه خطاباً . والعقل هو الحاكم في باب الاستحقاق ، دون منازع له على الاطلاق وهذا الحكم العقلي يكون سبباً للتحريك نحو المقدمات المفوتة ، كما لايخفى .

هذا من حيث الكبرى .

واما الصغرى ـ أي كشف وجود الملاك الملزم ـ فيمكن ان يكون باطلاق الخطاب، بناءاً على عدم تبعية الدلالة المطابقية للدلالة الالتزامية، حيث ان الخطاب يدل بالمطابقة على الحكم وبالالتزام على الملاك ، فعدم شمول الخطاب لحالة العجز لقبح تكليف العاجز ، بل لعدم امكان تكليفه ، ولو كان عجزه بسوء اختياره ـ لايستلزم عدم شمول الملاك لتلك الحالة، وهذا الملاك الكائن في ظرفه يكون سبباً لحكم العقل بوجوب تهيئة المقدمات المفوتة ، كي تحفظ الاغراض الواقعية

للمولى حين حصولها ، ولاتفوت بالتعجيز .

لكن قد يناقش فيه بعدم تسليم المبنى ـ اولا ـ وبعدم تمامية مقدمات الحكمة فلايكون ثمة اطلاق في المقام ـ ثانياً ـ فتأمل .

او يكون باستلزام سقوط الملاك بالعجز للغوية الخطاب ، لتوقف الواجب على تهيئة المقدمات دائماً او غالباً قبل حلول الوقت ، فيكون الدليل الدال على وجوب المتعلق دالا على وجوب تهيئتها قبله بدلالة الاقتضاء .

او يكون باخبار المولى عن فعلية الملاك الملزم والارادة الحتمية ـ واو بطريق الامر بالمقدمات المفوتة ـ بعد فرض استحالة الخطاب فعلا ، وذلك كاف في حكم العقل بوجوب تلك المقدمات ..

ومنها : غير ذلك مما يطلب تفصيله من بحث المقدمات المفوتة .

ثم ان وجود الاوامر المعلقة في الشرعيات والعرفيات لايجدي بعد فرض الاستحالة العقلية، ودلالة الوقوع على الامكان خاصة بموارد كون الواقع غير محتمل للوجوه الاخر ، فتأمل.

(ثالثاً): النقض بالقضايا الخارجية التي ذهب المحقق النائيني (قدس سره) الى عدم انفكاك زمان الجعل فيها عن زمان ثبوت الحكم وفعليته ، حيث قال (قدس سره) :

(ان القضية الخارجية لايتخلف فيها زمان الجعل والانشاء عن زمان ثبوت الحكم وفعليته، بل فعليته تكون بعين تشريعه وانشاءه، فبمجرد قوله (أكرم زيداً) يتحقق وجوب الاكرام، فلايعقل تخلف الانشاء عن فعلية الحكم زماناً، وان كان متخلفاً رتبة نحو تخلف الانفعال عن الفعل . وأما في القضية الحقيقية فالجعل والانشاء انما يكون أزلياً ، والفعلية انما تكون بتحقق الموضوع خارجاً ، فان انشاءه انما كان على الموضوع المقدر وجوده، فلايعقل تقدم الحكم على الموضوع

لانه انما أنشأ حكم ذلك الموضوع ، وليس للحكم نحو وجود قبل وجود الموضوع ...) .

وهذا التزام بسبق الخطاب على زمن الامتثال وبفعلية الخطاب قبل وجود شرطه ، فان كل خطاب مشروط بالقدرة ، والقدرة على الامتثال ـ بوصف انه امتثال ـ منوطة بحصول الداعي في نفس المكلف ، وحصوله موقوف على حصول مباديه ـ من التصور والتصديق ونحوهما ـ توقف كل معلول على حصول علته، وهي امور زمانية لابد في تحققها من الزمان، فيتأخر بذلك الانبعاث عن البعث ولايتفاوت طول الزمان وقصره في ماهو ملاك الاستحالة والامكان .

نعم : يمكن الالتزام بانفكاك الجعل عن المجعول في القضايا الخارجية ، وبان فعليته فيها تتوقف على مضي زمان ماتتحقق فيه شروطه، فلايبقى مجال للنقض المذكور .

(رابعاً): ماقرر في مباحث (مقدمة الواجب) من امكان وجود الواجب المعلق فلايبقى موضوع لماأورده المحقق النائيني (قده) فراجع .

(الثاني) ماذكره (قدس سره) أيضاً وهو : انه لوفرض علم المكلف قبل الوقت بتوجه الخطاب اليه في وقته كفى ذلك في امكان تحقق الامتثال، فوجوده قبله لغو ، اذ المحرك له حينئذ هو الخطاب المقارن لصدور متعلقه، لا الخطاب المفروض وجوده قبله، اذ لايترتب عليه أثر في تحقق الامتثال أصلا ، وان فرض عدم علمه قبل الوقت فوجود الخطاب في نفس الامر لاأثر له في تحقق الامتثال، فيكون وجوده لغواً أيضاً، فالقائل بلزوم تقدم الخطاب على الامتثال قد التبس عليه لزوم تقدم العلم على الامتثال بلزوم تقدم الخطاب عليه .

ويرد عليه :

(أولا) : النقض بالقضايا الخارجية التي يتعاصر فيها الجعل والمجعول ،

ويسبق زمن المجعول فيها زمن الامتثال .

وفيه ماتقدم .

(ثانياً): النقض بالبعث نحوالواجب المنجز قبل حصولمقدماته الوجودية فانه لوفرض علم المكلف بتوجه الخطاب اليه بعدالاتيان بها كفى ذلك في امكان تحقق الامتثال ، فوجوده قبله لغو ، وان فرض عدم علمه بذلك كان الخطاب لغواً أيضاً، لعدم استتباعه لتحريك المكلف نحوالمطلوب، ضرورة ان المحرك للمكلف هوالامر بوجوده العلمي لابوجوده الواقعي النفس الامري .

ودفع اللغويـة الاولى باستتباع التنجز للتحريك نحوالمقدمات الوجودية (وان أمكن استتباع غيره له أيضاً كماسبق) دافع لها في المقام أيضاً ، لاستتباع التنجز فيه للتحريك نحوالمقدمات الدفوتة على ماسيأتي في الجواب الرابع ، فهذا الجواب بمفرده غيرواف بالمطلوب .

(ثالثاً) : النقض بالوجوب المنصب على الفعل المركب من امور تدريجية الوجود ، فان الكل مبعوث اليه ببعث واحد في أول الوقت، مع لغوية مايتعلق بغير الجزء الاول من الفعل، لعدم صلاحيته للباعثية حينئذ ، وكفايـة وجوب كل جزء على نحوالتدريج في التحريك نحوه .

الأن يقال ـ كمافي النهاية ـ : (الانشاء بداعي البعث وان كان واحداً، وهو موجود من أول الوقت ، لكن بلحاظ تعلقه بأمر مستمر أوبأمر تدريجي الحصول كأنه منبسط على ذلك المستمر أوالتدريجي، فله اقتضاءات متعاقبة ، بكل اقتضاء يكون بالحقيقة بعثاً الى ذلك الجزء من الامر المستمر أوالمركب التدريجي ، فهو ليس مقتضياً بالفعل لتمام ذلك المستمر أوالمركب . بل يقتضي شيئاً فشيئاً).

لكنه خلاف مايفهمه العرف من الدليل ، من وحدة الامر ، وكونه موجوداً اعتبارياً قاراً مستجمعاً لجميع أجزائه في الان الاول، وكون الوجوب السيال غير

القار وجوباً عقلياً مستنداً الى الوجوب الشرعي الواحد .

وقدياقش فيه بأن الظاهر يدفع بالقاطع، فالظهور العرفي لايجدي بعدفرض الاستحالة العقلية، لكن الكلام في المبنى المفروض، فتأمل .

(رابعاً) : ان فعلية المجعول قبل حلول وقت امكان الامتثال ليست لغـواً، اذ يكفي في دفع اللغوية محركيته نحو (المقدمات المفوتة) التي لايمكن ايجادها داخل الوقت ـ مطلقاً أوفي الجملة ـ وكذا محركيته نحو (المقدمات العلمية) التي يتوقف عليـها العلم باداء الواجب في ظرفـه (والتفكيك بينهما مبني على ماذهب اليه المحقق النائيني (قدس سره) من عدم رجوعها الى المقدمات المفوتة كماذكره في مبحث الواجب المطلق والمشروط، وان كان يظهر من الشيخ الاعظم (قدس سره) عند تعرضه لشرائط العمل بالاصول ادراجها فيها) .

وامكان التحريك نحو المقدمات المفوتة والعلمية عن غير طريق (سبق زمن فعلية المجعول على زمان الامتثال) لايلغي مايتصف به من الطريقية ـ وان لم تكن منحصرة ـ وهي كافية في دفع تلك اللغوية .

نعم لوقيل بأن الامر الحقيقي هو (ماكان بداعي جعل الداعي) لكن لامطلقاً بل مع تقييده بكونه (نحو نفس المتعلق) ـ لاغيره وان انبط به وجود المتعلق ـ لم يكن هذا الوجوب السابق على زمن الامتثال حقيقياً، بل طريقياً .

لكن هذا المبنى لايخلو من اشكال، اذ الامر الاعتباري يتقوم بالاعتبار، وهو خفيف المؤونة فكما يمكن للمولى أن يجعل منصب ارادته متعلقاً للتكليف كذلك يمكن ان يجعل مقدمته أو لازمه أو ملازمه في عهدة المكلف دون نفس الشيء، فيكون حق الطاعة منصباً على المقدمة ابتداءاً وان كان الشوق المولوي غير متعلق بها الا تبعاً.. وذلك لحصول الغرض في الحالتين، وقد حرر بعض الكلام في نظير ذلك في مسئلة الوجوب النفسي والغيري فراجع .

كمايكفي في دفع اللغوية : ترتب وجوب القضاء في صورة تفويت بعض المقدمات الوجوديـة ذات البدل الاضطراري قبل حلول الوقـت ، وذلك على بعض الوجوه، كماذكر في مسألة من أراق الماء قبل الوقت، واضطر الى الصلاة بالطهارة الترابية .

(خامساً): مافي (أجود التقريرات)ـ في بحث الواجب المطلق والمشروط من (ان في لزوم كـون المجعول موجوداً حال وجود الاعتبـار وعدمه تفصيلا ، فان القيد المزبور ـ سواء كان اختيارياً أوغيراختياري ـ اذا كان دخيلا في تمامية مصلحة الواجب ولزوم استيفاءها فلاموجب لايجابه قبل حصوله، ولوكان متعلق الايجاب الفعل المقيد بماهو مقيد ، بنـاءاً على ماهوالصحيح من تبعيـة الاحكام للملاكات الثابتة لمتعلقاتـها .. واماإذا كان القيد دخيلا في حصول المصلحة في الخارج بعد فرض تماميتها ولزوم استيفاءها فلامناص فيه عن الالتزام بفعلية الطلب وان كان المطلوب أمراً متأخراً) .

وتوضيحه ـ على مافي (الدروس) ـ :

ان للوجوب ثلاث مراحل وهي الملاك والارادة والجعل .

فان كان القيد دخيلا في اتصاف الفعل بالمصلحة ـ كالمرض في اتصاف شرب الدواء بالمصلحة ـ سمي بـ (شرط الاتصاف) .

وان لم يكن دخيلا فيه ، بل كان دخيلا في ترتـب تلك المصلحة وشرطاً في استيفاءها بعد اتصاف الفعل بها ـ كتعقب شرب الدواء للطعام الدخيل في ترتب الاثر عليه، فان المصلحة القائمة بالدواء لاتستوفى الا بحصة خاصة من الاستعمال وهي الاستعمال بعد الطعام ، وان لم تكن شرطاً في اتصاف الفعل بالمصلحـة ، اذ ان المريض مصلحتـه في استعمال الدواء منذ يمرض ـ سمي بـ (شرط الترتب) .

هذا بالنسبة الى الملاك .

وأما بالنسبة الى الارادة والجعل فان شروط الاتصاف شروط للارادة، خلافاً لشروط الترتب فانها شروط للمراد .

كما ان شروط الاتصاف شروط للمجعول ، واما شروط الترتب فانها قيود للمتعلق .

وعليه : يبتني الجواب عن اشكال (اللغوية) وذلك لان فعلية الوجوب تابعة لفعلية الملاك ـ اي لاتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة ـ فمتى اتصف الفعل بذلك استحق الوجوب الفعلي، بالضرورة بمقتضى تبعية الاحكام للملاكات، فاذا افترض ان القيد من شروط الترتب لامن شروط الاتصاف كان الفعل واجداً للملاك قبل تحقق القيد، فيكون الوجوب فعلياً حينئذ بالضرورة، وان كان زمان الواجب مرهوناً بتحقق القيد ، لان تحققه دخيل في ترتب المصلحة ـ ومن المعلوم انه لامعنى للغوية مع فرض الضرورة .

ويرد عليه :

ان ما استجمع (شروط الاتصاف) ـ ولم يستجمع بعد (شروط الترتب) ـ وان باين مالم يستجمع (شروط الاتصاف) في كون الفعل فيه ذا مصلحة فعلية ، بخلاف الاخير ، الاان صرف تمامية الملاك لايحتم الامر الفعلي ، اذ المهم عدم فوات الغرض المتوخى ، وهو كما يتحقق بثبوت الوجوب قبل وجود (شروط الترتب) كذلك يتحقق بثبوته عند وجودها ، والتحريك نحو المقدمات المفوتة يمكن عن غير طريق سبق الوجوب أيضاً ، فتعيينه دون غيره الزام بلاملزم .

وتبعية الحكم للملاك يراد بها عدم نشوه عن الارادة الجزافية ، لانه عند حصوله يجب وجوده وان لم يحن وقت الامتثال بعد ، لماسبق .

مضافاً الى ان في الفرق بين شروط الاتصاف وشروط الترتب كلاماً مذكوراً

في بحث الواجب المطلق والمشروط فراجع ـ .

(الثالث): مافي(النهاية)وهوان تأخر الانبعاث عن البعث مع انهمامتضايفان متكافئان في القوة والفعلية غير معقول ، فان البعث التشريعي هو جعل مايمكن ان يكون داعياً وباعثاً، فمضائفه الانبعاث امكاناً ، فمالم يمكن الانبعاث لايمكن البعث وبالعكس .

ويرد عليه :

أولا) : النقض بالبعث نحو الواجب المنجز قبل حصول متدماته الوجودية مع عدم امكان الانبعاث نحو ذي المقدمة الا بعد وجود مقدماته ـ كما سبق ـ .

وقد تفصى عنه المحقق الاصفهاني (قده) بقوله :

(حيث ان تحصيل المقدمات ممكن فالبعث والانبعاث الى ذيها متصفان بصفة الامكان ، بخلاف البعث الى الشيء قبل حضور وقته ، فان فعل المتقيد بالزمان المتأخر في الزمان المتقدم مستحيل من حيث لزوم الخلف أو الانقلاب ، فهـو ممتنع بالامتناع الوقوعي ، بخلاف فعل ماله مقدمات غير حاصلة ، فان الفعل لا يكون بسبب عدم حصول علته ممتنعاً بالامتناع الوقوعي ، بل هو ممتنع بالغير، والامكان الذاتي والوقوعي محفوظ مع عدم العلة ، والالم يكن ممكـن أصلا ، لان العلة ان كانت موجودة فالمعلول واجب ، وان كانت معدومة فالمعلول ممتنع فمتى يكون ممكناً؟ وملاك امكان البعث وقوعياً : امكان الانبعاث وقوعياً بامكان علته لابوجود علته ، وعدم وجود العلة لاينافي امكانها وامكان معلولها فعلا) .

وفيه: انه لافرق بين توقف الشيء على تصرم الزمان ، بالذات ، وتوقفه على تصرمه ، بالتبع ، بلحاظ الاستحالة والامكان ، فالاستحالة في أحدهما ـ وقوعاً ـ تستلزم الاستحالة في الاخر ـ كذلك ـ ، والامكان فيه يستلزم الامكان فيه .

فمثلا: الصلاة متوقفة على الطهور ـ أوعلى مايتوقف على الطهور ـ ، وحيث

ان الطهور امر زماني لايخرج عن حيطة الزمان لذا يتوقف تحققه على تصرم زمان ما ـ ولو تناهى في القلة ـ فتوقفها عليه يساوق التوقف على تصرم زمانه ـ بمعنى عدم امكان وقوع المطلوب (أي الصلاة) ـ قبل تصرمه ، والالزم الخلف ـ لو انتفى وجوده في الزمان الثاني ، وتحقق في الزمان الاول فقط ـ أو الانقلاب ـ لو كان وجوده في الزمان الثاني عين وجوده في الزمان الاول ـ أو صدق المتقابلان عليه دفعة ـ لو كان موجوداً في الزمان المتقدم في عين وجوده في الزمان المتأخر ـ والتوالي باسرها باطلة .

وعليه : فيستحيل ـ بالاستحالة الوقوعية ، وهي كون الشيء بحيث يازم من وقوعه الباطل والمحال ، وان لم يستحل بالاستحالة الذاتية ، وهي كون الشيء بحيث يقتضي بذاته العدم اقتضاءاً حتمياً ، ويحكم العقل بمجرد تصوره بانه ممتنع الوجود ـ وقوع المطلوب في الزمان الاول ، فلايمكن الانبعاث عنه ، فلا يمكن البعث نحوه ، بحسب مقتضى التضايف المذكور بين البعث والانبعاث .

وبالجملة : فظرف المقدمة سابق على ظرف ذيها ، بالسبق الزماني ـ على اصطلاح الحكيم ـ فيستحيل ـ بالاستحالة الوقوعية ـ تحققه في ظرفها ، والا لزم طرو التقدم على ماذاتيه التأخر ، ـ أعني ظرف ذيها ـ وتعاصر جزءين من أجزاء الممتد غير القار ، وهو محال .

ومنه يظهر ان امكان أداء الواجب في ظرفه وعدم امكانه قبله مشترك بين الموردين ، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلا ، فكما أن المكلف يمكنه أن يؤدي الواجب المقيد بالزمان المتأخر في ظرفه ولا يمكنه أن يؤديه في الزمان المتقدم كذلك المكلف الفاقد لمقدمات الواجب المنجز يمكنه أن يؤديه بعد أداء تلك المقدمات ولايمكنه أن يؤديه قبلها ، والا لزم التهافت في الزمان ، أو خروج الشرط عن كونه شرطاً وهو خلف .

وكون الممكن بالواسطة ممكناً يراد به الامكان في ظرفه لامطلقاً ـ على ماتقدم ـ أو يكون في مورد مالا يتوقف على تقضي الزمان ويمكن أن يتعاصر فيه العلة والمعلول كحركة اليد وحركة المفتاح، أويكون مع قطع النظر عن لحاظ الزمان والخصوصيات المكتنفة ، كما هو كذلك في كل حكم بالامكان، اذ (عروض الامكان بتحليل وقع) ، لكن ذلك بعنوان عدم الاعتبار لا اعتبار العدم ، وتفصيل الكلام موكول الى مباحث المواد الثلاث من الحكمة .

نعم : الفرق بين الموردين ان مقدمة أحدهما مقدورة بخلاف الاخر ، وعلى ذلك يتفرع استحقاق العقاب وعدمه ، لكن ذلك لايكون فارقاً فيما نحن بصدده بعد توقف كل منهما على انقضاء الزمان .

وأمافرض تحقق البعث في الزمان الثاني فهوخلاف المفروض أولا، ومستلزم لعدم وجوب تحصيل مقدماته ـ ثانياً ـ اذ البعث نحوها موقوف على البعث نحوه فلو تأخر عنها انقلب مشروطاً ، لكن قد مضى مافي الاخير فراجع .

ثانياً : النقض بالوجوب المتعلق بالفعل المركب من امور تدريجية الوجود وقد سبق البحث فيه .

ثالثاً : النقض بالغافل والجاهل والناسي والنائم ونحوهم ، فان التكليف فعلي في حقهم ، مع أن انبعاثهم نحو المطلوب ـ فيما اذا كان من الامور التعبدية ، بل مطلق الامور القصدية ولو لم تكن تعبدية ، بل مطلق الواجبات ولو كانت توصلية ـ محال .

ووجه الاستحالة ـ مع وضوحها في البعض بالنسبة الى البعض ـ انه ليس المراد بالانبعاث مطلق صدور العمل كي يقال بامكان وقوعه منهم ، بل صدوره عن البعث ، وعلى نحو المطاوعة للتحريك المولوي لكونه مقوماً للطاعة التي سبق الامر الشرعي لتحقيقها ـ على ماقرر في موضع آخر ـ وهو مستحيل في

حتمهم، وذلك لتوقف صدور الفعل كذلك على الالتفات للبعث وهو مفقود في هذه الطوائف .

واستبدال الضد بالوصف المانع متوقف ـ عادة ـ على مقدمة غير اختيارية ـ كالاستيقاظ في النائم، والالتفات في الناسي ـ فيكون غير اختياري، لان الموقوف على أمر غير اختياري غير اختياري (وكون الافعال مستندة الى الاختيار غير الاختياري، يوكل بحثه الى محله وعلى فرض تسليمه فلا يقدح فيما نحن فيه لبداهة عدم كونه اختيارياً ، وان قدح في القاعدة المذكورة) وما هو غير اختياري لايمكن صدوره بالاختيار عن المكلف ، لاستحالة وجود المعلول بدون وجود علته .

ثم انه لو بني على تعميم الانبعاث لمطلق صدور العمل كفت الجزئية في الجواب لكونها نقيضاً للكلية .

وأما كون الامر فعلياً فيدل عليه ـ ولو في الجملة ـ اطلاق أدلة الاحكام ـ أولا ـ .

والاخبار المدعى استفاضتها الدالة على اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل بل ذكر الشيخ الاعظم (قده) تواتر تلك الاخبار، في مبحث (امكان التعبد بالامارة غير العلمية) ـ ثانياً ـ .

وماقرر في مبحث أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم من استحالة اختصاص الاحكام بالعالمين بها ـ ثالثاً ـ .

كما يدل عليه: ثبوت القضاء بعد زوال الوصف المانع، فيكشف ـ بطريق الان ـ عن كون المجعول فعلياً، والا لم يصدق عنوان (الفوت) المأخوذ في قولهصلوات الله وسلامه عليه (من فاتته فريضة) موضوعاً لوجوب القضاء ، كما لايصدق في الصبي والمجنون ونحوهما فتأمل .

رابعاً : ان التضايف وان تحقق بين (البعث) و (الانبعاث) مفهوماً ومصداقاً

قوة وفعلية، الا أن ذلك لامجرى له في الحكم- الذي هو محل الكلام في المقام - لانه [أن أريد] وقوع التضايف بين (ذات الحكم) و (الانبعاث الامكاني) من دون أخذ قيد (امكان الباعثية) في حد الحكم - بمعنى عدم اعتباره فيه - ففيه :

عدم وجود بعض ماأخذ في التضايف - من الخصائص - بين ذات الحكم والانبعاث الامكاني ، مما يكشف - بطريق الان - عن عدم كونهما متضايفين مثل ان المتضايفين متلازمان تعقلا ولا تلازم بين تصور (الحكم الفعلي) و (الانبعاث الامكاني). ومثل ان المتضايفين متكافئان في القوة والفعل ، فاذا كان أحدهما بالفعل كان الاخر بالفعل، واذا كان أحدهما بالقوة كان الاخر بالقوة، ولا تكافؤ في المقام اذ يمكن أن يكون أحد طرفي التضايف - وهو الحكم - بالفعل ، والاخر - وهو الانبعاث - فيمن لم يحركه البعث المولوي بالامكان . وفعلية القوة لاتكفي في تحقق التضايف ، اذ هو خلاف ماقرر من الاستفصال في قاعدة (التكافؤ) وتفصيل الكلام موكول الى محله .

و [ان أريد] وقوع التضايف بين الحكم والانبعاث الامكاني بعد أخذ قيد (امكان الباعثية) في قوام الحكم - كما هو الظاهر من كلامه (قده) - بأن يقال بأن الحكم الحقيقي هو ماأمكنت فيه الباعثية وليس غيره حكماً . ففيه :

ان الحكم اعتبار معين مجعول في عهدة المكلف ينشأ من ملاك خاص أو ارادة خاصة ولايؤخذ في صحته لدى العقلاء (امكان الانبعاث) - كما بالنسبة الى الجاهل والنائم ونحوهما ، اذا استمر العذر طيلة الوقت المحدد - نعم لابد من أن يكون هناك أثر مصحح للجعل ، دفعاً للغويه .

ولو فرض أخذ الامكان قيداً فانما هو الامكان في قطعة ما من امتداد عمود الزمان ولو كانت مستقبلية ، لا الامكان بالفعل .

ولو فرض أخذ (الامكان بالفعل) قيداً أمكن القول بكونه أعم من امكان الانبعاث

نحوه أو نحو طريقه ، فيكون نظير الحكم المتعلق بالافعال التوليدية ، فانه حكم عليها حقيقة، مع عدم امكان الانبعاث نحو المتعلق على نحو المباشرة ، ومايمكن الانبعاث نحوه فعلا هو المقدمات، وأما متعلق الامر فهو يحصل بعد وجود مقدماته قهراً ، ولافرق في ذلك بين القول بـ (التوليد) أو (الاعداد) أو (التوافي) فان الجامع بين المباني الثلاثة هو عدم كون مصب الامر فعل نفس المكلف بل فعل غيره .

وأماصرف الامر عن التعلق بذي المقدمة بصبه عليها وجعلها واسطة في عروض الطلب عليه مع انصبابه لياً عليها فهو خلاف متعارف الموالي ، وخلاف التلقي العرفي للاوامر المولوية ، وأيضاً : المصلحة المقصودة قائمة بذي المقدمة ، والامر به ـ كالامر بها ـ محقق لتلك المصلحة، فلا مانع من الامر به ، كما لامانع من الامر بها .

وعلى كل فكما يصح لدى العقلاء : التكليف الذي يتحد فيه زمان الوجوب والواجب ، كذلك يصح عندهم ماينفك فيه أحدهما عن الاخر ، سواء كان على نحو الواجب المعلق، أو الواجب المشروط بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر .

وقد سبق شطر من الكلام حول ذلك فراجع .

(الرابع): ان وزان الارادة التشريعية وزان الارادة التكوينية، فكما لايمكن انفكاك الارادة عن المراد في الارادة التكوينية كذلك لايمكن انفكاكها عنه في الارادة التشريعية ، بل يجب فيها تقارن البعث والانبعاث بلحاظ الزمان .

قال المشكيني (رحمه الله): انه لافرق بين الارادة التشريعية والارادة التكوينية الا في كون الاولى متعلقة بفعل الغير والثانية بفعل نفس المريد ، والا فهما ـ فيما تتوقفان عليه من العلم والتصديق بالفائدة والميل ـ مشتركتان ، وكذا فيما يترتب

عليهما من تحريك العضلات وحصول الفعل بعده، فكما لاينفك المراد التكويني عن زمان التحريك الغير المنفك عن زمان الارادة ، فكذلك المراد التشريعي لاينفك عن زمان الامر الغير المنفك عن زمان الارادة التشريعية ـ انتهى .

وفيه :

أولا عدم تسليم الحكم في المقيس عليه ، فانه يمكن انفكاك الارادة التكوينية عن المراد . اذ كما يمكن تعلق الارادة بأمر حالي، كذلك يمكن أن تكون الارادة حالية والمراد استقبالياً .

نعم : الصورة العلمية للمراد لابد من حصولها حين وجود الارادة ، لكونها من الصفات الحقيقية ذات الاضافة ، لكن الكلام في (المراد) بوجوده الخارجي لا بوجوده العلمي كما هو واضح .

ويشهد لما ذكرنا ـ من امكان الانفكاك ـ أن مانجده في أنفسنا من الاجماع والتصميم والعزم حال تعلق الارادة بمراد حالي نجده أيضاً حين تعلقها بمراد مستقبلي ، بل كثيراً ماتكون الارادة في الثاني أقوى منها في الاول .

وأما ماقيل من ان مايتعلق بالامر المستقبلي هو الشوق دون الارادة ففيه :

عدم الاستفصال في حكم الوجدان بين الحالتين، فتخصيص احداهما باسم الارادة ترجيح بلامرجح وحمل لمحمولين متخالفين على موضوعين متماثلين مع أن حكم الامثال فيما يجوز وفيما لايجوز واحد .

ويؤيده ما في التهذيب من (أن الشوق يشبه أن يكون من مقولة الانفعال ، اذ النفس بعد الجزم بالفائدة تجد في ذاتها ميلا وحباً اليه فلامحالة تنفعل عنه ، ولكن الارادة التي هي عبارة عن اجماع النفس وتصميم الجزم من صفاتها الفعالة) انتهى .

بضميمة : أن مايوجد في النفس حين ارادة الامر المستقبلي يشبه أن يكون

من أفعال النفس ، مع عدم معقولية الاتحاد في المقام .

مع أنه قد تتعلق الارادة بشيء دون حصول الشوق اليه، فان المريض قد يريد شرب الدواء ولايشتاق اليه، كما ان العكس حاصل أيضاً، فان من منع عن طعام ما ـ لمرض ـ ربما يشتاق اليه ولايريده ، والمتقي قد يشتهي العلو لكن لايريده كما قال الله سبحانه (تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لايريدون علواً في الارض ولافساداً والعاقبة للمتقين) .

وعلى هذا فما يتعلق بالامر المستقبلي غير المرغوب فيه لايعقل أن يكون ذو الشوق بل هو الارادة .

اللهم الا أن يقال بتعميم الشوق للرغبة في الشيء الحاصلة بعد الكسر والانكسار عمومها للرغبة الملائمة للطبيعة الاولية .

ثم ان صاحب الكفاية (قدس سره) استشهد على امكان الانفكاك بقوله :

(ان الارادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي ، كما تتعلق بأمر حالي ، ضرورة أن تحمل المشاق في تحصيل المقدمات ـ فيما اذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤونة ـ ليس الا لاجل تعلق ارادته به، وكونه مريداً له قاصداً اياه ، لايكاد يحمله على التحمل الا ذلك) .

وهو لايخلو من تأمل ، اذ المعلول انما يكشف عن انية العلة لامهيتها، فوجود ارادة المقدمات يدل على وجود ماترشح منه هذه الارادة ، ولايعينه في ارادة ذيها ، اذ يمكن أن يكون المترشح منه هو الشوق الى ذي المقدمة ، لاالارادة المتعلقة به ، ودعوى أن الشوق لايمكن أن يستتبع ذلك مصادرة ، اذ للخصم أن يدعي امكان ذلك .. فما ذكره (قدس سره) يشبه الاستدلال بالاعم على الاخص، كالاستدلال بوجود الطرق على وجود الطارق المعين ..

وعليه فالاولى الاستدلال بما ذكرناه أولا .

ثم ان المحقق الاصفهاني (قده) أورد على انفكك الارادة عن المراد بأنه ان كان مرد ذلك (الى) حصول الارادة التي هي علةتامة لحركة العضلات أو الجزء الاخير من العلة التامة ، في الظرف السابق ، الا ان معلولها حصول الحركة في ظرف لاحق ، ورد عليه : انه من انفكاك المعلولعن علتهالتامة، أو الجزء الاخير من العلة التامة ، وهو محال .

أو (الى) جعله بما هو متأخر معلولا كي لايكون له تأخر ، ففيه : انهمستلزم لضرورة تأخره عن علته كالذاتيله ، فهوكاعتبار أمر محالفي مرتبة ذات الشيء، فيكون أولى بالاستحالة .

أو (الى) ان حضور الوقت شرط في بلوغ الشوق حد النصاب وخروجهمن النقص الى الكمال ، أشكل عليه بأنه عين مارامه الخصم ، من ان حقيقةالارادة لاتوجد الا حين امكان انبعاث القوة المحركة للعضلات نحو المطلوب .

أو (الى) ان حضور الوقت مصحح لفاعلية الفاعل ـ وهـو الارادة ـ كما ان المماسة مصححة لفاعلية النار للاحراق مثلا ، رد : بأن دخول الوقت خارجاً ليس من خصوصيات الارادة النفسانية حتى يقال : هذه الارادة فاعلة دون غيرها وكذا وجوده العلمي ، فلامعنى لان يكوندخول الوقت مصححاً لفاعلية الارادة.

وفيه : ان الحصر غير حاصر ، بل يمكن أن يكون مرد ذلك الى امور :

(منها) أن يكون دخول الوقت متمماً لقابلية الفعل ، بحيث يكون قيداً فـي المراد لافي الارادة ، فكما ان الخصوصيات الاينيـة والكيفية والكمية ونحوها مؤثرة في تعلق الارادة بالشيء كذلك الخصوصيات الزمانية .

(ومنها) أن يكون حضور الوقت متمماً لقابلية الفاعل ـ وهـي العضلات التي تتحرك بما فيها من القوة نحو المطلوب ـ فانالعضلات تستجيب ـ بالحركة نحو المطلوب ـ للارادة عند خروجها من حد النقصان الى حد الكمال ، فربما

لم تكن العضلات في مستوى الاستجابة الحاليـة للارادة النفسانية لانعدام قوة التحرك نحو المطلوب أو ضعفها ، فتتعلق الارادة الفعلية بالتحريك المستقبلي مع تماميتها فعلا .

(ومنها) أن يكون دخول الوقت مقارناً لارتفاع العوائق الخارجية المانعة من تحصيل المراد .

(ومنها) غير ذلك .

وبناءاً على ماسبق تكون الارادة جزءالعلة في التحرك نحو المطلوب، لاتمام العلة ، ولاالجزء الاخير منها .

ومن جميع ماسبق انقدح النظر في دعوى استلزام الارادة لتحريك العضلات في قولهم (الارادة هي الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات) الاانيكون المرادشأنيةالتحريك ـ بمعنى كونه مقتضياً له ـ لافعليته، أويكون المراد: التحريك حسب نوعية تعلق الارادة وبلحاظ ظرف تعلقها .

ثم: ان هذا كله مبني على مغايرة الارادة للعلم في الانسان ـ كما هو المختار ـ واما بناءاً على اتحادهما ـ كما ذهب اليه بعض ـ فامكان انفكاكها عن المراديكون أوضح ، لامكان تعلق العلم فعلا بأمر استقبالي .

والتضايف انما هو بين العلم والمعلوم بالذات ـ لابينه وبين المعلوم بالعرض ـ فلا اشكال من ناحية التضايف .

ثم انه يمكن النقض ـ مضافاً الى الارادة الانسانية المتعلقة بالمراد المستقبلي ـ بالارادة الذاتية في الله سبحانه ، اذ ارجاعها الى غيرها ـ مع كونه خلاف ظواهر الايات والروايات ـ مستلزم لسلب صفة من صفات الكمال عنه تعالى ، وحدوثها مستلزم لطرو التغير على ذاته سبحانه ، فيتعين قدمها فيه تعالى ، مع حدوث ما تعلقت به ارادته بالحدوث الزماني ، وتفصيل الكلام والنقض والابرام يحتاج

الى بسط لايسعه المقام .

ثانياً : لوفـرض تسليم الحكم في المقيس عليه (الاصل) الاانه لايسلم فـي المقيس (الفرع) ، وذلك لان الامور العينية تختلف عن الامور الاعتبارية في كون الاولى حقائق متأصلة في عالم التكوين غير منوطة باعتبار المعتبر أوفرض الفارض ـ الافيما ندر كالعلم بالعناية المستتبع لتحقق المعلوم ، كتوهم المرض الذي يتعقبه المرض ـ بخلاف الثانية فانها منوطة بالاعتبار ولاواقع لها وراء اعتبار المعتبر وجعل الجاعل .

ولذالاتسري عليها أحكام الامور التكوينية على ماقرر في موضوع تضاد الاحكام الخمسة في مباحث اجتماع الامر والنهي وغيره .

وعليه : فاذا اعتبر من بيده الاعتبار وجود المجعول في ظرف سابق علـى زمن امتثاله فكيف يتخلف عن ظرف اعتباره ؟

لكن هذاالجواب لايخلو من نظر ، لانه وان دفع الايراد بلحاظ نفس (الحكم) الا انه لايدفعه بلحاظ (مبادئه) اذ يرد بهذا اللحاظ اشكال انفكاك الارادة التكوينية عن المراد ـ فان الارادة التشريعية كالتكوينية من حيث المباديء ، وانما الاختلاف بينهما في المتعلق ـ فلايتم هذا الجواب منفرداً مالم يضم اليه ماسبق في الجواب الاول .

ثم انـه يمكن تقرير هذا الجواب بنحو آخـر وهو : بداهة انفكاك الارادة التشريعية عن المراد في العاصي والناسي ونحوهما ، اذ تكون الارادة فعلية مع عدم تحقق المراد خارجاً .

نعم: يمكن ان يقال انه ليس المراد (فعلية الانبعاث) بل (امكان الانبعاث) ـ بما يترتب عليه من الاثار كصحة المؤاخذة ولزوم القضاء ونحوهما ـ اذ لايكاد يكون الغرض الامايترتب عليه من فائدته وأثره ولايترتب عليه الاذلك ـ لكن قد سبق

ان الانفكاك حاصل ولو اريد الامكان فراجع .

(الخامس) : ان الالتزام بلزوم تقدم البعث على الانبعاث :

١ ـ ان كان لاجل ان الامر انما ينشأ بداعي جعل الداعي في نفس المكلف نحو الامتثال ، وهو موقوف على حصول مباديه من التصور والتصديق ونحوهما وهي أمور زمانية لابد في تحققها من تصرم الزمان ، فلابد من تأخر الانبعاث عن تحقق الداعي المتأخر عن وجود الامر .

ففيه : ان من الممكن حصول هذه المباديء قبل زمان تحقق المجعول ـ أي الحكم المنجز الموضوع في عهدة المكلف ـ وذلك بسبب العلم بالجعل ـ أي تشريع القانون وانشاء الحكم ـ من قبل وماذكر في الاستدلال انما يصح لو لم تحصل مباديء الاختيار قبل زمان تحقق المجعول ، أما اذا حصلت قبله فيمكن تقارن البعث والانبعاث ، فان حصول مباديء الاختيار غير موقوف على فعلية الامر .

بل يمكن أن يقال بأن حصول هذه المبادىء غير موقوف على وجود أصل الامر اذ يمكن العزم على الطاعة ـ أو المعصية ـ في ظرفهما قبل وجود الامر أو النهي . ففي الاستدلال خلط بين لزوم تقدم الامر على الامتثال ، وتقدم العلم بالامر عليه .

وأما مقولة عدم الانفكاك بين الايجاد والوجود التي قد يستشكل بها على انفكاك الجعل عن المجعول فهي انما تصح في القضايا التكوينية الخارجية ، دون القضايا الاعتبارية . أما الاول : فلان الامر المطاوعي التكويني ليس زمامه بيد الموجد كي يشاء تارة وجوده فعلا وأخرى مستقبلا ، بل هو انفعال طبيعي عن الايجاد ، بل الوجود والايجاد متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار على ماقرر في محله ، وهذا بخلاف الثاني : فان زمام الاعتبار بيد المعتبر ، ووجود الامر الاعتباري تابع لكيفية الاعتبار ، فان اعتبر من بيده الاعتبار وجوده حالا كان موجوداً

حالا ، والا كان موجوداً حسب كيفية اعتباره .

نعم : (المنشأ) ـ بمعنى الحكم المشرع بماهو هو مع قطع النظر عن تنجزه على المكلف ـ لاينفك عن (الانشاء) والجعل ، لكن الكلام في (المجعول) بمعنى الحكم المنجز الموضوع في عهدة المكلف كما لايخفى .

٢ ـ وان كان لاجل ان مقارنة الخطاب للامتثال يستلزم تحصيل الحاصل ـ ان فرض تلبس المكلف بالمطلوب حين توجه الخطاب ـ أو طلب الجمع بين النقيضين ـ ان فرض العدم ـ .

ففيه : ماذكره المحقق النائيني (قدس سره) :

(نقضاً) : بأنه لو صح ذلك لصح في العلة والمعلول التكوينيين بتقريب : ان المعلول لو كان موجوداً حين وجود علته لزم عليتها للحاصل ، والا لزم عليتها للمستحيل ، فالقول بلزوم تقدم الخطاب على الامتثال زماناً يستلزم القول بلزوم تقدم العلة التكوينية على معلولها زماناً وهو باطل .

(وحلا) : بأن المعلول ـ أو الامتثال ـ اذا كان مفروض الوجود في نفسه حين وجود العلة ـ أو الخطاب ـ لزم ماذكر من المحذور ، وأما اذا كان فرض وجوده لامع قطع النظر عنهما ، بل لفرض وجود علته أو لتحريك الخطاب اليه فلايلزم من المقارنة الزمانية محذور أصلا .

(مضافاً) الى مافي المباحث من ان المحذور يرد على تقدير القول بتقدم الامر على الامتثال زماناً ـ أيضاً ـ اذ لو بقي الطلب الى الزمن الثاني ـ الذي هو زمن الامتثال ـ كان بقاؤه تحصيلا للحاصل ، وان ارتفع لم يلزم امتثال أصلا ، فيكون كما اذا بدا للمولى فرفع الوجوب .

٣ ـ وان كان لاجل كون الطلب علة لوقوع الامتثال ، فلابد أن يكون متقدماً عليه .

ففيه : ان الطلب (ان) كان علة تامة لوقوع الامتثال فتقدم العلة على المعلول رتبي لازماني ، لاستحالة الزماني ، مع عدم تمامية المبنى في نفسه ، وذلك لعدم كفاية الخطاب منفرداً للتحريك نحو المطاوب مالم تنضم اليه مشاركات اخر من الخوف والرجاء ونحوهما ، والا لزم استحالة تحقق العصيان في الخارج ، ولكان التكليف جبراً والجاءاً لاأمراً وطلباً .

و (ان) كان علة ناقصة فتقدمها بالطبع وان كان محرزاً ، الا ان التقدم الزماني ليس شرطاً فيه ، كمافي كل المركبات التي توجددفعة ، فان أجزاءها وان تقدمت عليها بالطبع ، الا انها تقارنها بلحاظ الزمان .

٤ ـ وان كان لاجل غير ماذكر فقد سبق الجواب عنه .

(السادس) : ان الوجدان أصدق شاهد على امكان تقارن البعث والانبعاث ، وعدم استحالته لابالاستحالة الذاتية ولابالاستحالة الوقوعية ، فان فرض تعاصر فعلية وجوب الصوم وبدء امتثاله ، وتقارنهما عند الفجر ليس محالا ، ولايلزم منه محال لدى العقل .

كما ان الوقوع ـ في الاوامر العرفية ولو في الجملة ـ أدل دليل على الامكان ، وان احتملت الاوامر الشرعية : كلا من التقارن ـ وذلك بكون الخطاب مشروطاً بالوقت المعين على نحو الشرط المقارن ـ والتقدم ـ وذلك بكون الخطاب معلقاً ، أو مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر ـ .

مضافاً لماسبق من ان الامور الاعتبارية ـ بالمعنى الاخص للاعتبار ـ منوطة باعتبار المعتبر ، بخلاف الامور التكوينية والامور الانتزاعية المنوط وجودها بوجود منشأ انتزاعها ، دون توقفها على اعتبار المعتبر أو فرض الفارض ، فاذا فرض كون زمن الامتثال أول الدلوك ، واعتبر المعتبر الوجوب أول الدلوك فكيف يتقدم مااعتبر على زمن اعتباره ، مع تبعية المعتبر لنحو اعتباره ، فتخلفه عنه محال .

فراجع وتأمل .

الامر الثاني

ـ مما يرد على اناطة الامر بالمهم بعصيان الامر بالاهم على نحو الشرط المقارن ـ مافي (التهذيب) من انه قبل وجود الشرط لايمكن تحقق المشروط ، فلابد من تحققه في زمانه حتى يتحقق مشروطه، والعصيان عبارة عن ترك المأمور به في مقدار من الوقت يتعذر عليه الاتيان به بعد ، ولامحالة يكون ذلك في زمان ، ففوت الاهم المحقق لشرط المهم لايتحقق الا بمضي زمان لايتمكن المكلف من اطاعة أمره ، ومضي هذا الزمان كما انه محقق فوت الاهم محقق فوت المهم أيضاً، ولايعقل تعلق الامر بالمهم في ظرف فوته ، ولو فرض الاتيان به قبل العصيان يكون بلاأمر ، هذا في المضيقين ومنه ينقدح حال المختلفين أيضاً ، فظهر ان سقوط أمر الاهم ، وثبوت أمر المهم في آن واحد فأين اجتماعهما ؟ وان شئت قلت : ان اجتماعهما مستلزم لتقدم المشروط على شرطه أو بقاء فعلية الامر بعد عصيانه ومضي وقته .

ويرد عليه :

ان مايتوقف على انقضاء أمد ماهو (انتزاع العصيان) لا (نفس العصيان) فلو قال المولى (صم من الفجر الى المغرب) لم يمكن انتزاع العصيان في الان الاول ـ أي آن شروق الفجر الحقيقي ـ ، أما لو انقضى ذلك الان ولم يتلبس المكلف بالصوم فانه يمكن انتزاع العصيان ، لكن العصيان كان متحققاً في نفس آن الامر حقيقة ، لان العصيان عبارة عن عدم الاتيان بالمأمور به ـ في المحل القابل ، وهو غير مثل الغافل ـ وهو ثابت منذ ذلك الان .

والحاصل : ان تحقق العصيان منوط بانقضاء الاجل اثباتاً لاثبوتاً .

(مع) ان تعليق حصول العصيان بمضي زمان امكان الامتثال مستلزم للخلف، اذ الامر المتحقق بالفعل يمكن امتثاله وعصيانه، وأما الامر الذي انقضى وقته وازم أجله فلاباعثية له ، بل لاوجود له فلايتصور بالنسبة اليه امتثال ولاعصيان ، ففرض انقضاء أمد الامر في آن مساوق لعدم تحقق العصيان في ذلك الان .

(مضافاً) الى ان انتفاء النقيض ـ أي عدم العصيان ـ في الان الاول مستلزم لثبوت البديل ـ وهو العصيان ـ فيه ، اذ لايخلو من النقيضين شيء .

(ثم) انه يمكن اجتماع الامرين ولو فرض كون العصيان متوقفاً على مضي الزمان اذا أخذ العصيان على نحو (الشرط المتأخر) للامر بالمهم .. الا أن يقال: ان كلام التهذيب مسوق طبق مبنى المحقق النائيني (قده) القائل باستحالة الشرط المتأخر .. لكنه لايجدي في اثبات استحالة الترتب على نحو مطلق .

الا ان هذا الفرض خروج عن موضوع البحث ـ وهو أخذ العصيان على نحو الشرط المقارن ـ كما لايخفى .

الامر الثالث

مما يرد على اناطة الامر بالمهم بالعصيان على نحو الشرط المقارن ،هو ان عصيان الامر بالاهم علة لسقوطه ، فلاثبوت له في ظرف العصيان ـ لتعاصر العلة والمعلول زماناً ـ فيلزم من ثبوته فيه اجتماع ثبوته وسقوطه ،فلايجتمع مع الامر بالمهم في ذلك الان ، وذلك مخرج له عن موضوع الترتب المتقوم بتعاصر الامرين الفعليين في زمان واحد .

ويرد عليه : عدم تسليم كون العصيان علة لسقوط التكليف .

أما أولا : فلان العصيان اما ان يكون حيثية عدمية ـ كما في عصيان الامر بالصلاة ـ واما أن يكون حيثية وجودية ـ كما في عصيان النهي عن الغيبة ـ .

فان كان حيثية عدمية فليس دخيلا في سقوط الامر ، اذ ليس في الاعدام من علية ـ ولو لعدم في عدم ـ وان بها فاهوا فتقريبية .

مع أن سقوط الامر عبارة عن انعدامه ، والاعدام لاتتأثر ـ كما انها لاتؤثر ـ لتبعية تحقق مفاد كان الناقصة لمفاد كان التامة اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، ولا ذات للعدم كي يطرء عليها التأثير أو التأثر .

ومنه ينقدح الجواب عما اذا كان العصيان حيثية وجودية .

مضافاً الى لزوم تحقق السنخية ـ ولو في الجملة ـ بيـن العلة والمعلول ، ولا سنخية بين الحيثية الوجودية والسقوط العدمي .

ثم انه لوقيل بكون العصيان حيثية عدمية دائماً لكونه عبارة عن عدم موافقة المأمور به تمحض الجواب في الشق الاول .

وأما ثانياً: فلان وجود الشيء مرهون بوجود علته، وعدمه بعدم علته، لابمعنى علية العدم للعدم وثبوت العلقة العلية بين العدمين، لما سبق من أن العدم لايكون مؤثراً ولا متأثراً، بل بمعنى انتفاء العلقة العلية بين الوجودين، ولذا كان مااشتهر بينهم من أن عدم العلة علة لعدم المعلول مقولا على ضرب من التقريب والعناية ، وعليه : يكون انتفاء علة ثبوت الامر علة لسقوطه .

ومن الواضح : ان وجود الموضوع ـ بالمعنى الاعم للموضـوع المنقوم بمجموع الملابسات المكتنفة بالمأمور والمتعلق والشرائط والخصوصيات ونحوها ـ هو علة وجود الامر ، فيكون انتفاؤه علة لسقوطه (سواء كان انتفاء الموضوع معلولا لانعدام جميع مقومات وجوده أو بعضها، وذلك لارتهان وجود الشيء بانسداد جميع أبواب العدم عليه ، وكفاية انفتاح باب واحد منها في عدم وجوده ، بل

في امتناع وجوده ، لان الشيء مالم يمتنع لم يعدم) .

وعلى هذا : يكون دخل العصيان في سقوط الامر مستلزماً للخلف أو تحصيل الحاصل أو توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بتقريب: ان اسقاطه له ان كان قبل فوات الموضوع لزم الاول لعدم تحقق العصيان بعد، وان كان بعد فواته لزم الثاني لسقوط الامر بانعدام موضوعه ، فلا يمكن سقوطه مرة أخرى ، وان كان معه لزم الثالث ، لعلية الفوات للسقوط ـ بالمعنى الذي تقدم لذلك ـ فلا يعقل علية غيره له أيضاً .

(هذا) كله مضافاً الى بعض ماتقدم في الامر الثاني فراجع.

الفرض الثاني

ان يناط الامر بالمهم بالعصيان على نحو الشرط المتقدم .

وهو مستحيل بناءاً على استحالة اناطة الشيء مطلقاً بما يتقدم عليه كاستحالة اناطته بما يتأخر عنه ـ للزوم تأثير المعدوم في الموجود كما ذهب اليه صاحب الكفاية (قدس سره) ـ .

وذلك لاندراج المقام في الكلي المذكور .

وأما بناءاً على الامكان فهو وان لم يكن مستحيلا في حد ذاته ، لجواز طلب أحد الضدين ـ كالطهارة الترابية ـ بعد سقوط طلب الضد الاخر ـ كالطهارة المائية ـ ، وذلك لعدم جريان المحاذير المذكورة في المقام فيه، الا أنه خروج عن موضوع الترتب، لاشتراط تعاصر الامرين الفعليين فيه ـ أو ما بحكم التعاصر على ماسيأتي ـ ومع تحقق العصيان وانتهاء أمده ينتهي أمد الامر بالاهم فلا تتعاصر فيه الفعليتان ولا تترتب عليه المحذورات المتصورة للترتب .

تقريره: أن امتداد العصيان مطابق لامتداد الامر، فاذا كان الامر بالمهم متعقباً لعصيان الامر بالاهم كان الامر بالمهم في طول الامر بالاهم بلحاظ الزمان ، ففي ظرف العصيان لا وجود للامر بالمهم المتعقب له، اذ يلزم من وجوده فيه مقارنة المشروط لشرطه السابق عليه، وهو خلف ، لفرض تأخره عنه، وكذا في الظرف الذي يسبق العصيان، اذ يلزم من وجوده فيه سبق المشروط على شرطه السابق عليه وفي الظرف الذي يلي العصيان لا وجود للامر بالاهم، اذ فيه: ان تحقق موضوع الامر بالاهم لزم عدم كون العصيان عصياناً ، اذ مع بقاء الموضوع لا عصيان ، وان انتفى الموضوع فبقاء الامر بالاهم مساوق لبقاء المعلول بعد انتفاء علته ، مع احتياج المعلول الى علته في البقاء، كاحتياجه اليها في الحدوث، تبعاً للاقتضاء واللّيسية الذاتية اللازمين لمهية الممكن . والتوالي بأسرها باطلة ، فالمقدم مثلها .

ومما تقدم يظهر أنه لابد في هذا الفرض من انفكاك زمان الواجبين، بأن يكون زمان الاهم سابقاً على زمان المهم واما تقارن الزمانين فهو مستلزم للخلف وذلك لاتحاد زمان الامرين وامتثالهما وعصيانهما فلا يكون ثمة سبق للعصيان على الامر بالمهم ليكون شرطاً متقدماً بالنسبة اليه، وعلى مبنى سبق الامر على امتثاله وعصيانه يكون عصيان الاهم لاحقاً للامر بالمهم ـ لفرض وحدة زمان الامرين ـ فيكون شرطاً متأخراً بالنسبة اليه لا متقدماً كما هو المفروض .

هذا ولكن سبق في الشرط العاشر من شرائط تحقق الموضوع التنظر في ذلك فراجع .

الفرض الثالث

أن يناط الامر بالمهم بالعصيان على نحو الشرط المتأخر، قال المحقق النائيني (قده) ـ بصدد نقل كلام بعضهم ـ : (ان عصيان الامر بالاهم متحد مع زمان امتثال

خطاب المهم، فلابد من فرض تقدم خطاب المهم على زمان امتثاله ، وهو يستلزم الالتزام بالشرط المتأخر والواجب المعلق ، وكلاهما باطل) .

وفي (المباحث) : (وأما أخذ العصيان بنحو الشرط المتأخر فلانه يستلزم القول بامكان الشرط المتأخر والواجب المعلق، اذ يستلزم أن يكون الامر بالمهم متقدماً زماناً على زمان عصيان الاهم- الذي هو زمان امتثال المهم أيضاً - فيكون كل من الشرط والواجب في الامر بالمهم متأخراً عنه، وهومستحيل) .

أقول: محذور (الشرط المتأخر) يرد بلحاظ اناطة الوجوب بـ(العصيان المتأخر) ومحذور (الواجب المعلق) يرد بلحاظ سبق زمان وجوب المهم على زمان امتثال المهم ، بتقريب : ان عصيان الاهم متأخر عن وجوب المهم - لفرض كونه شرطاً متأخراً - فيكون زمان امتثال الاهم متأخراً - اذ لايعقل انفكاك زمان الامتثال عن زمان العصيان - واذا كان زمان امتثال الاهم متأخراً كان زمان امتثال المهم متأخراً أيضاً، للزوم تعاصر الزمانين في الترتب، فيلزم كل من الشرط المتأخر - لتأخر زمان عصيان الاهم عن زمان وجوب المهم المشروط به - والواجب المعلق - لتقدم زمان وجوب المهم على زمان امتثاله - .

ولكن يرد عليه :

أولا : ماقرر في محله من معقولية كل من (الشرط المتأخر) و (الواجب المعلق) .

ثانياً : عدم كلية ماذكروه من (لزوم التعليق) في اناطة الامر بالمهم بالشرط المتأخر اذ يمكن فرض وقوع التزاحم بين واجبين - أحدهما مهم والاخر أهم- في زمانين بحيث لاتفي قدرة المكلف بالجمع بينهما ، مع سبق زمان المهم على زمان الاهم ، ومقارنة زمان امتثال المهم لزمان وجوبه ، فيأمر المولى باتيان الاهم في الزمان اللاحق ، معلقاً الامر بالمهم في الزمان السابق على عصيان الامر بالاهم

في الزمان اللاحق ، فلا يكون ثمة تعليق في الواجب لتقارن زمني الوجوب والواجب .

لكن لايخفى ان تحقق العصيان خارجاً في هذا الفرض يتوقف على مضي الزمان ، اذ لاعصيان قبل زمان الامتثال ـ وان كان تحققه فيما بعد منكشفاً من حين فعل المهم ، لما فرضناه من عدم وفاء القدرة بالجمع ، فلاقدرة على فعل الاهم في حينه ، لاستنفاد المهم قدرة المكلف من قبل ، لكن عدم القدرة هنا غير مناف لكون الترك عصياناً ، لان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار .

و(أما) ماذكره المحقق الاصفهاني (قده) من اناطة امكان المشروط بالشرط المتأخر بامكان المعلق لاتحاد ملاك الاستحالة والامكان فيهما ، فيتوقف تصحيح جريانه في الفرض المذكور على امكان المعلق (فقد) سبق التأمل في اطلاقه، وانه لايتم الابناءً على بعض الوجوه في تقرير استحالة المعلق ، أما على بعض الوجوه الاخر فيمكن القول باستحالة المعلق، مع الذهاب الى امكان المشروط بالشرط المتأخر ، وعليه يمكن تصحيح جريان الترتب في الصورة المفروضة دون حاجة الى القول بامكان المعلق (مع) ان الكلام في فعلية التعليق لافي امكانه .

ثم انه قد انقدح مما ذكر عدم لزوم التعاصر بين الامرين في تحقق موضوع الترتب ، بل يكفي كونهما بحكم المتعاصرين وان لم يتعاصرا اطلاقاً كما في الفرض المذكور في صورة تأخر وجوب الاهم ـ كنفس الاهم ـ عن زمان المهم وعدم تقارنهما ، فتأمل .

الفرض الرابع

ان يناط الامر بالمهم بالعزم على العصيان أو عدم العزم على الامتثال وقد أورد على هذا الفرض بأمرين :

الاول : ماذكره المحقق الاصفهاني (قده) من :

(انه مبني على معقولية الواجب المعلق وجواز انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب ، ويزيد شرطيتهما بنحو الشرط المتقدم على الاشكال المتقدم بلزوم تعقل الشرط المتقدم أيضاً اذا كان شرطاً لوجوب المهم بعد العزم وقبل زمان الفعل ، والا فأحد المحذورين لازم على كل حال) .

وتوضيحه : ان أخذ العزم على العصيان شرطاً لفعلية الامر بالمهم يؤدي الى محذور الواجب المعلق أو الشرط المتقدم أو كليهما معاً وذلك لما في (المباحث) من : (ان الامر بالمهم ان كان في زمن العزم على العصيان ـ المتقدم على زمان العصيان ـ كان فيه محذور الواجب المعلق ، لان زمان الواجب المهم انما هو زمان العصيان المتأخر ـ بحسب الفرض ـ عن زمان العزم على العصيان ، فاذا كان زمان العزم هو زمان الامر بالمهم كان من الواجب المعلق لامحالة ، وان فرض ان زمانه زمان العصيان المتأخر عن زمان العزم كان فيه محذور الشرط المتقدم لان العزم متقدم زماناً على الوجوب المشروط ، وان فرض ان زمان الوجوب متخلل بين زمان العزم وزمان العصيان لزم المحذوران معاً) .

أقول : ماذكره (قده) مبني على حصر غير حاصر في محتملات أخذ العزم على العصيان شرطاً ، مع ان للمسألة صوراً متعددة .

اذ يمكن أخذ العزم شرطاً متقدماً دون تعليق الواجب ، كما في صورة أخذ (العزم السابق على زمن وجوب المهم) شرطاً مع مقارنة زمن وجوب المهم لزمن الواجب ـ أي المهم ـ .

وأخذه شرطاً متقدماً مع تعليق الواجب ، كما في الصورة السابقة ، مع تخلل وجوب المهم بين زمن الشرط وزمن الواجب .

وأخذه شرطاً مقارناً دون تعليق الواجب ، كما في صورة أخذ (العزم المقارن

ازمن وجوب المهم شرطاً) ، مع مقارنة زمن وجوب المهم لزمن الواجب، وبعبارة أخرى تقارن أزمان الثلاثة (الشرط ، والوجوب ، والواجب) .

وأخذه شرطاً مقارناً مع تعليق الواجب، كما في الصورة السابقة ، مع تأخر زمن الواجب عن زمني الشرط والوجوب .

وأخذه شرطاً متأخراً دون تعليق الواجب كما في صورة انفكاك زمان الواجبين وسبق زمان المهم على زمان الاهم ، واناطة وجوب المهم بالعزم المتأخر ، مع مقارنة وجوب المهم لنفس المهم .

وأخذه شرطاً متأخراً مع تعليق الواجب ، كما في الصورة السابقة مع سبق زمن وجوب المهم على نفس المهم .

ثم انه يمكن فرض كون العزم شرطاً متأخراً مع تعاصر زمن الواجبين كما في قول المولى : (ان عزمت فيما بعد على عصيان الامر بالاهم ـ المقارن لزمن المهم ـ وجب عليك المهم من الان) .. وأثر تقدم الوجوب يظهر في المقدمات المفوتة ونحوها فلا يرد فيه اشكال اللغوية .

ولايخفى ان للمسألة صوراً كثيرة الا ان كلياتها هي ماذكرناه ، وقد أضربنا عن ذكر تلك الصور روماً للاختصار .

الثاني : ماذكره المحقق النائيني (قده) وهو : (ان خطابي الاهم والمهم وان كانا فعليين حال العصيان معاً ، الا ان اختلافهما في الرتبة أوجب عدم لزوم طلب الجمع ، من فعليتهما ، لما عرفت من ان الامر بالاهم انما يقتضي هدم موضوع الامر بالمهم ، وأما هو فلايقتضي وضع موضوعه ، وانما يقتضي شيئاً آخر على تقدير وجوده ، ومالم يكن هناك اتحاد في الرتبة يستحيل أن تقتضي فعلية الخطابين طلب الجمع بين متعلقيهما. ومن هنا يظهر ان مأفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قده) من ان الامر بالمهم مشروط بالعزم على عصيان الامر بالاهم

غير صحيح ، فانه عليه لايكون الامر بالاهم رافعاً لموضوع الامر بالمهم وهادماً له تشريعاً ، فان الامر بالاهم انما يقتضي عدم عصيانه، لاعدم العزم على عصيانه).

ومحصله ـ كما في المباحث ـ ان النكتة التي بها تعقلنا امكان الترتب تقتضي أن يكون المترتب عليه الامر بالمهم هو العصيان لا العزم عليه ، فان تلك النكتة هي أن يكون مايترتب عليه الامر بالمهم ممايقتضي الامر بالاهم هدمه أولا وبالذات، فانه عليه سوف ترتفع غائلة المطاردة بين الامرين، ومن الواضح ان الامر بالاهم يقتضي بذاته هدم عصيان الاهم لاهدم العزم على عصيانه .

ويرد عليه ـ مع ماسبق من المناقشة مبني ، بعدم اجداء تعدد الرتبة في دفع محذور طلب الضدين ـ :

أولا : مافي (المباحث) وهو (انمايقتضي الامر بالاهم هدمه أولا وبالذات ليس هو العصيان وترك الاهم ، وانما هو العزم عليه وعدم العزم على الامتثال، لان التكليف انما يجعل من أجل أن يكون داعياً في نفس العبد ، فمقتضاه الاولي ايجاد الداعي والعزم في نفس العبد على الامتثال ، فهو يهدم عدم العزم على الامتثال والعزم على العصيان أولا وبالذات .

وفيه : ان هنالك فرقاً بين (مصب الارادة) و (شرط المصب) بتقريب :

ان مايجعل لاجله التكليف لايخلو من أن يكون : العزم مطلقاً ، أو العزم الموصل الى الفعل ،أو الفعل الصادر من المكلف مطلقاً ولولم يكن صدوره عن اختيار ، أو كل من الفعل والعزم بحيث يكون كل منهما جزءاً من المطلوب ، أو الفعل لكن بشرط العزم على نحو يكون التقيد داخلا والقيد خارجاً .

والاربعة الاول خلاف التلقي العرفي للاوامر المولوية ، وخلاف مانجده في أنفسنا ـ عادة ـ عند تكليف من يتلونا في الرتبة ، مع مايرد على الاول من استلزامه تحقق مراد المولى وسقوط القضاء بمجرد حصول العزم على الفعل ،

ولولم ينته الى الفعل ، وعلى الثالث مما سيأتي .. فلايبقى سوى ان يكون المراد هو (الفعل الصادر عن عزم واختيار) ، ومرجعه الى ارادة الحصة من الفعل لاطبيعي الفعل .

ومن هنا قالوا في تحديد الامر انه (طلب الفعل من العالي على سبيل الاستعلاء) لاطلب العزم على الفعل وقال المحقق الاصفهاني (قده) ـ في مبحث المقدمة ـ (الارادة التشريعية هي ارادة فعل الغير منه اختياراً ، وحيث ان المشتاق اليه فعل الغير الصادر باختياره فلامحالة ليس بنفسه تحت اختياره بل بالتسبب اليه بجعل الداعي اليه وهو البعث نحوه ، فلامحالة ينبعث من الشوق الى فعل الغير اختيار الشوق الى البعث نحوه ، فيتحرك القوة العاملة نحو تحريك العضلات بالبعث اليه ، فالشوق المتعلق بفعل الغير اذا بلغ مبلغاً ينبعث منه الشوق نحو البعث الفعلي كان ارادة تشريعية) .

نعم: في الوجود الخارجي يتعلق الهدم بالعزم اولا و بالفعل ثانياً، الا ان الكلام ليس فيه بل في مقتضى الامر ، فتأمل .

(مع) ان دخل العزم ـ ولو بنحو الشرطية ـ غير مطردة فان غير القصدي من التوصليات ـ كالتطهير الخبثي ـ غير منوط بالقصد، بل يتعلق الغرض بصرف وقوع الفعل في الخارج ، ولو عن غير قصد .

(نعم) يمكن ان يدعى الفرق بين كون الشيء محققاً لغرض المولى، و كونه محققاً للغرض من الامر ، فحصول الطهارة من الخبث لايعقل ان يكون غرضاً من الامر بالطهارة، وان تحقق به غرض المولى ، لعدم ترتبه على الامر وعدم استناده اليه ، ومالايترتب على شيء لايعقل ان يكون غرضاً من ذلك الشيء ، اذ الغرض المتوخى من الشيء مايكون حاصلا بسببه ، لا مطلقاً ، والا لم يكن غرضاً له ، وأماسقوط الامر بالتطهير بعد حصول الطهارة فلانتفاء الموضوع المستتبع لانتفاء

الامر ـ لاستحالة بقاء المعلول بعد ارتفاع علته ـ لا لتحقق غرض الامر .

(اللهم) الا أن يقال ـ كما في هوامش اجود التقريرات ـ : (التكليف ليس الا عبارة عن اعتبار كون الفعل على ذمة المكلف، والانشاء لا شأن له الا انه ابراز لذلك الاعتبار القائم بالنفس فلامقتضي لاختصاص متعلق الحكم بالحصة الارادية والاختيارية ، بل الفعل على اطلاقه متعلق الحكم) .

(لكنه) لايخلو من نظر ، وتفصيل الكلام في مباحث (التوصلي والتعبدي) و (الضد) .

(مضافاً) الى انه لو صحح (التعليق على العزم) لم يصحح (التعليق على العصيان) لعدم جريان النكتة المذكورة فيه ، فما في المباحث تبديل لمركز الاشكال ، لا حل له .

ثانياً: ان النكتة التي يبتني عليها امكان الترتب ـ لدى المحقق النائيني (قده) ـ مشتركة بين اخذ (العصيان) شرطاً، واخذ (العزم على العصيان) او (عدم العزم على الامتثال) شرطاً بتقريب :

ان اقتضاء شيء لشيء مساوق لاقتضائه علته ، وطرده له مساوق لطرده علته فارادة ايجاد المعلول المبرزة بصيغة الامر ـ على ماهو مبنى صاحب الكفاية (قدس سره) ـ أو الشوق الى ايجاده ـ على ماهو مبنى المحقق الاصفهاني (قده) ـ تقتضي ايجاد علته، وارادة رفعه ـ بعد وجوده ـ تقتضي رفع علته، كما أن ارادة دفعه ـ قبل تحققه ـ والحيلولة دون وجوده مقتضية للحيلولة دون وجود علته .

ومانحن فيه من قبيل الاخير فان الامر بالاهم يقتضي دفع العصيان ـ على ماهو مبنى المحقق النائيني (قدس سره) ـ وهو لذلك يقتضي ـ ولو عقلا ـ دفع العزم على العصيان لكونه علة للعصيان ، منتهى الامر ان اقتضاء دفع احدهما بالذات واقتضاء دفع الاخر بالتبع ، لكن ذلك لا ينافي اتصاف الشيء بالوصف

حقيقة .

وكما أن الامر المنوط بالعصيان مقيد بعدم الأتيان بمتعلق الاخر ويستحيل وقوعه على صفة المطلوبية في عرض الاتيان بمتعلق الاخر ـ على مبناه (قده) ـ كذلك الامر المنوط بالعزم على العصيان فانه مقيد بوجود علة العصيان ـ وهو العزم على العصيان ـ فيستحيل وقوعه على صفة المطلوبية مع الاتيان بمتعلق الاهم المستلزم لانتفاء شرطه، وانحفاظ الخطابين في ظرف العصيان لايوجب طلب الجمع لانهما ليسا في مرتبة واحدة وذلك لاقتضاء الامر بالاهم هدم العزم على عصيانه ـ ولو بالتبع ـ مع عدم اقتضاء الامر بالمهم وضع هذا التقدير ، لعدم محركية الشيء نحو مقدماته الوجوبية .

ونظير ذلك يقال في شرطية (عدم العزم على الامتثال) فان الامر بالاهم يقتضي الامتثال، ومايقتضي المعلول يقتضي ـ ولو بالتبع ـ وجود علته ـ وهي هنا العزم على الامتثال ـ ووجود علته مقتض لطرد نقيض نفسه ـ وهو عدم العزم على الامتثال ـ لاستحالة اجتماع النقيضين فيكون الامر بالاهم مقتضياً ـ ولو عقلا ـ لطرد عدم العزم على الامتثال ، بمقتضى أن (مقتضى المقتضى مقتضى) .

ثالثاً: ماعن (المحاضرات): من عدم تمامية ذلك ـ لو تم في حد نفسه ـ في الواجبات العبادية التي يكون الداعي والعزم فيها مأخوذاً في الواجب ، بل حتى في الواجبات التوصلية فيما اذا قلنا بأن التكليف يقتضي تخصيص متعلقه بالحصة الاختيارية كما هو مسلك المحقق النائيني (قده) انتهى .

وهو ـ مع عدم اختصاصه بالواجبات العبادية، لشموله لمطلق الامور القصدية وان لم تكن عبادية ، كالعقود والايقاعات ، لكون العزم مأخوذاً فيها أيضاً حتى على مسلك من لايرى ان التكليف يقتضي التخصيص ـ آيل الى الثاني، لعدم كون هدم الاهم للعزم بالذات وعلى نحو المباشرة ، بل بالتبع وعلى نحو التسبيب ،

وذلك لعدم كون العزم جزءاً من العبادات، بل هو خارج عن حريمها ، وان كان التقيد داخلا ، فيؤول الى أنه لافرق بين كون الهدم مباشرياً أو تسبيبياً ، فلاينهض جواباً في عرض الثاني، فلوتم الاشكال في حد نفسه لم يكن هذا الجواب وارداً نعم : لوفرض اخذ العزم جزءاً امكن انتهاضه في عرضه .

رابعاً : ماسبق من أن نكتة امكان الترتب هي غير ماذكره المحقق النائيني (قدس سره) وهي مشتركة بين اخذ (العصيان) و (العزم) شرطاً فراجع .

بقي شيء وهو أنه ذكر في (المباحث) :

(ان العزم على العصيان لواخذ شرطاً فلابد وأن يؤخذ العزم الثابت حين العصيان شرطاً للامر بالمهم لامطلق العزم، اذ لولا ذلك لما امكن الامر بالمهم، فان البداء امر ممكن في حق المكلفين ، فلوكان مطلق العزم على عصيان الاهم شرطاً كان التكليف بالمهم فعلياً حتى مع البداء وتبدل العزم ، فيلزم المطاردة بين الامرين بالضدين) .

ويرد عليه: ـ مع ماظهر مماتقدم ـ أنه يمكن سبق زمن العزم على زمن العصيان دون ثبوته في ظرف العصيان، لا باستبدال المكلف العزم على ضده به، بل بانقطاع امتداده ولزوم أجله، مع ترتب عصيان الخطاب بالاهم في حينه عليه ، بأن يكون العزم على العصيان السابق على زمان العصيان علة لتفويت اطاعة الاهم في ظرفه ، كما في صورة تأديته لتفويت بعض المقدمات الوجودية أو العلمية التي يتوقف عليها وجود الاهم، فانه فيهما لايمكن حصول العزم على العصيان في حينه، لاضطرار المكلف اليه .

ولا يكون العزم عزماً الا مع تعلق القدرة بطرفي النقيض على حد سواء ، وعدم مقدورية التخلص من المخالفة في ظرف الاهم لايخرج الترك عن كونه عصياناً اذا كان وجوب الاهم فعلياً قبل زمان الواجب المستلزم لوجوب تحصيل مقدماته

الوجودية والعلمية ـ ولوعقلا ـ او كان الاهم من الاهمية بحيث علم من الشارع ارادة عدم وقوع خلافه في الخارج مطلقاً ـ كما في الدماء والفروج والاموال على تفصيل مذكور في الفقه ـ او كان تحصيل أغراض المولى مطلقاً، حتى مالم يحضر أجلها لازماً في نظرنا ـ كما سبقت الاشارة اليه ـ .

ففي جميع هذه الصور لاينافي عدم المقدورية تحقق العصيان واستحقاق العقاب على الترك ، وذلك لان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار .

والخطاب بالاهم وان اصبح ساقطاً حين العجز، لان مجرى قاعدة (ما بالاختيار لاينافيه) ـ الشاملة لكل من الوجوب والامتناع ـ هو العقاب ، لا الخطاب ، الا ان اجتماع الخطابين قبل ظرف العجز ـ لوفرض سبق الوجوب على الواجب ـ كاف في تحقق موضوع الترتب .

وعليه ليس المناط (العزم الثابت) بل (العزم المفوت) وان لم يكن ثابتاً حين العصيان .

ثم انه لوفرض لزوم أخذ (العزم الثابت) شرطاً لم يجب كون الشرط هو المجموع بل يمكن كونه الجزء المتقدم منه فقط لكن بشرط ثباته الى حينه وذلك لان دخل شيء في شيء ـ على نحو الشرطية ـ تابع للملاكات والمصالح الواقعية ، فربما كان الدخل للجزء المتقدم من العزم لا للمقارن ، وحينئذ يكون الشرط هو (العزم الذي يتعقبه العصيان) بجعل عنوان (التعقب) شرطاً مقارناً للشرط ، وهو يرجع الى عدم كون الشرط طبيعي العزم، بل خصوص الحصة التي يعقبها العصيان وتفصيل الكلام موكول الى مباحث (الشرط المتأخر) .

الفرض الخامس

أن يناط الامر بالمهم بكون المكلف ممن يصدر عنه العصيان في المستقبل

أو كونه ملحوقاً بالعصيان، وحيث ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ـ لا المتصورة ـ فالعلم بصدور العصيان في المستقبل أو عدم صدوره لايؤثر في وجود الامر بالمهم وعدمه الا مع مطابقته ، للواقع ، كما لايخفى .

والاشكال في هذا الفرض من جهات :

(الاولى) : من جهة التضايف ، حيث ان اللاحق والملحوق متضايفان ،، وهما متكافئان قوة وفعلا، فكيف يكون الملحوق ـ وهو المكلف الذي سيعصي ـ بالفعل ، واللاحق ـ وهو نفس العصيان ـ بالقوة .

وفيه : ان ماليسا بمتكافئين غير متضايفين، وماهما متضايفان متكافئان، بتقريب: ان ذات الملحوق واللاحق ليسا بمتضايفين ، ولذا يمكن تصور أحدهما منفكاً عن تصور الاخر ، مع تلازم المتضايفين تحققاً وتعقلا ، كما ان ذات العلة والمعلول ليسا بمتضايفين ، ولذا يمكن تصور ذات أحدهما بدون تصور الاخر.

نعم اللاحق والملحوق ـ بما هما كذلك ـ متضايفان لكنهما متكافئان في الوجود الذهني ، لاستحالة تصور أحدهما بدون تصور الاخر ، والامر هنا كذلك لتلازم تصور كون المكلف ملحوقاً بالوصف مع تصور اللاحق .

(الثانية) : من جهة اناطة الوجوب بالشرط المتأخر. قال المحقق الاصفهاني (قده) :

(ان كون المكلف ممن يعصي ليس من أكوان المكلف المنتزعة عنه بلحاظ العصيان المتأخر ، بل اخبار بتحقق العصيان منه في المستقبل ، فلا كون ثبوتي بالفعل ليكون شرطاً مقارناً للوجوب) انتهى .

وفيه : انه لايشترط في صدق العنوان الانتزاعي على المنتزع منه واتصافه به حقيقة وجود صفة عينية فيه ، بل يكفي في الصدق : كونه لو عقل عقل معه ذلك العنوان ، سواء كان ذاتياً له بذاتي كتاب الكليات ، كما في الاجناس والفصول

المنتزعة من الوجود الخاص ـ بناءاً على اصالة الوجود واعتبارية المهيـة ـ أو ذاتياً له بذاتي كتاب البرهان ، بأن لم يكن مقوماً للذات ، ولكن كان لحاظـه بنفسه كافياً فـي انتـزاع ذلك العنـوان ، دون توقف ذلك علـى لحاظ الغرائب والمنضمات ، كما في انتزاع الزوجية من الاربعة ، أولم يكن كذلك بأن توقف انتزاعه على لحاظ أمر خارج عنه ، كما في انتزاع عنوان الاب والابن والمتقدم والمتأخر والمتيامن والمتياسر ونحوها .. ومانحن فيه من هذا القبيل ، فان تصور الذات مع لحاظ وصف تلبسها بالمبدء فـي المستقبـل كاف فـي انتزاع عنوان (الملحوق بالعصيان) وصدقه عليها حقيقة الان ، فيكون الشرط مقارناً لامتأخراً ، كما في نظائره مما سبق التمثيل به .

(مع) امكان فرض وجود كون ثبوتي عيني في المكلف بالفعل ، وذلك فيما اذا أخذت مبادىء العصيان موضوعاً ، فان العصيان المستقبلي مقتضى لمقدمات ومقتضيات موجودة بالفعل في نفس العاصي ، فيؤخذ من توجد فيه هذه المقتضيات المنتهية لذلك المقتضى موضوعاً لوجوب الضد المهم ، لكنه خروج عن مورد البحث كما لايخفى .

(الثالثة) : من جهة الخلف ، حيث ان المكلف مع هذا الكون ـ أي كونه ممن يعصي ـ يجوز له ترك المهم الى فعل الاهم لفرض الاهمية واطلاق وجوبه ، ولاشيء من الواجب التعييني بحيث يجوز تركه الى فعـل غيره ، والمفروض وجوب كل من الاهم والمهم تعييناً لاتخييـراً ، وهذا بخلاف ماإذا كان العصيان بنفسه شرطاً مقارناً فانه لامجال لتركه الى فعل الاهم في فرض ترك الاهم .

ويرد عليه :

أولا : عدم ظهور الفرق بين أخذ (العصيان) شرطاً وأخذ (كون المكلف ممن يعصي) شرطاً ، فان المحمولات غير الضرورية وان لم تكن حتمية الثبوت

للموضوع لو لوحظ الموضوع بذاته وبما هو هو، الا انها تصبح ضرورية الثبوت لو أخذ بشرط المحمول ، والا لزم اجتماع النقيضين، وكذا لو أخذ الموضوع بشرط وجود العلة ، والا لزم تخلف المعلول عن علته وعليه : فكما لايمكن للمكلف العاصي ـ بقيد انه عاصي ـ ترك العصيان الى نقيضه ، كذلك لايمكن للمكلف الذي يعصي ـ بقيد انه يعصي ـ استبدال النقيض بالعصيان ، والا لزم أن ينقلب المكلف الذي سوف يصدر منه العصيان الى المكلف الذي سوف لايصدر عنه العصيان ، وهو جمع بين المتناقضين ، فان لم تكن الضرورة الاولى مخلة بكون وجوب المهم تعيينياً فلتكن الثانية كذلك ، وان كانت مخلة فلتكن الاولى مثلها .

وعلى كل : فلافرق بين الماضي والحاضر والمستقبل في ضرورية ثبوت المحمول للموضوع وعدمها ، بلحاظ ذات الموضوع مجرداً، أو بشرط المحمول، أو بشرط العلة ،كما قرر في مبحث (الامكان الاستقبالي) في محله .

ثانياً : ان انحفاظ الموضوع شرط في تحقق التخيير في الوجوب ، فجواز ترك الواجب الى غيره بهدم موضوعه ليس من التخيير في شيء ، فالحاضر مثلا يجوز له ترك الاتمام الى القصر بالسفر ولاينافي ذلك كون وجوب كل منهما تعيينياً . والامر في المقام كذلك حيث ان ترك المهم الى فعل الاهم انما يكون بتبديل الموضوع ـ بل هو مستبطن فيه ـ فلاينافي وجوبه التعييني .

ومنه ينقدح النظر في ماقد يجاب به عن الاشكال من : (انه لامانع من الالتزام بجواز ترك المهم الى الاهم ، بأن يكون وجوب المهم سنخاً آخر من الوجوب لايماثله غيره ، والحصر في التعييني والتخييري ـ المتقوم بجواز ترك كل من الطرفين الى الاخر ـ ليس عقلياً ، فلامانع من وجود قسم آخر . نعم : لايجوز العدول من المهم الى ثالث ، بمعنى استحقاق العقاب عليه ، مضافاً الى استحقاق العقاب على ترك الاهم) .

ثم لايخفى ان الامتناع بالغير لايكون سبباً لانقلاب الحكم عما هو عليـه ، والا لزمءدم ثبوت الاحكام في شأن العصاة ، لامتناع الطاعة في حقهم فان الشيء مالم يمتنع لم يعدم ، اذ لايخلو الشيء من وجود علته التامـة أو عدم الوجود ، والاول ينفيه انتفاء الشيء في الخارج ، والثانـي مستلزم لامتناع الوجود لامتناع وجود المعلول بدون وجود علته التامة ، ففي المقام :

وان امتنع ترك المهم الى فعل الاهـم لو اوحظ كون المكلف ممن يعصي بماهو كذلك الاانـه امتناع بالغير ، فلايقلب جواز الترك عماهو عليه ، بمعنـى الترخيص في ذلك وعدم العقاب عليه .

هذه بعض الفروض التي يمكن أن يناط بها الامر بالمهم ، وهنالك فروض أخر قد يظهر حكمها مماسبق .

سبحان ربك رب العزة عمايصفون ، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

خاتمة

يذكر فيها بعض الفروع الفقهية التي ادعي ـ أو يمكن أن يدعى ـ ابتناؤها على مسئلة الترتب، على نحوالاختصار والايجاز .

الفرع الاول

قال في (العروة) : (اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدمها، ولوترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة، لكن في بطلان صلاته اشكال والاقوى الصحة)[1] .

وعلله في (الفقه) بان الامرين بالضدين على نحوالترتب لامانع منه ، فالامر بالازالة لايقتضي عدم الامر بالصلاة ، بل يمكن أن يكون قد أمر بالازالة وانه لو عصى لكان مأموراً بالصلاة فان الامر بالمهم لايطارد الامر بالاهم لانهما ليسا في

---

(١) العروة الوثقى ـ كتاب الطهارة ـ فصل يشترط فى صحة الصلاة ـ مسئلة (٤) وراجع أيضاً كتاب الصلاة ـ فصل فى بعض أحكام المسجد ـ الثالث .

عرض واحد، بل أحدهما في طول الاخر، فتأمل[١] .

وفي (التنقيح) : قالوا ان الوجه في صحتها منحصر بالترتب . . الى آخر كلامه . . [٢] .

وفي (المهذب): واما صحة الصلاة فلما استقر عليه المذهب في هذه الاعصار وماقاربها من ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده.. فيكون المقتضي لصحة الصلاة موجوداً وهو فعلية الامر بها ـ بناءاً على الترتب الذي اثبتنا امكانه ووقوعه في العرفيات ـ والمانـع عنها مفقوداً ، فتصح لا محالـة [٣] ونحو ذلك مافي (المستمسك) [٤] و (المصباح) [٥] .

ثم ان صاحب (العروة) (قدس سره) عمم المسئلة لكل مزاحم مضيق وقال : (وأيضاً يجب التأخير (أي تأخير الصلاة) اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد، أوداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه ، أوحفظ النفس المحترمة، أونحو ذلك، واذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب ، لكن صلاته صحيحة على الاقوى) [٦] .

وعلله في (الفقه) ـ في ذيل المسئلة ـ : بماحقق في الاصول من ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده . ثم لوقلنا بالترتب فالامر واضح ، وان لم نقل به كفى في صحة المهم الملاك [٧] .

---

(١) الفقه ـ كتاب الطهارة ـ ج٣ ـ ص١٠٨ .

(٢) التنقيح ـ ج٣ ـ ص٢٨٣ .

(٣) مهذب الاحكام ـ ج١ ـ ص٤٨٩ .

(٤) مستمسك العروة الوثقى ـ ج١ـ ص٤٩٩ .

(٥) مصباح الهدى ـ ج٢ـ ص٢٧ .

(٦) العروة الوثقى ـ كتاب الصلاة ـ فصل في أوقات الرواتب ـ مسئلة (١٥) .

(٧) الفقه ـ كتاب الصلاة ـ ج١ـ ص١٨٠ .

وفي (المستمسك): بعدم الدليل على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولا على بطلان الترتب[١].

وبنى المحقق النائيني (قدس سره) صحة الضد العبادي في المسئلة على الامر الترتبي[٢].

الفرع الثانى

قال صاحب العروة (قدس سره): (اذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم كما اذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء الا بقدر أحد الامرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمم، لان الوضوء له بدل وهو التيمم، بخلاف رفع الخبث.. واذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل لانه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل)[٣] وذهب أيضاً الى البطلان السيد الوالد ـ دام ظله ـ في (الفقه)[٤] وصاحب (المصباح)[٥].

لكن ذكر السيد الحكيم ـ رحمه الله ـ ان المقام من صغريات مسألة الضد فيمكن الالتزام فيه بالامر بالوضوء على نحو الترتب[٦].

ونحوه مافي (المهذب)[٧].

---

(١) المستمسك ـ ج٥ ـ ص١٣١.

(٢) فوائد الاصول ـ ج١ ـ ص٣٧٣، أجود التقريرات ج١ ص٣١٤.

(٣) العروة الوثقى ـ فصل فى التيمم ـ السادس.

(٤) الفقه ـ كتاب الطهارة ـ ج٩ ـ ص١٩٧.

(٥) مصباح الهدى ـ ج٧ ـ ص٢٠٠.

(٦) المستمسك ـ ج٤ ـ ص٣٥٢.

(٧) مهذب الاحكام ـ ج٤ ـ ص٣٦٤.

وأيضاً قال صاحب العروة (قدس سره) في عداد شرائط الوضوء: انلايكون مانع من استعمال الماء من مرض أوخوف عطش أونحو ذلك، والا فهو مأمور بالتيمم، ولوتوضأ والحال هذه بطل) [١] .

ولكن ذكر في التنقيح ـ في ضمن كلام لـه ـ : (. . وقد يستنـد الحكم بجواز التيمم الى حكم العقل بـه كمافي موارد المزاحمة بين وجوب الوضوء وواجب آخر أهم كانقاذ الغريق ونحوه .. ففي هذه الموارد اذا عصى المكلف للامر بالتيمم فصرفه فيالوضوء امكننا الحكم بصحة وضوءه بالترتب، وحيث ان المخصص للامر بالوضوء عقلي وليس دليلا شرعياً كي يتمسك باطلاقه حتى في صورة عصيان الامر بالاهم فلامناص من الاكتفاء فيه بمقدار الضرورة، كماهو الحال في موارد التخصيصات العقلية ..) [٢].

الفرع الثالث

من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجـل تلك الصلاة ، هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلاة ، وأما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غاياتهأو بقصد الكون على الطهارة صح[٣].

وفي (الفقه) : ان عدم الامر بهذا الوضوء من باب التزاحم وتقدم ملاكغيره

---

(١) العروة ـ فصل في شرائط الوضوء ـ السابع .

(٢) التنقيح ـ ج٥ـ ص٤٠٨ .

(٣) العروة ـ فصل في التيمم ـ مسألة(٢٩) وراجع أيضاً فصل في شرائط الوضوء ـ الثامن .

عليه مع وجود ملاك هذا الوضوء في نفسه ومثله يكفي في الصحة .. بل يمكن القول بالامر على نحو الترتب لمن يرى صحة الترتب[١].

وفي (المصباح) : لو أتى بالطهارة المائية في ضيق الوقت بقصد غاية اخرى من غاياتها أو بقصد الكون على الطهارة ففي صحتها وبطلانها وجهان مبنيان على اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص وعدمه، فعلى القول بالاقتضاء تبطل لكونها منهياً عنها بالنهي الناشيء عن الامر بضدها ، وعلى القول بعدم الاقتضاء فالاقوى الصحة، وذلك اما لرجحانها الذي هو ملاك الامر بها وان لم تكن مأموراً بها بواسطة تعلق الامر بضدها مع استحالة الامر بالضدين بناءاً على كفاية الاتيان بملاك الامر في صحة العبادة ، واما بالالتزام بكونها مأموراً بها بالامر الترتبي المشروط بعصيان الامر المتعلق بضدها بناءاً على صحة الامر الترتبي[٢].

ونظير هذه المسألة مالو توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه[٣].

الفرع الرابع

قال صاحب العروة (قدس سره): اذا نهى الزوج زوجته عن الوضوء في سعة الوقت وكان مفوتاً لحقه يشكل الحكم بالصحة [٤].

هذا ولكن قال في التنقيح: الصحيح الحكم بالصحة لان المحرم على الزوجة حينئذ تفويت حق زوجها واما عملها فهو مملوك لها ، ولا يحرم من جهة استلزامه

(١) الفقه ـ كتاب الطهارة ـ ج٩ ـ ص٢١٣ .

(٢) مصباح الهدى ـ ج٧ ـ ص٢١١ .

(٣) العروة ـ فصل في التيمم ـ مسألة (٣٤) .

(٤) العروة ـ فصل في شرائط الوضوء ـ مسألة (٣٦) .

التفويت ، لان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده ، بل هذه العبادةضد عبادي محكوم بالصحة بالترتب[١].

ونحوه الاجير الخاص اذا كانوضوءه مفوتاً لحق المستأجر[٢] بل كل وضوء كان مفوتاً لحق الغير ـ على ماذكره بعضهم ـ .

الفرع الخامس

اذا جهر المصلي في موضع الاخفات ، أو أخفت في موضع الجهر ناسياً أو جاهلا ـ ولو بالحكم ـ صحت صلاته ، سواء كان الجاهل متنبهاً للسؤال ولم يسأل أم لا بشرط حصول قصد القربة منه[٣].

وقد أورد عليه : بأن أصل الحكم بالصحة في هذه الموارد مما لااشكال فيه نصاً وفتوى ، انما الاشكال في الجمع بين الحكم بالصحة واستحقاق العقاب في الجاهل المقصر ، فانه كيف يعقل الحكم بصحة المأتي به والحكم باستحقاق العقاب على ترك الواجب ، ولاسيما مع بقاء الوقت[٤].

وأجاب عنه كاشف الغطاء (قدس سره) بتصحيح الامر بالضد على نحو الترتب ـ حيث قال (قده) : ان انحصار المقدمة بالحرام بعد شغل الذمة لاينافي الصحة وان استلزم المعصية ، وأي مانع من أن يقول الامر المطاع لمأموره : اذا

---

(١) التنقيح ـ ج٥ ـ ص٨٦ ـ ط المطبعة العلمية .

(٢) المصدر ـ ص٨٧ .

(٣) العروة ـ كتاب الصلاة ـ فصل في القراءة ـ مسألة (٢٢) ـ وراجع أيضاً : فصل في الركعة الثالثة ـ مسألة (٥) .

(٤) مصباح الاصول ـ ج٢ ـ ص٥٠٦ .

عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام[١].

وتقريبه : ان الواجب على المكلف ابتداءاً هو صلاة القصر مثلا ، وعلى تقدير تركه واستحقاق العقاب على تركه فالواجب هو التمام، فلامنافاة بين الحكم بصحة المأتي به واستحقاق العقاب على ترك الواجب الاول[٢].

الفرع السادس

في موارد وجوب قطع الصلاة ـ كما في صورة توقف حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه عليه، وكذا لو توقف اداء الدين المطالب به على قطعها في سعة الوقت ـ اذا تركه واشتغل بالصلاة فالظاهر الصحة ، وان كان آثماً في ترك الواجب[٣].

ويمكن ابتناء الحكم في ذلك على عدم استلزام الامر بالشيء للنهي عن ضده، مع وجود الامر بالصلاة على نحو الترتب ، فالمقتضي موجود والمانع مفقود، فتصح الصلاة لامحالة .

الفرع السابع

يجب رد سلام التحية في أثناء الصلاة، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل

(١) كشف الغطاء ـ القن الثاني ـ المقصد الاول ـ البحث الثامن عشر ـ ص٢٧ .
(٢) مصباح الاصول ـ ج٢ ـ ص٥٠٧ .
(٣) العروة ـ كتاب الصلاة ـ فصل لايجوز قطع صلاة الفريضة ـ مسألة (٤) .

بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الاقوى[١].

والحكم بالصحة هو المشهور بين المتأخرين[٢] واختاره في الذكرى[٣].

وذكر بعضي محشي العروة : ان هذا مبني على قاعدة الترتب[٤].

الفرع الثامن

لو شرع المصلي في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الايات وجب عليه قطعها مع سعة وقتها ، واشتغل بصلاة الايات[٥].

قال السيد الوالد ـ دام ظله ـ : ولولم يقطع الفريضة لم تبطل[٦].

ويحتمل ابتناء الحكم في ذلك على مسألة الترتب .

الفرع التاسع

لو صلى النافلة في وقت تضيق الفريضة فالظاهر الصحة ، وان كان آثماً بتفويت الفريضة[٧].

---

(١) العروة ـ كتاب الصلاة ـ فصل فى مبطلات الصلاة ـ مسألة (١٦) .

(٢) الفقه كتاب الصلاة ـ ج ٤ ـ ص٣٨٣ .

(٣) المستمسك ـ ج٦ ـ ص٥٥٥ .

(٤) العروة المحشاة ـ ج١ ـ ص٧١١ ـ ط المكتبة العلمية الاسلامية .

(٥) العروة ـ فصل فى صلاة الايات ـ مسألة (١٢) .

(٦) الفقه ـ كتاب الصلاة ـ ج٥ ـ ص٥٣ .

(٧) الفقه ـ كتاب الصلاة ـ ج١ ـ ص١٨٤ ، وأيضاً : ج٥ ـ ص١٦٩ .

ويمكن بناء الحكم فيه على الترتب .

ونظير ذلك مالو صلى النافلة وعليه قضاء فائتة ـ بناءاً على المضايقة في القضاء ـ فان الامر به لايمنع الامر بها على نحو الترتب .

قال في التنقيح : لو التزمنا بالضيق في الفوائت وقلنا بالضيق التحقيقي العقلي المنافي للاشتغال بالنافلة ونحوها لم يترتب على ذلك عدم مشروعية النافلة أبداً، فليكن المقام من باب التزاحم ، فاذا عصى الامر بالفورية في القضاء جاز له التنفل ويحكم بصحته بالترتب ، وان كان قد عصى بتأخير القضاء[١].

الفرع العاشر

لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً جاهلا بان حكم المسافر القصر لم يجب عليه القضاء ولا الاعادة[٢].

وهذا الحكم هو المشهور ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه[٣] وقد وردت به بعض النصوص الصحيحة[٤] وحكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة[٥] وبه نصوص صحيحة[٦].

وقد أورد عليه بنظير ما أورد على مسألة الجهر والاخفات .

---

(١) التنقيح ـ ج٦ ـ ص٤٩٧ .
(٢) العروة ـ فصل في أحكام صلاة المسافر ـ مسألة (٣) .
(٣) الفقه ـ كتاب الصلاة ـ ـ ج٨ ـ ص٢٤٨ .
(٤) الوسائل ـ باب ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر .
(٥) العروة ـ فصل في أحكام صلاة المسافر ـ مسألة (٤) .
(٦) الوسائل ـ باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

وأجاب عنه كاشف الغطاء (قدس سره) بتصحيحه بالخطاب الترتبي[١].

الفرع الحادي عشر

لو توقف على ترك الصوم حفظ عرض أو مال محترم يجب حفظه ، أو توقف حفظ نفسه أو نفس غيره عليه ونحو ذلك مما كانت مراعاته أهم في نظر الشارع من الصوم فصام فقد ذهب صاحب العروة (قدس سره) الى بطلان الصوم حينئذ[٢].

لكن في (مستند العروة) : (.. واما بناءاً على المختار من صحة الترتب وامكانه بل لزومه ووقوعه وان تصوره مساوق لتصديقه .. فلامناص من الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة، اذ المزاحمة في الحقيقة انما هي بين الاطلاقين لا بين ذاتي الخطابين ، فلامانع من تعلق الامر بأحدهما مطلقاً ، وبالاخر على تقدير عصيان الاول ومترتباً عليه ، فالساقط انما هو اطلاق الامر بالمهم وهو الصوم ، واما أصله فهو باق على حاله ، اذ المعجز ليس نفس الامر بالاهم بل امتثاله)[٣].

وفي المصباح : وكذا يسقط (الصوم) عند التزاحم مع واجب آخر يكون أهم منه في نظر الشارع كحفظ مال ونحوه مما احرز أهميته عنده فيجب عليه تركه والاتيان بما هو أهم ، لكن لو خالف وأتى بالصوم يصح صومه ، اما بالخطاب الترتبي ، واما بالملاك[٤].

---

(١) كشف الغطاء ـ ص٢٧ .

(٢) العروة ـ فصل في شرائط صحة الصوم ـ السادس .

(٣) مستند العروة الوثقى ـ كتاب الصوم ـ ج١ ـ ص٤٦٣ .

(٤) مصباح الهدى ـ ج٨ ـ ص٣٠٦ .

الفرع الثاني عشر

يشترط في صحة الاعتكاف اذن المستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص ـ كما ذهب اليه صاحب العروة (قدس سره)[١].

قال في المستند : ـ ضمن كلام له ـ (.. من كان أجيراً لعمل معين كالسفر في وقت خاص فخالف واشتغل بالاعتكاف فالظاهر هو الصحة وان كان آثماً في المخالفة، لوضوح ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده ، فيمكن تصحيح العبادة بالخطاب الترتبي، بأن يؤمر أولا بالوفاء بعقد الايجار، ثم على تقدير العصيان يؤمر بالاعتكاف[٢].

وأيضاً يشترط اذن الزوج بالنسبة الى زوجته اذا كان منافياً لحقه[٣].

لكن ذكر السيد الوالد ـ دام ظله ـ : ان ذلك وحده ـ مالم ينضم اليه محذور خارجي ـ لايكفي في بطلان الاعتكاف ، لانه من باب الضد[٤].

ويمكن بناء المسألة على الترتب أو الملاك .

الفرع الثالث عشر

لو نذر ضداً على الاطلاق، وضداً آخر على تقدير تركه انعقد النذران على تقدير خلوه عن فعل الاول واقعاً ـ على ماذهب اليه بعضهم معللين ذلك بالترتب ـ[٥].

---

(١) العروة ـ كتاب الاعتكاف ـ السابع .

(٢) مستند العروة الوثقى ـ كتاب الصوم ـ ج٢ ـ ص٣٥٩ .

(٣) العروة ـ كتاب الاعتكاف ـ السابع .

(٤) الفقه ـ كتاب الاعتكاف ـ ص٣٢ .

(٥) حاشية المشكيني (ره) على الكفاية ـ ج١ ـ ص٢١٥ .

الفرع الرابع عشر

لوفرض حرمة الاقامة على المسافر من أول الفجر الى الزوال ، فعصى هذا الخطاب وأقام فلا اشكال في أنه يجب عليه الصوم ويكون مخاطباً به ، فيكون في الان الاول الحقيقي من الفجر قد توجه اليه كل من حرمة الاقامة ووجوب الصوم ولكن مترتباً، يعني ان وجوب الصوم يكون مترتباً على عصيان حرمة الاقامة ، ففي حال الاقامة يجب عليه الصوم مع حرمة الاقامة أيضاً، لان المفروض حرمة الاقامة عليه الى الزوال ، فيكون الخطاب الترتبي محفوظاً من الفجر الى الزوال[١].

ونحوه مالو وجب السفر في شهر رمضان بايجاب أهم من صوم شهر رمضان كسفر حج ونحوه فانه لا اشكال في توجه الامر السفري على الاطلاق ، وتوجه الامر الصومي على تقدير تركه بحيث لو أفطر وجب عليه الكفارة فلو لم يكن واجباً لما وجبت عليه[٢].

وحكم الصلاة في ذلك حكم الصوم[٣].

الفرع الخامس عشر

لوفرض وجوب الاقامة على المسافر من أول الزوال ، فعصى ، كان وجوب القصر عليه مترتباً على عصيان وجوب الاقامة، حيث انه لو عصى ولم يقصد الاقامة توجه عليه خطاب القصر، وكذا لوفرضنا حرمة الاقامة، فان وجوب التمام يكون

(١) فوائد الاصول ـ ج١ ـ ص ٣٥٧ ـ أجود التقريرات ج١ ص٣٠٢ ـ .

(٢) حاشية المشكيني (ره) على الكفاية ـ ج١ ـ ص٢١٥ .

(٣) المصدر .

مترتباً على عصيان حرمة الاقامة[١].

ونظيره مالو نذر أن يتم الصلاة في يوم معين فسافر فانه يجب عليه القصر[٢].

الفرع السادس عشر

لو عصى خطاب اداء الدين وجب عليه الخمس مترتباً على العصيان ، هذا اذا لم يكن الدين من عام الربح، وأما اذا كان من عام الربح فيكون خطاب اداء الدين بنفس وجوده رافعاً لخطاب الخمس لا بامتثاله[٣].

الفرع السابع عشر

لو انحصر ماء الوضوء فيما يكون في الانية المغصوبة على نحو يحرم عليه الاغتراف منها للوضوء ، وذلك فيما اذا لم يكن بقصد التخليص ، فان اغترف منها مايكفيه للوضوء دفعة واحدة فهذا مما لااشكال في وجوب الوضوء عليه بعد اغترافه ، وان عصى في أصل الاغتراف ، الا أنه بعد العصيان والاغتراف يكون واجداً للماء، فيجب عليه الوضوء، وأما اذا لم يغترف مايكفيه للوضوء دفعة واحدة بل كان بناؤه على الاغتراف تدريجاً فاغترف مايكفيه لغسل الوجه فقط فالمحكي عن صاحب الفصول : أنه لامانع من صحة وضوئه حينئذ بالامر الترتبي ، فانه يكون واجداً للماء بعد ماكان يعصي في الغرفة الثانية والثالثة التي تتم بها الغسلات

(١) فوائد الاصول ـ ج١ ـ ص٣٥٨ .

(٢) الفقه ـ كتاب الصلاة ـ ج٨ ـ ص١٠٣ .

(٣) فوائد الاصول ـ ج١ ـ ص٣٥٨ .

الثلاث للوضوء ، فيكون أمره بالوضوء نظير أمره بالصلاة اذا كان مما يستمر عصيانه للازالة الى آخر الصلاة ، فان المصحح للامر بالصلاة انما كان من جهة حصول القدرة على كل جزء منها حال وجوده ، لمكان عصيان الامر بالازالة في ذلك الحال وتعقبه بالعصيان بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة، وفي الوضوء يأتي هذا البيان أيضاً، فان القدرة على كل غسلة من غسلات الوضوء تكون حاصلة عند حصول الغسلة، لمكان العصيان بالتصرف في الانية المغصوبة، والعصيان في الغرفة الاولى لغسل الوجه يتعقبه العصيان في الغرفة الثانية والثالثة لغسل اليدين فيجري في الوضوء الامر الترتبي كجريانه في الصلاة[١].

وفي التنقيح : (.. اذا لم نقل باعتبار القدرة الفعلية على مجموع العمل قبل الشروع فيه واكتفينا بالقدرة التدريجية في الامر بالواجب المركب ولو على نحو الشرط المتأخر بأن تكون القدرة على الاجزاء التالية شرطاً في وجوب الاجزاء السابقة... فلا بأس بالتوضؤ من الاواني المغصوبة لامكان تصحيحه بالترتب ..)[٢].

ونظير هذه المسئلة : الاغتراف من آنية الذهب أو الفضة .

قال في التنقيح: (صحة الغسل أو الوضوء في صورة الاغتراف مبتنية على القول بالترتب ولا نرى أي مانع من الالتزام به في المقام لان المعتبر في الواجبات المركبة انما هي القدرة التدريجية ولا تعتبر القدرة الفعلية على جميع أجزائها من الابتداء[٣].

وقد نسب القول بالصحة في صورة الاغتراف الى المشهور[٤] .

---

(١) فوائد الاصول ـ ج١ ـ ص٣٧٨ .

(٢) التنقيح ـ ج٤ ـ ص٢٩٩ .

(٣) المصدر ـ ص٣٣٧ .

(٤) الفقه ـ كتاب الطهارة ـ ج٤ ـ ص٥٨ .

.. هذه بعض الفروع الفقهية التي ادعي ابتناؤها على الترتب .

ولايخفى أنه كما يمكن بناؤها عليه يمكن بناؤها على غيره كالملاك ونحوه .

ثم انه كما يمكن بناء هذه الفروع على الترتب يمكن بناء الترتب عليها كما صنعه المحقق النائيني (قدس سره) لكن مر في أدلة القول بالامكان التأمل في ذلك فراجع .

ثم ان هنالك مناقشات مفصلة في هذه الفروع مذكورة في محلها، وقد تركنا التعرض لها خوفاً من الاطالة .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

فهرس الكتاب

هل المسألة اصولية ؟	٤
شرائط تحقق الموضوع	١٢
وجود التضاد بين الامرين	١٢
كون التكليفين الزاميين	١٧
كون المهم عبادياً	١٩
أن لايكون المهم مشروطاً بالقدرة الشرعية	٢٢
أن يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً	٢٧
أن لايكون المهم ضروري الوجود عند العصيان	٣٠
تنجز خطاب الاهم على المكلف	٣٣
وصول التكليف بالاهم بنفسه	٣٥
عدم أخذ الجهل في موضوع الامر الترتبي	٣٦
كون المتزاحمين عرضيين	٣٧
ماأورد به على الترتب	٤٢
الوجه الاول : تطارد الطلبين	٤٢

الايراد الاول	٤٤
النقيضان في مرتبة واحدة	٤٥
تزاحم الاقتضاءين في فرض التعليق	٥٥
ملاك التزاحم المعية الوجودية	٥٥
النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده	٥٨
النقض بتقييد الامر بالمهم بفعلية الامر بالاهم	٦٠
النقض بتقييد الامر بالمهم بامتثال الامر بالاهم	٦١
نزول الامر بالاهم الى مرتبة الامر بالمهم	٦٢
الايراد الثاني	٦٣
الايراد الثالث	٦٥
الايراد الرابع	٦٩
الايراد الخامس	٧٤
الوجه الثاني: تعدد الاستحقاق	٧٧
النقض بموارد الواجبات الكفائية	٧٩
النقض بالتكليفين الطوليين	٨٢
ملاحظة كل خطاب منفرداً	٨٤
العقاب على ترك كل حال ترك الاخر	٨٦
العقاب على الجمع في الترك	٨٨
المناط امكان التخلص من المخالفة	٨٩
لا قبح في العقاب على غير المقدور	٩١
الهتك هو الملاك	٩١
تفويت الملاك	٩٢

الوقوع	٩٣
قلب الاشكال	٩٤
الالتزام بوحدة الاستحقاق	٩٥
الوجه الثالث	٩٩
الوجه الرابع	١٠٢
الوجه الخامس	١٠٦
الوجه السادس	١٠٧
أدلة جواز الترتب	١١٢
الدليل الاول	١١٢
المقدمة الاولى	١١٢
المقدمة الثانية	١١٨
المقدمة الثالثة	١٢٥
الدليل الثاني	١٢٩
الدليل الثالث	١٣٤
الدليل الرابع	١٣٥
ماينا ط به الامر بالمهم	١٣٧
الفرض الاول	١٣٧
الامر الاول	١٣٧
الامر الثاني	١٦١
الامر الثالث	١٦٢
الفرض الثاني	١٦٤
الفرض الثالث	١٦٥

الفرض الرابع	١٦٧
الفرض الخامس	١٧٥
خاتمة	١٨٠
الفرع الاول	١٨٠
الفرع الثاني	١٨٢
الفرع الثالث	١٨٣
الفرع الرابع	١٨٤
الفرع الخامس	١٨٥
الفرع السادس	١٨٦
الفرع السابع	١٨٦
الفرع الثامن	١٨٧
الفرع التاسع	١٨٧
الفرع العاشر	١٨٨
الفرع الحادي عشر	١٨٩
الفرع الثاني عشر	١٩٠
الفرع الثالث عشر	١٩٠
الفرع الرابع عشر	١٩١
الفرع الخامس عشر	١٩١
الفرع السادس عشر	١٩٢
الفرع السابع عشر	١٩٢
فهرس الكتاب	١٩٥